الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينـــــة-

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قســـم: التاريخ

الرقم التسلسلي: .....

رقـــم التسجيل: .....

المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني
(القضـــاء أنموذجا)

مذكـــرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني

إعداد الطالـــب:
الأمير بوغـــداده

إشراف الدكتور:
احميده عميراوي

أعضاء لجنة المناقشة	الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيـــس	أ.د /إبراهيم بحاز	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
المقرر والمشرف	أ.د/ احميده عميراوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
العضـــو	د/ طاهر عمري	أستاذ محاضر	المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة
العضـــو	د/ صالح فركوس	أستاذ محاضر	جامعة قالمـــة

المناقشة يوم: 07 صفر 1429هـ الموافق لـ: 14 فيفري 2008م

السنة الجامعـــية: 1428هـ/1429هـ الموافق لـ: 2007م/2008م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى والدتـــي وروح والدي رحمـــه الله

إلى زوجتي وأبنائي رامي وعبد الرؤوف

إلى صديقـــي وزميلـــي نجيب لوصيف

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكرا وعرفانا

أتقدم بشكري الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور احميده عميراوي ليس فقط على النصائح والمجهودات التي بذلها من أجلي منذ بداية تحضيري لمذكرة الماجيستير إلى غاية إنهائها، لكن لصبره وتفهمه وأمانته العلمية التي لم يبخل بها على أحد.

دمت لنا بحرا ننهل من ينابيع معارفك وخبراتك وتجاربك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعـــات

قائمة المختصرات 6

مقدمـــــة 7

التعريف بأهم مصادر ومراجع البحث 12

الفصل الأول: نظام الحكم أواخر العهد العثماني (أهم المؤسسات) 20

أولا: مؤسسة الجيش 21

1- الجيش النظامي 22

1-1- المشاة 22

1-2- الفرسان 31

1-3- القوات البحرية 32

2- الجيش الاحتياطي (قبائل المخزن) 36

ثانيا: مؤسسة الخزينة وبيت المال 38

1- مؤسسة الخزينة 39

1-1-مصادر الدخل 39

1-2- نفقات الخزينة 45

2- مؤسسة بيت المال 46

ثالثا: مؤسسة الأوقاف 48

1- تعريف الوقف 48

1-1- لغة 48

1-2- اصطلاحا 48

2 - مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة المنورة) 49

3 - مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم 50

4 - مؤسسة أوقاف سبل الخيرات 50

5 - مؤسسات أوقاف الأولياء والمرابطين 50

6- مؤسسة أوقاف أهل الأندلس 51

7- مؤسسة أوقاف الأشراف 51

رابعا: مؤسسة الإفتاء 53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: القضاء في المذهب الحنفي والمالكي وعند الإباضية والخلفاء العثمانيين 55
أولا: القضاء في المذهب الحنفي والمالكي 57
1 – التعريف بمؤسس المذهب الحنفـــي والمذهب المالكي 57
1 -1- مؤسس المذهب الحنفي 57
2 -2- مؤسس المذهب المالكي 57
2 - تعريف القضاء 58
2 -1- لغـــــة 58
2-2- اصطلاحا 59
3- أركان القضاء 60
4- حكم القضاء 61
5- الشروط الواجب توفرها في القاضي 62
5 -1- الشروط المتفق عليها 63
5-2- الشروط المختلف فيها 64
6- أنواع القضاء في الإسلام 66
6-1- قضاء الخصومات 66
6-2- ولاية المظالم 66
6 -3- قضاء الحسبة 68
ثانيا: القضاء عند الإباضية 69
1 - نشأة المذهب الإباضي وعلاقته بالمغرب الأوسط (الجزائر) 69
2- نظام العزابة 70
2-1- أصل التسمية (العزابة) 71
2-2- شروط العضوية في مجلس العزابة 71
2-3- تشكيل هيئة العزابة 72
2-4- علاقة مجلس العزابة بالقضاء 74
ثالثا: القضاء عند الخلفاء العثمانيين 76

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: القضاء في المدينة و الريف 82

أولا: القـــضاء في المدينة 83

1- المحكمة الحنفية والمحكمة المالكية 84

2- قضاء المجلس العلمي (المجلس الشريف) 93

3- قضاء الداي 98

4- قضاء الباي 101

5- قضاء الديوان والآغا 105

6- قضاء الحسبة 107

6-1- شيخ البلد 107

6-2- قايد الفحص 107

6-3- محتسب الأسواق 107

7- قضاء أهل الذمة 109

7-1- قضاء اليهود 109

7-2- قضاء المسيحين 112

ثانيا: القضاء في الريف 114

1- قضاء المرابطين 115

2- قضاء الطرق الصوفية 118

3- قضاء شيوخ القبائل والجماعة 123

الفصل الرابع: سير القضاء والحالة الإجتماعية والمادية للقضاة 126

أولا: أسس القضاء أواخر العهد العثماني في الجزائر 127

1- ما يحكم به القاضي 127

2- الإجراءات التي يتبعها القاضي عند النظر في الدعوى 131

3- طرق الإثبات 137

3-1- الإقرار 137

3-2- الشهادة 138

3-3- اليمين والنكول عنه 139

3-4- الوثائق الرسمية 140

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-5- الفراسة 141
3-6- الخبرة التقنية 141
4- الوسائل القضائية للحكم في التراعات 142
ثانيا: الحدود والتعزير والعقود ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية
أواخر العهد العثماني 144
1- الحدود 144
1-1- حد القتل 144
1-2- حد الزنا 148
1-3- حد السرقة 150
1-4- حد شرب الخمر(المسكر) 152
2- التعزير 154
3- العقود 156
3-1- البيع 156
3-2- الإجارة 157
3-3- الهبة 159
3-4- الوقف(الحبس) 160
3-5- الشفعة 161
3-6- المضاربة(القراض) 162
3-7- القسمة 163
ثالثا: الحياة الاجتماعية والحالة الثقافية والمادية للقضاة أواخر العهد العثماني 164
1- الحياة الاجتماعية للقضاة 164
1-1-الأصول الاجتماعية للقضاة 165
1-2- العلاقات الاجتماعية لقضاة المحاكم الشرعية بقضاة المحاكم الجنائية
(بالطبقة الحاكمة) 168
1-3- العلاقات الاجتماعية للقضاة بالشعب 171
2- الحالة الثقافية والإنتاج العلمي للقضاة 180
3- الحالة المادية للقضاة 182
خاتمة 185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملاحق 189
فهرس الأعلام والأماكن 220
المصادر والمراجع 232

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المختصرات

ش.و.ن.ت	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
أ.و.ج	الأرشيف الوطني الجزائري
م.و.ج	المكتبة الوطنية الجزائرية
و.م.ش	وثائق المحاكم الشرعية
د.ت	دون تاريخ الطـــبع
مجل	مجلد
مـــج	مجموعـــة
م	ملف
و	وثيقة
ع	علبـــة
ج	جزء
R.A	المجلة الإفريقية
R.H.M	المجلة التاريخية المغربية
R.O.M.M	مجلة الغرب الإسلامي والبحر المتوسط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعتبر العهد العثماني من أهم العهود التاريخية في الجزائر، ولا يمكن أن نرجع تلك الأهمية إلى طول فترتها الزمنية والمقدرة بأزيد من ثلاثة قرون فحسب، وإنما أيضا بسبب عدة اعتبارات أخرى، من أهمها المؤسسات التي جعلت الجزائر خلال هذا العهد تظهر في شكل جهاز دولة مستكمل الشروط وأمة مستوفية المقومات، فقد كانت حكومتها بمثابة الدولة بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، وقد تشكلت مؤسسات مختلفة كان لها الدور الفعال في تثبيت دعائم الحكم وتعزيز سلطة الدولة، كما كان لها دور في تسيير المجتمع وتوجيهه، هذه المؤسسات التي كانت مرتبطة ببعضها البعض أو ذات صلة ببعضها البعض، مستمدة بشكل عام من مؤسسات الحكم بالدولة العثمانية، خاصة مؤسسة الجيش التي كانت تشبه في نمط تكوينها وإدارتها نظيرتها في الدولة العثمانية، كذلك هو الحال بالنسبة لمؤسسة الأوقاف والإفتاء، غير أن ذلك لا يعني أن كل المؤسسات تشبه أو مستمدة بصورة مطلقة من نظيراتها في استنبول، فثمة بعض منها امتاز بصبغة محلية، مثلما هو الحال بالنسبة لمؤسسة القضاء، التي وإن كانت لا تختلف في المدن الجزائرية عن مؤسسة القضاء في الدولة العثمانية، إلا أنها تختلف عما هي في الريف الجزائري.

إلا أن هذه المؤسسات لم تحظ بعد بالقدر الكافي والوافي من البحث والدراسة، وبصفتي دارس لتاريخ الجزائر خلال العهد العثماني وددت أن أتطرق لهذا الموضوع من خلال إعدادي لمذكرة ماجستير بعنوان "المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني- القضاء أنموذجا-" باعتباره من الموضوعات التي تحتاج إلى من يزيل عنها الغموض ويكشف عن بعض حقائقها.

التعريف بالموضوع:

الموضوع هو المؤسسات التي كانت قائمة في الجزائر أواخر العهد العثماني، والدور التي كانت تؤديه في إدارة شؤون دواليب الحكم وتأثيرها في السلطة المركزية والمحلية، وكذا العلاقة القائمة بين هذه المؤسسات فيما بينها أو بين بعض منها، وبما أن هذه المؤسسات كثيرة ومتنوعة ومتشعبة أيضا، بحيث لا يمكن تناولها في بحث واحد، عبارة عن مذكرة ماجستير، فإنني أخذت إحدى هذه المؤسسات- مؤسسة القضاء- أنموذجا واكتفيت بالتطرق للبقية بشيء من الاختصار من خلال فصل خصص لها.

- بالإضافة إلى ذلك فالقضاء في العهد العثماني كان له انعكاس على الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثير مباشر على موقف الأرياف من السلطة وصلة الحكام برجال الدين، فرغم كونه يستمد ويعتمد في تشريعاته ونصوصه على الشريعة الإسلامية، إلا أنه كان يتصف بثنائية الهياكل

والأحكام القضائية، فهناك القاضي المالكي والحنفي بجانب المفتي المالكي والمفتي الأكبر الحنفي، وتبرز ثنائية الهياكل القضائية أيضا في كون الجهاز القضائي المنظم والتابع للبايلك يكاد يقتصر على المدن وبعض المناطق الخاضعة، بينما المناطق الجبلية- الريفية- الممتنعة على الحكام يعود أمر القضاء فيها إلى شيوخها ومرابطيها وأهل الرأي منها، كما تنعكس هذه الثنائية في استقلال كل نحلة أو طائفة مذهبية بمحاكمها الخاصة.

- كما أن سير القضاء كانت له مميزاته، سواء ما تعلق منه بمجلس القضاء وكيفية عقده حيث كان يعقد في المساجد وفي ساحاتها بحضور الشهود، أو ما تعلق منه بالأحكام الصادرة التي تختلف- حسب نوع الجريمة- بين القتل وقطع اليد والخنق والشنق...إلخ.

دون أن ننسى العلاقة القائمة بين مؤسسة القضاء، ومؤسسة الأوقاف والإفتاء حيث كانت الأولى تنظم وتحفظ وتسجل عائداتها من طرف المحاكم، أما الثانية فكانت مصدر كثير من الأحكام التي يعجز القضاء عن إصدارها.

- أما ما يتعلق بالدراسات التي تناولت هذا الموضوع فيمكن القول إنه ليست هناك دراسات تناولت هذا الموضوع بهذه الصيغة، وإنما هناك دراسات لمؤرخين جزائريين وأجانب تناولته على شكل عناصر ونقاط متفرقة وموجزة، ويمكن أن نذكر من بين الذين تناولوه ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي في كتابهما تاريخ الجزائر- العهد العثماني- وأبو القاسم سعد الله في كتابه — تاريخ الجزائر الحديث- أما بالنسبة للأجانب فنذكر منهم وليام شالر في مذكراته، وكذلك وليم سبنسر في كتابه — الجزائر في عهد رياس البحر- بالإضافة إلى آخرين جزائريين كانوا أو أجانب.

وقد جاء اختياري لهذا الموضوع لعدة أهداف سعيت إلى تحقيقها ألا وهي:

1- بناء معلومات دالة للاستمرار في البحث في هذا الميدان.

2- إعطاء صورة واضحة للقراء والباحثين عن هذه المؤسسات أواخر العهد العثماني.

3- جمع مادة متناثرة في عقود المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني الجزائري وبالمكتبة الوطنية الجزائرية، وفي مذكرات شخصيات جزائرية وأجنبية، وكذا في كتب الرحالة والقناصل الأجانب، وفي كتب المؤرخين الجزائريين المعاصرين وتقريبها للباحثين.

4- بعض من تلك المؤسسات- خاصة مؤسسة القضاء- كانت نفسها في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر بحيث لا يمكن فهم القضاء في الجزائر خلال العهود الأولى للاستعمار دون الاعتماد على معلومات تتعلق بهذه المؤسسة أواخر العهد العثماني.

5- بالإضافة إلى هدف آخر وهو أن أتكوّن وأستوعب ما يتعلق بتاريخ الجزائر خلال العهد العثماني بما أنني باحث في هذا التخصص.

ولا أريد الخوض في الصعوبات والمشاق التي واجهتني طيلة سعيي لتحقيق هذه الأهداف، وطيلة فترة جمع المادة من الأرشيف الوطني الجزائري، والمكتبة الوطنية الجزائرية ومن مختلف المكتبات العامة والخاصة، لأن ذلك من عزم الأمور، و إنما أردت لفت الانتباه إلى الصعوبات التي واجهتني أثناء عملية التحرير أذكرها متمثلة في ندرة المادة المتعلقة بمختلف العوامل التي تتعلق بسير القضاء لاسيما في المناطق الريفية. فكل ما عثرت عليه عبارة عن شذرات من المعلومات استقيتها من كتب التاريخ، إذ أن وثائق المحاكم الشرعية لا تمدنا بمثل هذه المعلومات، فضلا على صعوبة التعامل مع المادة المتاحة لي من حيث صعوبة تطويعها للإمساك بخيوط المؤسسة القضائية عامة سواء في المدينة أو في الريف أواخر العهد العثماني إضافة إلى الفراغ الرهيب في ثنايا المصادر حول الموقع الاجتماعي لشريحة القضاة، وعلاقتها بمختلف الشرائح الاجتماعية الأخرى بما في ذلك الحكام والفقهاء.

وتتفاقم الصعوبات عندما يتعلق الأمر بإبراز موقف قضاة المحاكم الشرعية من المشكلات الاجتماعية والسياسية والدينية التي تعترض المجتمع آنذاك، نظرا لإهمال المصادر التاريخية لهذا الجانب وانصرافها إلى تدوين الجانب العسكري للأيالة، وتدوين سير الباشاوات والبايات وأحداث البلاط وثورات القبائل، و لم ينقذني من هذا المأزق سوى نتف المعلومات التي جادت بها بعض المصادر والمراجع التي تعد على الأصابع.

المنهجية: في دراستي اتبعت منهاجا تاريخيا ركزت فيه على استيقاء المادة من المصادر، والحرص على التوثيق رعيا للأمانة العلمية، واعتمدت النص الشرعي قرآناً وحديثا، بالإضافة إلى النص التاريخي نثرا وشعرا في إثبات مختلف الظواهر التي درستها.

وقد استهللت الموضوع بمقدمة استعرضت فيها التعريف بالموضوع ودوافع اختياري له وإشكاليته والمنهج الذي اتبعته، واتبعت ذلك بعرض لأهم المصادر التي اعتمدتها، ثم قسمت البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: نظام الحكم أواخر العهد العثماني (أهم المؤسسات)، ويعتبر هذا الفصل مدخلا للدراسة حيث تطرقت فيه إلى المؤسسات التي كانت قائمة أواخر العهد العثماني في الجزائر وهي:

1- مؤسسة الجيش: كيف كانت هذه المؤسسة وكيف أصبحت أواخر العهد العثماني.

2- مؤسسة بيت المال: حيث استعرضت مواردها أواخر العهد العثماني، وأوجه إنفاق هذه الموارد.

3- **مؤسسة الأوقاف**: درست فيها التنظيمات التي خضعت لها هذه المؤسسة بعد أن تزايدت الأملاك الموقوفة التابعة لها، كما درسنا المؤسسات التي تتوزع عليها.

الفصل الثاني: القضاء في المذهب الحنفي و المذهب المالكي وعند الإباضية والخلفاء العثمانيين، وقد تطرقت في هذا الفصل إلى مفهوم وحكم القضاء في المذهب الحنفي والمالكي، ثم أركانه وشروطه وأنواعه، باعتبار قاضي الأقلية العثمانية الحاكمة يعين من المذهب الحنفي، وقاضي الأهالي الذين هم الأغلبية المحكومة يعين من المذهب المالكي. كما تطرقت إلى القضاء عند الإباضية لكونهم يمثلون أهل ميزاب الذين هم جزء من المجتمع الجزائري في تلك الفترة حتى وإن لم يكونوا خاضعين لسلطة الأتراك العثمانيين، وبعدها انتقلت للحديث عن القضاء عند الخلفاء العثمانيين بما أن الجزائر أيالة من أيالات الدولة العثمانية.

وبما أن القضاء أخذته نموذجا عن بقية المؤسسات فقد أفردت له فصلين الثالث والرابع.

الفصل الثالث:

القضاء في المدينة والريف، وقد استعرضت في هذا الفصل القضاء في كل من المدينة والريف لأن القضاء في المدينة في تلك الفترة كانت تتولاه محكمتان إحداهما مالكية والأخرى حنفية، بالإضافة إلى المجلس الشريف أو المجلس العلمي الذي هو بمثابة محكمة النقض، كما أن الداي أو الباي أو من ينوب عنهما كثيرا ما كانوا بمثابة قضاة جنائيين ، أما القضاء في الريف فقد تولته الطرق الصوفية والمرابطين وشيوخ القبائل.

الفصل الرابع:

سير القضاء والحالة الاجتماعية والمادية للقضاة، وقد تطرقت في هذا الفصل إلى أسس القضاء أواخر العهد العثماني في الجزائر وإلى الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم آنذاك ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية والمادية للقضاة في تلك الفترة.

أما الخاتمة فقد ضمنتها مجمل النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأتبعتها بملاحق اقتبستها من عقود وثائق المحاكم الشرعية بكل من الأرشيف الوطني الجزائري والمكتبة الوطنية الجزائرية لها علاقة مباشرة بفصول الموضوع، وأردفتها بفهارس للأعلام والأماكن.

التعريف بأهم مصادر ومراجع البحث

جامعة الأمير للعلوم الإسلامية

أولا: وثائق وسجلات الأرشيف الوطني الجزائري:

1- عقود المحاكم الشرعية: وهي الوثائق المستخرجة من المحاكم الشرعية بإقليم الجزائر التي يقصد بها سلسلة "Z" وتتضمن في الغالب مسائل قضائية تم البث فيها وتتعلق بشؤون الأفراد من ملكيات، تصرفات، هبات، أحباس، منازعات، صلح. كما تشمل كذلك بعض المسائل المتعلقة بشؤون الأيالة من مشاريع عامة واستملاك وتعويضات وصرف غلات الأحباس الخيرية وغيرها.

ويضم مجمل العلب التي تحوي هذه العقود ما يقدر بحوالي خمس وعشرين ألف (25 ألف) وثيقة من العقود الشرعية مرقمة وفق هذه العلب ولذلك تحمل كل وثيقة رقم العلبة "ع" الموجودة فيها.

2- سجلات البايلك وبيت المال: نشأت أصلا كدواوين إدارية عامة تسجل فيها مختلف المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بالأملاك والأموال العامة ويبدو أن الإدارة العمومية سواء في مقرها الرئيسي أو في الأقاليم التابعة لها كانت تخصص سجلات لكل سنة تدون فيها المداخيل والمصاريف وغلات الأحباس والأوقاف تعرف بسجلات البايلك، يبلغ عددها ست وثمانين وثلاث مائة (386). وأما التجارة الداخلية والخارجية وأموال المفقودين والشركات التي ليس لها وارث وغير ذلك من مصادر الأموال فقد كانت تسجل في سجلات بيت المال التي يبلغ عددها إحدى عشرة (11) علبة تضم أربعة وستين (64) دفترا.

ثانيا: مخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية:

1- الوثائق العثمانية (وثائق المحاكم الشرعية):

الوثائق العثمانية بالمكتبة الوطنية الجزائرية كثيرة ومتنوعة، منها ما هو عبارة عن رسائل من بايات الشرق في قسنطينة وبعض شيوخ القبائل إلى وكيل الباستيون الفرنسي، وبعضها رسائل من الباشاوات في الجزائر إلى آغاوات النوبة في القل وعنابة مثل المجموعة 1641، أو عبارة عن مراسلات وصل أغلبها إلى الباشا ووكيل الحرج من البايات والقواد وكبار الموظفين في الجزائر، ومن وكلاء الجزائر في تونس و إستنبول، وبعضها وصل إليهما من جهات أخرى داخل وخارج الأيالة، وكمثال على ذلك المجموعة 3206.

وهناك من هذه الوثائق ما هو عبارة عن وثائق قضائية (عقود المحاكم الشرعية)، وقد اعتمدنا على هذا النوع من الوثائق لكونها ذات صلة مباشرة بموضوع البحث. ونخص منها بالذكر:

- **المجموعة رقم 2316:** وهذه المجموعة عبارة عن وثائق قضائية كتبت في المحاكم أغلبها بتلمسان وقسنطينة بين عامي(1202هـ/1787م-1228هـ/1813م)، وهي شهادات بتقسيم تركات وبيع أملاك، وفصل في خلافات وتقديم هبات، وعددها اثنتان وستون وثيقة كلها أصلية، ومرقمة من 1 إلى 62.

- **المجموعة رقم 3203:** وهذه المجموعة عبارة عن وثائق قضائية كتبها قضاة المحكمة المالكية والحنفية بمدينة الجزائر وتتعلق بإثبات ملكية بعض الجنان التي كانت موجودة بفحص مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، سواء بالبيع والشراء أم بالوراثة أم بالهبة، وهي كلها وثائق أصلية توجد في شكل لغتين مكتوبتين على الوجهين، وتحتوي الأولى منهما على النصوص المرقمة من 1 إلى 33 وتحتوي الثانية على النصوص المرقمة من 24 إلى 60. وهذه الأرقام لم تكن موجودة باللغتين إنما هي من وضع خليفة حماش، وذلك حتى يسهل التمييز بين النصوص التي تتضمنها. وكمثال عن وثائق هذه المجموعة أنظر ملاحق رقم 25، 26، 27، 28.

- **المجموعة رقم 3205 الملف رقم 2** : وهي كلها وثائق قضائية مرقمة من 1 إلى 55 إلا أن عددها ثمان وأربعون (48) وثيقة فقط والباقي منها مفقود، وهي منسوخة غير أصلية

وعلى خلاف ما ذهب إليه خليفة حماش في الكشاف الذي وضعه خصيصا لهذه الوثائق، حينما قال أن أصول وثائق هذه المجموعة مفقودة، فإننا نقول أن أصول هذه الوثائق أو على الأقل بعض منها غير مفقود وإنما يوجد بالأرشيف الوطني الجزائري، لكوننا عثرنا على نسخة أصلية لإحدى وثائق هذه المجموعة الموجودة في المكتبة الوطنية تحت رقم: مج 3205، م3، و44، وذلك في الأرشيف الوطني الجزائري تحت رقم: و.م.ش، ع2/47، و11، وللتأكد من ذلك يراجع ملحق 2 و 3.

ويمكن أن نشير هنا إلى أن بعض هذه الوثائق، عبارة عن هدية من حفيدة الفرنسي دلفان للسفارة الجزائرية بباريس، التي بعثتها بدورها إلى المكتبة الوطنية الجزائرية. وبما أنها مبعثرة وغير مرتبة بحيث لا يمكن للباحث الاعتماد عليها بذلك الشكل، فقد عمد خليفة حماش إلى تنظيمها، وأعد لها كشاف مفصل يساعد الباحثين على الاستفادة منها، وأضاف إليها وثائق الرصيد القديم، وهذا الكشاف توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية الجزائرية قسم المخطوطات، ونسخة أخرى بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم الدوريات.

2- المخطوطات:

أ- مخطوط: (رسالة في أخبار بلد قسنطينة وحكامها) مجهول المؤلف: وهذا المخطوط مختصر جدا لأنه يبدأ بعهد صالح باي وينتهي ببداية عهد الحاج أحمد باي، وهذا ما جعل بعض المؤرخين

يرجحون أن يكون هذا المؤرخ توفي قبل حكم الحاج أحمد باي لأنه لو كان عاش تلك الفترة لكتب عنها نظرا لأهميتها، والشيء الذي يلاحظ على هذا المخطوط أنه عبارة عن سرد مختصر لتاريخ بايات قسنطينة خلال هذه الفترة التي تناولها، بالإضافة إلى استعراض بعض الأحداث السياسية والعسكرية والاقتصادية والعسكرية لهؤلاء البايات لاسيما صالح باي الذي أسهب صاحب هذا المخطوط كثيرا في عرض سيرته وأعماله، ومؤامرة التخلص منه على غرار بقية البايات الذين تعرض لهم باختصار.

ب- مخطوط عجائب الأسفار ولطائف الأخبار لأبو راس الناصري: وأصل هذا الكتاب قصيدة تاريخية نظمها أبو راس الناصري بمناسبة فتح وهران الثاني على يد الباي محمد بن عثمان الملقب بالكبير، وسماها (نفيسة الجمان في فتح ثغر وهران على يد المنصور بالله الباي سيدي محمد بن عثمان) وقدمها للباي المذكور، فستحسنها ولكنه طلب منه أن يشرحها شرحا يظهر لباب تراكيبها الضافية ويوضح ما جاء فيها من إشارات تاريخية وأخبار في الأنساب ووقائع وأسماء. وقد ذكر المؤلف في البداية أنه قد اختار لقصيدته قافية السنين لأن معظم الأمراء والأدباء يفضلونها، ويرى أبو القاسم سعد الله أن أبو راس الناصري يكون قد نظم قصيدته هاته- أغلب الظن- سنة (1205 هـ/ 1790م) أثناء حروب الجزائر وإسبانيا على وهران.

ثالثا: المؤلفات:

1- مذكرات أحمد الشريف الزهار، ونقيب أشراف الجزائر: حقق هذا المؤلف أحمد توفيق المدني ونشره سنة (1401هـ/1980م)، ويعد أهم مصدر للفترة المتأخرة للعهد العثماني في الجزائر.

غير أن ما وصلنا من هذا الكتاب هو قسمه الأول فقط، الذي هو مقسم إلى أحد عشر فصلا تعادل عدد الولاة الذين أرخ لهم ابتداء من علي بوصبع (1168هـ/1754م-1171هـ/1766م) إلى آخر الولاة العثمانيين حسين باشا (1233هـ/1818م-1246هـ/1830م) ؛ وقد اتبع المؤلف في كتابه منهجا موحدا في جميع الفصول فيبدأ باسم الوالي الذي يؤرخ له ثم تاريخ توليه الحكم وبعد ذلك الأحداث التي وقعت في عهده بالتسلسل واضعا كل حدث هام أو مجموعة من الأحداث المتشابهة تحت عنوان بارز خاص بها مما جعل الكتاب أكثر سهولة.

2- المرآة: ظهر هذا الكتاب لأول مرة مترجما عن العربية إلى الفرنسية بعنوان:" Aperçu Historique Sur La Régence d'Alger" أي نظرة تاريخية عن أيالة الجزائر في باريس عام (1249هـ/1833م)، وصاحب الكتاب هو حمدان بن عثمان خوجة وهو من أصل كرغلي، كان مثقفا مطلعا على معظم العلوم السائدة في عصره وعلى الثقافة الأوربية لاسيما الفرنسية وقد كان

يتقن إلى جانب العربية والعثمانية كل من الفرنسية والإنجليزية. وكان الدافع الرئيسي لتأليف كتابه ونشره في فرنسا هو اطلاع الرأي العام الأوربي وخاصة الفرنسي على حال الجزائر والجزائريين بعد الاحتلال الفرنسي لبلدهم.

ويحتوي الكتاب على موضوعات عديدة متنوعة تاريخية جغرافية اجتماعية سياسية عسكرية وقانونية، ونظرا لأهمية الكتاب فإنه ترجم إلى العربية لأول مرة سنة (1393هـ/1972م) من قبل محمد بن عبد الكريم ونشر في بيروت في نفس السنة، ثم ترجم مرة أخرى من قبل محمد العربي الزبيري ونشر في الجزائر عام (1403هـ/1982م)، وهي الترجمة التي اعتمدنا عليها في بحثنا.

3- **قسنطينة أيام أحمد باي (1832–1837)**: من تأليف فندلين شلوصر الشاب الألماني الذي جاء إلى الجزائر طوعا وبناء على رغبة تامة ، فشاءت الظروف أن يقع في الأسر سنة (1248هـ/1832م) ويصبح مملوكا للحاج أحمد باي.

وهذا الكتاب في حقيقة الأمر عبارة عن وثيقة تتحدث عن مدينة قسنطينة قبل أن يتم احتلالها من قبل الفرنسيين، وتبرز بصورة خاصة الصراع الذي عرفته منطقة الشرق الجزائري بكاملها في تلك الفترة، كما تقدم صورة صادقة عن ظروف الاحتلال وملابساته العديدة دون أن تغفل الحياة الاجتماعية للأهالي في مدينة قسنطينة وفي المناطق التي مر بها من الجزائر العاصمة إلى قسنطينة بعد أسره وهو الشق الذي يهمنا والذي اعتمدناه في بحثنا.

4- **تونس والجزائر في القرن 18 (Tunisie et Alger au 18ème siècle)**: من تأليف فونتير دوبرادي (Venture de Paradis) الذي هو من أصل فرنسي زاول وظائف عديدة في سفارة فرنسا باستنبول، وفي قنصلياتها الموزعة على مختلف المدن العثمانية وبدقة خاصة في تونس والجزائر بين سنوات (1192هـ/1780–1208هـ/1790م) حيث استطاع خلال تلك السنوات أن يكتب تقارير عديدة ضمنها معلومات كثيرة وغزيرة عن الحياة السياسية والاجتماعية في الأيالتين. وقد جمع تلك التقارير الفرنسي جوزيف كوك ونشرها في باريس عام (1404هـ/1983م) تحت العنوان المشار إليه أعلاه. ويعد هذا الكتاب من أهم المؤلفات النثرية التي تناولت تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني نظرا للتفاصيل التاريخية التي يحتوي عليها بخصوص سير الإدارة الجزائرية بمختلف أجهزتها العسكرية والسياسية والمالية وكذلك مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأيالة.

5- **وصف رحلة من الجزائر إلى قسنطينة عبر الجبال 1832م**: في حقيقة الأمر هذا الكتاب عبارة عن نص باللغة العربية كتبه صاحبه علي رضا أفندي بن حمدان خوجة الجزائري بعد الرحلة

التي قام بها مع والده حمدان من الجزائر العاصمة إلى قسنطينة سنة (1248هـ/ 1832م)، وقد دون فيه ما لاحظه وصادفه وشاهده عن سكان المناطق الواقعة بين المدينتين وعن الحاج أحمد باي وهو يتضمن معلومات قيمة لاسيما فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي لسكان المناطق الجبلية في تلك الفترة والتي تفتقر إليها أغلب المصادر والمراجع التي أرخت لذلك العهد.

وترجم هذا النص إلى الفرنسية من قبل المستشرق دي صولسي الفرنسي توجد نسخة من هذا النص الفرنسي المطبوع عام (1254هـ/1838م) في المكتبة الوطنية بباريس. وقد قام علي تابليت من جامعة الجزائر بترجمته إلى اللغة العربية ونشره في حوليات جامعة الجزائر عام (1414هـ/ 1993م).

كما قام احميده عميراوي من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بترجمة هذا النص أيضا مقترحا عنوانا لهذه الترجمة وهو العنوان الذي ذكرناه أعلاه وقد نشرت هذه الترجمة جامعة منتوري سنة(1421هـ/2000م)، كما أعيد نشره مرة ثانية من قبل المكتبة الجامعية غريان بليبيا سنة (1424هـ/2003م)، وقد اعتمدنا على هاته الترجمة لـ: احميده عميراوي في بحثنا هذا.

6- الجزائر في أدبيات الرحلة والاسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا أنموذجا):

ألفه احميده عميراوي، ويمكن للباحث أن يصنف هذا الكتاب ضمن قائمة المصادر التاريخية التي تناولت فترة من فترات العهد العثماني بالجزائر لكون محتواه هو ترجمة إلى اللغة العربية لمذكرات تيدنا غير المطبوعة في المكتبة الوطنية بباريس والتي تحتوي على 140 صفحة والتي قدمها مارسيل إيمريت في المجلة الإفريقية سنة (1369هـ/1948م) بعنوان" Mémoire de Thédnat écrite à Zurich en 1785" كما أن كاتب هذه المذكرات أي تيدنا كان خزندار لدى الباي محمد الكبير ويرافقه في كل تنقلاته مما أتاح له الفرصة لأن يعرفنا بسلوك هذا الباي وبنظم حكمه، وبما كان يحدث من علاقات بينه وبين مختلف شرائح المجتمع الجزائري من جهة وبين الجزائر وأوربا من جهة أخرى.

وقد دوَّن تيدنا مذكراته هاته بعد حصولـــه على حريته وعودته من الجزائر سنة (1203هـ/1785م). وقد جاءت على شكل اعترافات.

7- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: كتاب يبحث في الأحكام المتعلقة بالخلفاء والملوك والسلاطين والوزراء والولاة والقضاة مبتدأ بأوصاف الإمام الخلقية والخلقية والبيعة وما يصدر عن الإمام من توليات وما يتعلق بذلك من أحكام وتكلم عن الوزارة والوزير وما يتعلق به وكذلك ولاة الأمصار، والقضاة وتوليتهم وقتال أهل الردة، وأقسام الولايات كولاية الحج وولاية الصدقات

وولاية المظالم وولاية المال، والكلام عن الخراج، وغير ذلك من الأحكام السلطانية، ويتضمن عشرونا بابا.

الباب الأول في عقد الإمامة، الباب الثاني في تقليد الوزارة ، الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد، الباب الرابع في تقليد الإمارة على الجهاد، والباب الخامس في الولاية على المصالح والباب السادس في ولاية القضاء، والباب السابع في ولاية المظالم، والباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الأنساب، والباب التاسع في الولاية على إمامة الصلوات، والباب العاشر في الولاية على الحج، والباب الحادي عشر في ولاية الصدقات، والباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة، والباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج، والباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد، والباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه، والباب السادس عشر في الحمى والأرفاق، والباب السابع عشر في أحكام الإقطاع، والباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه، والباب التاسع عشر في أحكام الجرائم، والباب العشرون في أحكام الحسبة.

مؤلف هذا الكتاب هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الفقيه الشافعي، تعلم في البصرة وبغداد وتقدم في مناصب القضاء. وكان مفكرا حسن التأليف، توفي سنة (450هـ/1069م).

8- **الجزائر في عهد رياس البحر**: مؤلف هذا الكتاب هو أستاذ التاريخ الحديث في جامعة تلاهاسي بفلوريدا وليم سبنسر واعتنى بترجمته إلى العربية عبد القادر زباديه، وقد اعتمد مؤلفه في جميع فصوله على أنواع الوثائق المتعلقة بموضوعه كلها، فقد استعمل الوثائق الإيطالية والإسبانية والفرنسية والإنجليزية والعثمانية، كما اعتمد فيه المؤلف على الوصف التحليلي المختصر وغير المخل للوضعية الخاصة للجزائر خلال العهد العثماني كما يلاحظ في البيبليوغرافيا التي أثبتها المؤلف في آخر الكتاب أنه عمد إلى التعليق على بعض أمهات الكتب الهامة التي ظهرت في هذا الموضوع ويعطينا فكرة عن عنصر النقص في كل منها، كما أنه وإن جاءت بعض فصوله في شكل تحليلات عامة إلا أن كثيرا من التفاصيل قد احتوتها بعض فصوله الأخرى أيضا، ولهذا فهو يجمع بين التعميم الدقيق والتفصيل التحليلي، وقد خرج هذا الكتاب من المطبعة سنة (1398هـ/ 1977م).

9- **المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني"**:إن أصل هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه قدمها المؤلف الذي هو مصطفى أحمد بن حموش في باريس، ويتعرض إلى دراسة العلاقة الموجودة بين شكل العمران وطبيعة السلطة في المنظورين التاريخي والفقهي، وينطلق من

فرضية وجود ارتباط تبعي واطرادي بين طرفي هذه الثنائية قد يرقى إلى مرتبة السنة الكونية التي تلازم المدن أو الاجتماع البشري بالمفهوم الخلدوني.

والدراسة في هذا الكتاب تتوزع على ثلاثة مجالات علمية هي التاريخ والعمارة والفقه، ويمكن للقارئ أن يبدأ الكتاب من أي فصل أو جزء يختاره حسب رغبته أو تخصصه، غير أن الفكرة العامة لا تكتمل إلا بالإلمام الشامل بأجزاء الدراسة وفصولها، وإن أراد القارئ أن يكتفي بأقل ما يمكن لفهم موضوع الدراسة فإنه يمكن قراءة الجزء الأول وهو ما يعادل ثلث الدراسة وذلك باعتبار هذا الجزء هو التوطئة النظرية بينما يقدم الجزءان الباقيان نماذج استدلالية من التاريخ.

وقد استعمل المؤلف في هذه الدراسة الأرشيف العثماني بكثافة، وألحق في آخر الكتاب أهم الوثائق التي استعملت كمصادر للدراسة.

10- فقه العمران الإسلامي:مؤلف هذا الكتاب هو مصطفى أحمد بن حموش، ويهدف إلى عرض أهم خصائص العمران الإسلامي، وهو ارتباط شكل المدينة بضوابط الشريعة وأحكام الفقه الإسلامي، وقد حاول فيه الباحث أن ينيط اللثام عن المبادئ التي تقام عليها المدينة الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية مما يميزها عن أي مدينة أخرى عرفتها البشرية، وأوجه ارتباط مختلف أوجه العمران في المدن الإسلامية بالأحكام الشرعية، وإبراز دور المؤسسة القضائية في المجتمع الإسلامي الحضري المتمثل في حفظ الحقوق وتأطير تصرفات السلطات العامة وصيانة الشريعة.

ويتضمن الكتاب سردا أبجديا لأهم المصطلحات الفقهية المتعلقة بالعمران مستخرجة من مجموعة وثائق المحاكم الشرعية بالجزائر يعود تاريخها إلى العهد العثماني، وقد تم انتقاؤها من الأرشيف الوطني الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

نظام الحكم أواخر العهد العثماني

(أهم المؤسسات)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن دخول الجزائر تحت الحكم العثماني، دفع بحكامها العثمانيين إلى المسارعة بإنشاء عدة مؤسسات مختلفة شبيهة أو مستمدة بصورة عامة من مؤسسات الدولة العثمانية، هذه المؤسسات التي ساعدتهم على تنظيم وتسيير المجتمع وتوجيهه، كما ساعدتهم على تثبيت حكمهم وتعزيز سلطتهم، ومنحتهم مكانة مرموقة وهيبة إقليمية ودولية، جعلت الدول الأجنبية تعاملها معاملة الدولة المستقلة بشؤونها الداخلية والخارجية.

وقد بقيت تلك المؤسسات تؤدي هذه الأدوار حتى أواخر العهد العثماني بالجزائر بل بعضها واصل نشاطه حتى بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمؤسسة الإفتاء والقضاء.

وسنتطرق إلى أهم هذه المؤسسات على النحو الآتي:

أولا: مؤسسة الجيش:

قبل أن نتطرق إلى الجيش كمؤسسة خلال العهد العثماني، هناك سؤال لابد من إيجاد جواب له، ألا وهو:

أيهما كان له الفضل في إيجاد الآخر هل الجزائر كدولة خلال العهد العثماني هي التي أوجدت وأنشأت مؤسسة الجيش؟ أم أن الجيش كنواة لمؤسسة دفاعية-بداية العهد العثماني-هو الذي كان له الفضل في إيجاد وإنشاء هذه الدولة ؟

هنا نقول إن الجيش كنواة[1] لمؤسسة دفاعيه هو الذي كان له الفضل في إيجاد هذه الدولة خلال العهد العثماني، وذلك لما استنجد علماء واعيان مدينة بجاية بالأخوين عروج وخير الدين لحماية المدينة من هجمات الإسبان الذين كانوا حينئذ يحتلون مدينة وهران، ويحتفظون بحامية في جزيرة صغيرة مقابل مدينة الجزائر، بل وفي بجاية ذاتها[2].

كما أن نظام الحكم لهذه الدولة بني على الجيش الذي كان يشكل القاعدة الأساسية له مما دفع المؤرخين إلى القول بأنها كانت جمهورية عسكرية.

ويمكن أن نشير هنا إلى سببين رئيسين جعلا من الجيش النواة الأولى في تكوين هذه الدولة وإعطائها الصبغة العسكرية[3].

1- قلنا الجيش كنواة لمؤسسة دفاعية لأن القوة التي استنجد بها أهل بجاية لم تكن في المستوى الذي يجعل منها مؤسسة عسكرية من حيث العدد والعدة، والتخصص كما هو الحال عليه في أواخر العهد العثماني.

2-احمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا (1492-1792)، ط.2، ش.و.ن.ت، الجزائر1976، ص.162.

3-جون.ب.وولف، الجزائر وأوروبا، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص.29.

أولهما يتمثل في تلك الظروف الحرجة التي كانت تحيط بسواحل المغرب العربي بصفة عامة، والمغرب الأوسط بصفة خاصة، كونه عرضة وهدفا لغارات متتالية[1].

وثانيهما يتمثل في كون الجزائر أيالة من أيالات الدولة العثمانية، فاستمدت منها خاصيتها العسكرية[2].

أما فيما يتعلق بهياكل مؤسسة الجيش أواخر العهد العثماني، فإننا سنبني دراستنا لها على ضوء ما ذهب إليه خليفة حماش في بحثه المقدم لنيل درجة الماجيستر بعنوان العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798م إلى 1830م[3].

لقد كان الجيش في الجزائر أواخر العهد العثماني يتكون من الجيش النظامي، والجيش الاحتياطي المتمثل في قبائل المخزن فضلا عن البحرية التي كان لها الدور الفعال في هذه المؤسسة.

1- الجيش النظامي:

إن الجيش النظامي للأيالة كان يتكون من قسمين رئيسين وهما: الفرسان والمشاة التي بدورها تنقسم إلى فرقتين هما (يكيجري اوجاغي)[4] أي الفرقة الانكشارية، و(طوبجي اوباغي) أي الطوبجية أو رجال المدفعية.

1-1- المشاة:

1-1-1- الانكشارية:

تعتبر هذه الفرقة أهم فرق الجيش النظامي إذ كانت بمثابة القلب الذي يحرك المؤسسة العسكرية، ويحقق لها معظم انتصاراتها، ليس بالنسبة للأيالة فحسب وإنما بالنسبة لجميع مقاطعات

1- مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، ج.1، ط.1، دار البعث، الجزائر 1985، ص. 76.

2-وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا (1816- 1824)، ترجمة إسماعيل العربي، ش.و.ن.ت، الجزائر 1982، ص.42.

3- خليفة حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798 إلى 1830 ، ماجيستر، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية-1988م.

4- يكيرجي اوياغي: تنطق الكلمة الأولى ينيتشري ومعناها العسكر الجديد، وأما الكلمة الثانية فأصلها اوجاق وقد قلب حرف القاف غينا بعد تحركه حسب قواعد اللغة التركية، ومعناها في الأصل موقد، فحرفت وأصبحت تطلق على وحدات الجيش العثماني. يراجع:

- CH.SAMY- BEYFRASCGERY, Dictionnaire Français- Turc, Imprimerie Mihran, Constantin-ople 1911, P.1355.

الدولة العثمانية، وذلك راجع إلى القوة والشجاعة والنفوذ الذي كان يميز أفرادها[1]، بل إن هذه الفرقة كانت بمثابة حجر الزاوية في نظام الحكم والإدارة هنا بأيالة الجزائر[2].

كما أن هذه الفرقة هي النواة الأولى التي تأسس منها الجيش النظامي للأيالة، وذلك حينما أرسل السلطان سليم الأول (918هـ/1512م-926هـ/1520م)، عام (926هـ/1520م)، ألفين من الجنود الانكشاريين[3]، كما أرسل أربعة ألاف متطوع من مختلف مناطق الدولة العثمانية بعدما منحهم نفس امتيازات الجنود الانكشاريين[4].

وبما أن الجزائر أصبحت رسميا أيالة من أيالات هذه الدولة منذ سنة (926هـ/1520م)[5]، فقد كان لها وكلاء في القسطنطينية، وأزمير، يسهرون على تجنيد الإنكشاريين وإرسالهم إلى عاصمة الأيالة على متن سفن مستأجرة[6]، على هذا المنوال تم تجنيد حوالي ثمانية آلاف وخمس مائة وثلاثة وثلاثون جنديا جديدا بين سنوات (1215هـ/1800م-1245هـ/1829م)[7].

وقد كان هؤلاء المجندين يعودون بأصولهم إلى أسر مسلمة، أو مسيحيين أعلنوا إسلامهم[8]، على خلاف المجندين في إنكشارية السلطان العثماني، الذين هم في الأصل شبان غير مسلمين أسروا أثناء الحرب ثم ربوا تربية إسلامية صالحة، ودربوا على القتال[9].

1- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.93.

2- وليم سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة عبد القادر زبادية، ط.2، ش.و.ن.ت، الجزائر 1981، ص.54.

3- هؤلاء الجنود أرسلهم السلطان سليم الأول إلى خير الدين لكي يستعين بهم هذا الأخير في جهاده ضد الإسبان الذين كانوا يحتلون السواحل الجزائرية، وللحفاظ على الأمن داخل الأيالة، ولم يرسلهم لتأديب الأهالي كما ادعى القنصل الأمريكي وليام شالر، للمزيد من المعلومات حول هذه النقطة، انظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص.41، ويراجع أيضا: عمار عمورة، موجز تاريخ الجزائر، ط.1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص-ص. 88-91.

4- مبارك بن محمد الهيلالي الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، مكتبة النهضة الجزائر للنشر، الجزائر 1964، ص.53.

5- يعتبر هذا التاريخ (926هـ/1520م)، هو التاريخ الحقيقي لانضمام الجزائر للدولة العثمانية، كما تدل على ذلك الرسالة التي بعث بها أعيان مدينة الجزائر للسلطان العثماني سليم الأول. يراجع: عبد الجليل التميمي، "أول رسالة من أهالي مدينة الجزائر إلى سليم الأول سنة 1519م"، المجلة التاريخية المغربية، عدد 6، تونس 1976م، ص-ص.116-120.

6- وليام شالر، المصدر السابق، ص.52.

7 -André Raymand, Grands villes arabes à l'époque Ottomane, Collections éditées par Pierre Bernard, 1985, p.70.

8- جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص-ص.99-100.

9- محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط.2، دار النفاس، بيروت 1983م، ص-ص.122-123.

ومن المؤكد أن هؤلاء المجندين للعمل في إنكشارية الأيالة هم من أبناء الطبقات الدنيا في بلدانهم الأصلية، ومن أبناء الفلاحين الذين ضاقت بهم الدنيا في قراهم[1].

وبطبيعة الحال فإن هذا التجنيد الذي كان حيويا بالنسبة للأيالة ماكان ليتم دون موافقة الحكومة العثمانية، وعند وصولهم إلى مدينة الجزائر يتم تدوينهم في سجل الجند الذي يطلق عليه اسم دفتر يكيجري مع ذكر اسم الأب والمدينة التي جاء منها كل واحد منهم، والعمل الذي كان يمارسه قبل التحاقه بصفوف الإنكشارية، وفي بعض الأحيان بعض الخصوصيات الجسدية[2]، ثم يعلم ذراعه الأيسر بعلامة تحمل رقم حجرته، فيصبح بحكم ذلك جنديا في الجيش ويحمل اسم يكيجري[3].

---

[1] -André Raymand, Op.cit, P.70.

أما القول بأن كل هؤلاء الأتراك عادة ما يكونون بلا شرف ولا موارد يؤخذون من أراذل الناس، أو المحكومين الذين يهربون من العقاب الذي ينتظرهم جزاء جرائمهم، فيأتون إلى هذه البلاد بحثا عن ملجأ، كما ذهب إلى ذلك كثير من المؤلفين الغربيين أمثال بايسونال، وجون ب.و.ولف، فهذا فيه نوع من المبالغة، فلو كان هؤلاء من المجرمين الفارين من العقاب، لكان بإمكانهم الالتحاق بالأيالة كمواطنين عاديين لا مجندين في جيش مهمته الأساسية الدفاع عن الإسلام والأيالة ضد الأحقاد الصليبية والأطماع الغربية، مما يجعل حياتهم مهددة بالموت أو الوقوع في الأسر في أي لحظة.

كما أن الذي يتصف بهذه الصفات الرذيلة لا يمكن أن يؤسس دولة قوية ظلت لعدة قرون شوكة مستعصية في حلق الطامعين، حتى في أوربا ذاتها لم نعثر في تاريخها على ما يدل أن مجرميها والفارين من العقاب أسسوا دولة ذات سيادة ومعترف بها من بقية الدول، بل إن أمثال هؤلاء المجرمين كانوا عبر التاريخ قطاع طرق، أو قراصنة متجولون بالبحار يترصدون فرائسهم من السفن التجارية.

بل إن هذا المؤرخ بايسونال ذاته اعترف بأن هؤلاء المجندين في إنكشارية الجزائر يمتازون بصفات محمودة قد لا نجدها عند غيرهم، كحبهم لدولتهم إلى درجة لا تصدقها العقول، إذ يضحون بأموالهم وأنفسهم من أجل هذا البلد دون أن يكونوا مدفوعين بأمل الحصول على الثروة أو الشهرة، بل أكثر من ذلك أن وصل الحد ببعضهم إلى قتل أبنائهم الكراغلة بمجرد التفوه بكلمة تسيء إلى الحكام أو العنصر التركي بصفة عامة.

وهذه صفات كفيلة– في نظري– لإخراج هؤلاء من دائرة المجرمين والمطاردين، حتى وإن كانت فيهم بعض تلك الصفات القبيحة، فقد تخلصوا منها بمجرد التحاقهم بالجزائر–على رأي حمدان خوجة– كما أن التوبة من المعاصي تبرىء صاحبها وتعيد له صفة الإنسان الصالح. يراجع: حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تقديم وتحقيق وتعريب محمد العربي الزبيري، ش.و.ن.ت، الجزائر 1975م، ص.119.

2 -Venture de Paradis, Tunis et Alger au 18e siècle, Mémoires et Observations rassemblés et présentés par Joseph cuoq, Saindbad, Paris 1983, p-p.160-215.

3– وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.56. ويراجع أيضا: وليام شالر، المصدر السابق، ص.53.

وقد كان للجيش الإنكشاري الجزائري وحدات عسكرية يوزعون عليها تعرف باسم أورته وهي مرقمة ترقيما تسلسليا من واحد إلى أربعمائة وعشرين، وهذا العدد ما هو في الحقيقة، إلا عدد الوحدات التي يتكون منها هذا الجيش[1].

وكانت في مدينة الجزائر ثمان معسكرات مبنية في الجهة السفلى من المدينة، يقطنها الإنكشارية[2]، تعرف كل واحدة منها باسم دار اليكيجارية[3]، أو قشلا[4].

وهذه المنشات العسكرية واسعة تتوسطها باحة، وأقواس مفتوحة عليها الغرف التي يسكنها الجنود، وكل غرفة تعرف باسم غالبا ما يكون اسم قائد الغرفة اوده باشي[5].

بعد أن يلتحق هؤلاء المتطوعين بثكناتهم يكونون قد دخلوا رسميا في الخدمة العسكرية مما يسمح لهم بالتدرج في الرتب والترقيات، وأول هذه الرتب التي يحملها المتطوع الجديد هي رتبة اليولداش[6] وهو جندي بسيط[7]، ويعرف بين أصحابه بـــ: يكي يولداش[8]وبعد مرور ثلاث سنوات يصبح اسكي يولداش[9]، ثم باش يولداش أي رئيس اليولداش، وهو رئيس فرقة خيمة(صوفره) تتكون من ستة عشر إلى عشرين جنديا، وهذه الرتبة يرقى إليها اسكي يولداش بعد مرور ثلاث سنوات أخرى[10].

---

1 - Venture de Paradis, Op.cit, p-p.160-176.

2 - André Raymand, Op.cit, P.70.

3 - Venture de Paradis, Op.cit, p.185.

4- قشلا تعني المعسكر الشتوي أو الثكنة بشكل عام، يراجع، خليفة حماش، المرجع السابق، هامش، ص.97.

5 - André Raymand, Op.cit, P.70.

6- يولداش، كلمة تركية تعني رفيق أو زميل وتطلق على رفيق الشخص في سفره، يراجع:

- CH. BEYFRASCHERY-SAMY, Op.cit, p.1367.

7 - Diego de Haëdo, Topographie et histoire générale d'Alger, traduction de Dr Monnereau et A.Burbrugger, présentation de Jocelyne dalahlia, Editions Bouchène, Paris 1998, p.74.

8- (يكي يولداش) بلفظ حرف الكاف في الكلمة الأولى نونا، أي (يني) وهي كلمة تركية تعني جديد، أما اسكي فهي تعني في اللغة التركية قديم، يراجع:

-CH. BEYFRASCHERY-SAMY, Op.cit, p.1355.

9- إن في حقيقة الأمر هاتين الرتبتين لم نجد لهما في المصادر التاريخية أي دليل يوحي على أنهما من بين الرتب الرسمية المعمول بها في الترقية، مما يدفعنا إلى القول بأنهما تسميات يطلقها الجنود على بعضهم البعض وذلك للتمييز بين المجند الجديد والمجند القديم، والدليل على ذلك ما ذهب إليه وليم سبنسر حيث قال أن يكي يولداش يحييه رفقاؤه بمثابة اسكي يولداش بعد مرور ثلاث سنوات على تجنده، يراجع: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.56.

10- وليم سبنسر، المرجع نفسه، ص.56. وللمزيد من المعلومات حول الرتب والترقيات في فرقة الإنكشارية يراجع:

Kamal cherhit, Les janissaires (Origines et histoire des milices turques des provinces Ottomenes et tout spécialement celle d'Alger), Textes sélectionnés par Kamal Cherhit, Editions Grand-Alger livres (G.A.L, ex.M.L.P.), Alger 2005, p-p.173-180.

وعلى هذا المنوال فإن الترقية كانت تتم بالتدرج وبتعيين أقدم الجنود في رتبة وكيل حرج، وكانت مهمته هي مراعاة مصالح الوحدة من توفير المواد الغذائـــية وغيرها لجنودهـــا[1]، ويرقى بدوره -بعد أقدمية معينة- إلى رتبة أوده باشي ثم إلى بلوك باشي، والذين لهم هذه الرتبة هم من توكل إليهم قيادة الحاميات العسكرية في المدن، وتأتي بعد هذه الرتبة رتبة يايا باشي وقد يزيد عدد أولئك الذين يحملون هذه الرتبة عن عشرين فردا، ويعدون ضباطا سامين، حيث أنهم يقومون بمرافقة الباشا إلى المسجد أيام الجمعة وفي العيد، كما توكل إليهم بعض المهام الدبلوماسية داخليا وخارجيا، وقيادة الحملات العسكرية التي تخرج كل ستة أشهر لتقوم بجمع الضرائب من مختلف المناطق[2].

كما أن الذي يرقى إلى هذه الرتبة فحظوظه كبيرة جدا في الترقية السريعة، إلى رتبة باش بلوك باشي إذ أن القانون المعمول به في الترقية ينص على أن يرقى في كل شهرين قمريين إلى رتبة باش بلوك باشي. وباش بلوك باشي كانت وظيفته تتمثل بالدرجة الأولى في الحفاظ على الأمن داخل المدينة، كما كان بمثابة نائب للأغا إذ كان يأخذ مكانه أثناء مرضه أو عزله، لأن الإنكشاريين يعزلون عادة الأغا إذا قام بشيء يغضبهم أو غاب عن وظيفته[3].

وكان باش بلوك باشي يرقى إلى رتبة أغا إنكشارية التي هي أعلى الرتب العسكرية آنذاك في الأيالة[4].

ويعتبر أغا الإنكشارية بمثابة القائد العام لفرق الإنكشارية ولقبائل المخزن التابعة لدار السلطان والمحيطة بمدينة الجزائر، إذ كان تحت إمرته سبعة من قواد تلك القبائل وهم، قائد بني خليل، قائد بني موسى، قائد الخشنه، قائد بني جعد، قائد بني سليمان، قائد عريب، قائد حجوط[5]، كما أنه يعمل على توطيد الأمن واستقراره وذلك بتجريد الحملات ضد الناقمين والثائرين على السلطة المركزية[6].

ليس هذا فحسب بل كان أيضا يتولى منصب قاضي العسكر إذ يصدر الأحكام فيما يقوم به بعض هؤلاء الإنكشاريين من مخالفات، ويصهر على تطبيق تلك الأحكام بنفسه[7].

1- Thomas Show (Docteur), Voyage Dans La Regena d'Alger, 2ème Edition, Bouslma,Tunis 1980, p-p.158-162.

2 -Diego de haëdo, Op.cit, p-p.74-76.

3 -Diego de haëdo, Ibid, p.77.

4 -Venture de Paradis, Op.cit, p :77.

5- أحمد الشريف الزهار، مذكرات أحمد الزهار 1754م1830م، تحقيق أحمد توفيق المدني، ش.و.ن.ت، الجزائر 1974 ص.48.

6- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1792م-1830م، ط.2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص.27.

7- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.122.

وبعد ما كان باش بلوك باشي الذي يقلد رتبة الأغا يبقى في هذه الرتبة لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة، وذلك خلال العهود الأولى من تاريخ الأيالة[1]، فقد أصبح فيما بعد -أواخر العهد العثماني- غير مسموح له أن يبقى في هذا المنصب أكثر من شهرين قمريين، لذا كان يعرف بـــ: أغا الهلالين ويضاعف مرتبه[2] أثناء تلك المدة التي يقضيها على رأس الإنكشارية، لكونه أقدم جندي في صفوفهم، كما أنه يلتزم بتطبيق القوانين الحقيقية للإنكشارية حيث يقيم بمقر خاص له خارج دار الإمارة، ويمنع من رؤية أفراد أسرته، أو مغادرة مقره إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، كأن يحضر جلسة الديوان، وفي هذه الحالة لا يخرج بمفرده بل في موكب بهيج يدل على عظمة منزلته في الأيالة، ويجلس إلى يسار الباشا، ويليه الكاهيا وبقية الضباط بالترتيب حسب رتبهم[3].

بعد هذه المراحل المتتابعة في الخدمة ضمن صفوف الإنكشارية، وبعد التدرج في مختلف الرتب العسكرية، يكون الجندي الإنكشاري قد أنهى مشواره العسكري، فيحال على التقاعد، ويطلق عليه اسم معزول أغا لكنه يحتفظ بعضويته في الديوان، كما له الحق في اختيار المكان أو المنطقة التي يرغب العيش فيها، وله أيضا أن يمارس أي نشاط يراه مناسبا له[4].

والشيء الملاحظ هنا أن أعلى الرتب العسكرية لم تكن تمنح إلا للإنكشارية من أصول تركية، أو مسيحيين اعتنقوا الإسلام، أما الأهالي الذين سمح لهم بالالتحاق بصفوف هذه الفرقة فلم يكن بإمكانهم الارتقاء إلى هذه الرتب العليا، بل حتى الكراغلة -أي من أب تركي وأم جزائرية- لم يكن مسموحا لهم اعتلاء هذه الرتب، وذلك انتقاما منهم لكونهم أيدوا فرقة الرياس في صراعها ضد الإنكشارية سنة (1042هـــ/1633م)[5].

وبما أن الإنكشاري في الجزائر يعتبر امتدادا لنظيره في استنبول، فقد كانت له نفس الحقوق التي كانت لهذا الأخير، وأهمها المرتب الذي يطلق عليه اسم علوفة[6].

1- جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص.104.

2- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.122، وكذلك وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.56.

3 - Shaw, Op.Cit, p-p.59-60. ويراجع أيضا Venture de Paradis, Op.cit, p-p. 158-159.

4 -Shaw, Op.cit, p.160.

ويراجع أيضا: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص- ص.56-57 .

5- للمزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذا الصراع بين فرقة اليولداش وفرقة الرياس، راجع: مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص.164.

6- علوفه: مصطلح تركي يعني الأجر أو الراتب، يراجع:
-CH. BEYFRASCHERY- SAMY, Op.Cit, p.857.

فقد كانت مرتبات المجندين الجدد في إنكشارية الجزائر تحسب لهم من تاريخ وصولهم إلى الأيالة، فإن صادف وصولهم يوم الدفع فإنهم يتلقون أجورهم كزملائهم القدماء[1]، إلا أن المرتب الذي يتقاضاه كل واحد من هؤلاء المتطوعين الجدد عقب انخراطه في الجيش ضئيل[2]، ولا يتعدى ثماني صيمات[3] ويرتفع تدريجيا، أو يتضاعف عند توفر بعض المناسبات كتحقيق انتصارات كبيرة، أو تولي سلطان لحكم، أو ازدياد مولود عند السلطان، إلى أن يصل بعد خمسة عشر سنة إلى ثمانين صيمة، ويعتبر حد أقصى لا يمكن لأحد أن يتجاوزه مهما بلغت درجته[4]، ما عدا أغا الهلاليين الذي يضاعف مرتبه ويعتبر ذلك امتياز يتمتع به كل أغا يتولى هذا المنصب لمدة شهرين قمريين[5].

وقد كانت هذه المرتبات توزع على الجنود كل شهرين قمريين، وتسلم لهم شخصيا، فإذا كان أحدهم غائبا في محلة أو لسبب من الأسباب الأخرى فعليه أن ينتظر حتى يوم الدفع الذي يكون مرتين في الشهر ليستلم مرتبه،[6] ولا تصرف الرواتب إلا بحضور أغا الهلاليين[7].

ونظام الدفع يكون حسب الرتبة والأقدمية، فالضباط توزع عليهم رواتبهم في قاعة الديوان، بينما الجنود فتوزع عليهم في ساحة القصر[8]، وأول من يتقاضى مرتبه هو الداي الذي يأتي مثله مثل بقية الجنود لهذا الغرض[9].

وبما أن دفع الرواتب يعتبر من القضايا التي يستحق العناية والاهتمام من طرف الباشاوات لأن أي تأخير في دفع الأجور قد يؤدي إلى تمرد الإنكشارية وإحداثهم للفوضى التي قد تصل إلى حد عزل الباشا وإعدامه في غالب الأحيان، فقد خصصوا لأجل ذلك ديوان ضخم يعقد في ربيع كل سنة، ويترأسه الخزناجي بدل الباشا، في خيمة تنصب خارج العاصمة، وخصصا لهذا الغرض، ومن واجب كل جندي حضوره، حتى وإن كان في أقصى الأيالة، وتدوم مدة هذا الديوان أربعين يوما[10].

---

1 -Venture de Paradis, Op.Cit, p.160

2- وليام شالر، المصدر السابق، ص.53.

3- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.128. والصيمات جمع صيمة وهي كلمة تركية مصدرها فعل صايمق بمعنى العد والإحصاء، يراجع: –CH·BEYFRASCHERY- SAMY, Op.Cit, p.754.

4 - Degrammant. H.D, Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830), Présentation de lemnouar merouche, Editions Bouchène, 2002, p.47.

5- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.128.

6- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.59.

7- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.122.

8- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.129.

9- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.122.

10 - Venture de Paradis, Op.cit, p-p.166-167.

وكان الراتب الذي يتلقاه الجندي في هذا الديوان غير الراتب الذي يتقاضاه في المناسبات الأخرى، إذ كان يمنح إلى جانب مرتبه مواد غذائية مختلفة، أو ما يعادلها نقدا ليتولى شراؤها بنفسه[1].

وزيادة على هذا فهم يتمتعون ببعض الامتيازات التي تخولهم الحق في شراء ما يحتاجونه من مواد غذائية، أو مواد مصنوعة بأثمان منخفضة أو زهيدة، بل تخولهم الحق في استضافتهم من طرف أهل المدينة التي تقيم بها الحامية مدة معينة، مثلما كان يحدث مع حامية بسكرة[2].

ليس هذا فحسب بل الإنكشاري معفى من مختلف الضرائب والرسوم، التي تفرض على غيرهم من أفراد الرعية[3]، ولعل هذا ما زاد في تكبرهم وإحساسهم بأنهم الأفضل في الأيالة، ومن يجب على الجميع احترامه وطاعته. كما أنهم منحوا أيضا حق المشاركة في العمليات التي تقوم بها البحرية أو فرقة الرياس، مما يعطيهم فرصة لتوفير أموال طائلة جراء الغنائم التي يتحصلون عليها خلال هذه العمليات[4].

بالإضافة إلى ماتقدم فقد كانت أيضا للإنكشارية حقوق أدبية، منحتهم ما يمكن أن نسميه بالمصطلح الحديث-حصانة- حتى أنه ليس بإمكان أي شخص مدني— حتى وإذا كان القاضي الحنفي ذاته- أن يصدر أمرا بإلقاء القبض أو معاقبة أحدهم في حالة ارتكابه لمخالفة أو جناية، بل كان الذي يحق له إصدار تلك الأوامر في حقهم أو محاكمتهم هو أغا الهلاليين، وتنفيذ الأحكام فيهم يكون بطريقة سرية وفي مقر الديوان[5].

1-1-2- المدفعية:

فبالإضافة إلى فرقة الإنكشارية التي كانت أهم فرق الجيش النظامي، كانت هناك فرق أخرى كان لها هي الأخرى دور فعال في جعل المؤسسة العسكرية الجزائرية أهم وأقوى من غيرها في حوض البحر الأبيض المتوسط آنذاك.

ومن بين هذه الفرق فرقة المدفعية (فرقة الطوبجية) التي لفتت انتباه كثير من الملاحظين الأجانب بتنظيمها ونوعيتها، وقوة ضرباتها، فمنذ البداية كانت الأيالة مجهزة بتنظيم دفاعي قوي يتكون من أعضاء هذه الفرقة، وذلك لرد هجمات الأساطيل الأوربية التي كانت تهدد سواحلها[6].

1- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.112.

2- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.130.

3- مبارك محمد الهيلالي الميلي، المرجع السابق، ص.124.

4 -Venture de Paradis, Op.cit, p.40.

5- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.122.

6 - Moulay Belhamissi, Alger la ville aux mille canons, E.N.A.L, Alger 1990, p.93.

فكثير من المعارك التي خاضتها الأيالة في البر والبحر كان الفضل فيها لصالحها بفعل قوة هذه الفرقة، وهذا باعتراف الأجانب ذاتهم، فهذا القنصل الفرنسي في الجزائر اسمه Dekercy، لاحظ أن الإسبان مرغت أنوفهم في التراب- على حد قوله- أثناء الهجوم الذي قاموا به على الأيالة سنة (1189هـ/1775م)، بواسطة قلعة صغيرة تعرف باسم باب عزون حيث كانت كل ضربة مدفع تقتل خمسون رجلا منهم، وكان بإمكان هؤلاء الإسبان أن يقوموا بعملية إنزال لـ: ألفان رجل على الشاطئ فيسيطرون على القلعة لكن يجب عليهم أن يقضوا على المدافع أولا[1].

ليس هذا فحسب بل إن هذه الفرقة بقت من أهم الفرق العسكرية إلى آخر يوم من تاريخ الأيالة، وهو ما جعل بعض من حضروا سقوط مدينة الجزائر في أيدي الفرنسيين سنة (1246هـ/1830م)[2]، أمثال حمدان خوجة[3] يرجع أحد أسباب هذا السقوط إلى عدم حضور المدفعية في سيدي فرج ما عدا اثني عشر مدفعا نصبت بداية إعلان الحرب[4].

---

1 - Moulay Belhamissi, Op.Cit, p.95.

2- للمزيد من المعلومات حول تفاصيل هذه الحملة التي أدت إلى سقوط مدينة الجزائر واحتلالها من طرف الفرنسيين، راجع: احميده عميراوي، دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية (1827-1840م)، ط.1، دار البعث، الجزائر1987م.

3- حمدان بن عثمان خوجة كاتب وزعيم سياسي من رواد الحركة الوطنية الجزائرية، ولد بمدينة الجزائر حوالي سنة (1186هـ/1773م). حفظ القرآن وتلقى تعليمه الأول على يد والده، كان مطلعا على شتى العلوم في عصره كالمنطق والفلسفة والتاريخ والطب. كما كان يتقن إلى جانب اللغة العربية، التركية، الفرنسية والإنجليزية. كان مستشارا للديوان خلال العهد العثماني وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر تولى منصب مستشار في البلدية. وحين أخل الفرنسيون ببنود وثيقة الاستسلام التي على إثرها سلمت لهم مدينة الجزائر نظم حمدان خوجة ما يمكن أن نعتبره كأول حزب وطني سياسي جزائري لمقاومة الاحتلال عرف باسم لجنة المغاربة أو حزب المقاومة فجهر بالمطالب السياسية وطالب السلطة بالجلاء العسكري، وراسل الملك لويس شخصيا يشرح له المظالم الفرنسية، ويطالب بإعطاء الحقوق للجزائريين مما جعله عرضة للاضطهاد الاستعماري.

وقبل أن نختم هذه النبذة عن حياته لابد أن نذكر أن حمدان يعتبر من دعاة الإصلاح أواخر العهد العثماني إذ دعا إلى نبذ التعصب. ودعا إلى ضرورة الإقبال على الأخذ بالعلوم التجريبية، ونبه إلى سلوك المرابطين الخاطئ وخطره على المجتمع ومن أهم مؤلفاته المرآة الذي ألفه في باريس سنة(1249هـ/1833م) وكذلك إتحاف المنصفين والأدباء عن الاحتراس من الوباء، ألفه سنة (1252هـ/1836م). توفي على الأرجح في الفترة ما بين سنة (1256هـ/1840م-1257هـ/1841م). للمزيد من المعلومات يراجع: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ط.1، دار الآداب، بيروت 1969، الفهرست، ص.541. احميده عميراوي، المرجع السابق. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ج1، إسطنبول 1951-1955م، ص.335. أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، معجم مشاهير المغاربة، جامعة الجزائر 1995، ص-ص.169-170. إبراهيم لونيس، مقالة "حمدان بن عثمان خوجة"، جريدة المساء الجزائرية، الأحد 4ديسمبر1988م، ص.10.

4- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.190.

ولكن رغم ذلك فقد استمرت المدفعية في دفاعها عن المدينة بقذفها للفرنسيين إلى آخر لحظة مما جعلهم يتراجعون عنها لعدة مرات قبل أن تستسلم[1]، ثم إن الشيء الذي صعب من مهمة الفرنسيين في السيطرة على مدينة قسنطينة – فيما بعد- وأفشل محاولتهم الأولى للاستيلاء على المدينة سنة (1252هـ/1836م)[2]، هو قوة هذه المدفعية التي كانت تحصن المدينة.

وفيما يتعلق بالمدافع التي كانت تستعملها هذه الفرقة، فقد كانت عثمانية الصنع، حيث تحتوي على نقوش عديدة ومختلفة كالأشجار وبعض النباتات، وبعض الأدعية، إلى جانب تاريخ صنعها واسم السلطان الذي كان يحكم آنذاك[3].

كما كانت هناك أيضا مدافع جزائرية الصنع، حيث أن الأيالة اهتمت بصناعة مختلف الأسلحة بما فيها المدافع، وأنشأت دورا لأجل ذلك[4]، وقد كانت معظم المدافع الجزائرية مصنوعة من البرونز، وقيمتها معتبرة جدا[5].

1-2- الفرسان:

فبالإضافة إلى فرقتي الإنكشارية والطوبجية، توجد فرقة الفرسان التي تتكون من كبار السن من جنود الإنكشارية أو فرسانا من الأهالي، إلا أن غالبيتهم كانوا من الأهالي، وكانوا يعملون كحلفاء للباشا في الحملات الداخلية لجمع الضرائب أو أثناء رد الهجمات الخارجية على الحدود[6]، كما كانوا يشكلون حرسا خاصا للبايات[7].

1- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.174-173.

2- للمزيد من المعلومات حول هذه المعركة انظر: فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837)، ترجمة وتقديم: أبو العيد دودو، ش.و.ن.ت، الجزائر (د.ت)، ص- ص. 55-60، ويراجع أيضا:
-Charles- André Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine conquête et colonisation, Presses universitaires, France1964, p.132.

3- خليفة حماش، المرجع السابق، ص- ص.130-131.

4- وكمثال على هذه المصانع: مصنع دار النحاس الواقع بضاحية باب الواد، والذي أسس في القرن السادس عشر لصهر النحاس والحديد، ثم إنتاج المدافع بداية من القرن الثامن عشر ميلادي. يراجع: ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني) ،ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م، ص.66.

5 - Moulay Belhamissi, Op.Cit, p.96.

6- جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص.109.

7-Venture de Paradis, Op cit, p.176.

ويتولى قيادة هذه الفرقة أغا الدائرة[1]، ويعرف في بعض المقاطعات بأغا العرب أو الباش أغا أو خوجة الخيل وهو الذي يقوم بتعيين البايات عندما يصدر إليه الباشا أمر بذلك، ويراقب تعاملهم مع السلطة المركزية[2].

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى القول أن عددهم الصغير بالمقارنة مع فرقة الإنكشارية أبعدهم عن لعب الأدوار الهامة في مؤسسة الجيش.

وزيادة عن الفرق الثلاثة السابقة الذكر كانت هناك فرق أخرى تكوِّن الجيش النظامي إلا أنها صغيرة العدد ومحدودة المهام، إذ كانت مهامها تقتصر على حفظ الأمن والخدمة داخل دار الإمارة، ونذكر منها فرقة صولاق التي تشكل الحرس الخاص للباشا، وفرقة بيكلر التي تقوم بمهام المراقبة في الأحياء الصغيرة، بالإضافة إلى فرقة الجاوشية ومهمتها تتلخص في مراقبة الجنود والقبض على المتهمين منهم، أما آخر هذه الفرق هي فرقة زباندو التي تتكون من الجنود الذين ارتكبوا مخالفات ثم صدر العفو في حقهم، ومهمة هذه الفرقة هي مباغتة العدو أثناء المعارك[3].

✗ 1-3- القوات البحرية:

بما أن مؤسسي الدولة الجزائرية، وهما الأخوان عروج وخير الدين بربروسا كانا بحاران من الدرجة الأولى، كما أن الخطر الصليبي الذي يهدد آنذاك المغرب الإسلامي بصفة عامة -والجزائر بصفة خاصة- كان قادما من السواحل الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى طول مساحة شواطئنا، وتمركز معظم سفن القراصنة من مختلف الجنسيات بالبحر الأبيض المتوسط[4]، فان حكام الأيالة —منذ البداية- عملوا على إنشاء أسطول بحري حربي قوي يقف من جهة في وجه كل هذه التحديات التي كانت تتربص بأرض الإسلام والمسلمين لاسيما الجزائر، ومن جهة أخرى يضمن مصالح الدولة العثمانية في البحر الأبيض المتوسط[5].

ومن الطبيعي أن إنشاء قوة بحرية بهذا الحجم —لأجل تحقيق تلك الأهداف السامية- كان يتطلب إيجاد جهاز إداري محكم يتولى تسييرها، وهذا ما حدث بالفعل فيما بعد حيث كان على

1- Eugène Vayssettes, Histoire de Constantine sous la domination turque de (1517-1837), Présentation de Ouarda Siani, Editions Bouchène, Tengour 2002, p.25.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص- ص.20-21.

3- للمزيد من المعلومات حول هذه الفرق يراجع: خليفة حماش، المرجع السابق، ص- ص.132-136.

4- احمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص.96.

5- كان هذا هو الهدف الأسمى الذي أنشئ من أجله الأسطول البحري الجزائري، و لم يكن الغرض منه هو الاعتداء على السفن التجارية الأوروبية مثلما ادعى بعض المؤرخين الغربيين أمثال جون.ب. وولف في كتابه: الجزائر وأوروبا، ص.189.

رأسها وكيل حرج الذي كانت وظيفته تتمثل في الاهتمام بأمور البحرية، حيث يراقب النشاط البحري ويشرف على أعمال هذه الترسانة بالإضافة إلى توزيع الغنائم[1]. كما كان يتولى الشؤون الخارجية، حيث يستقبل في بعض الأحيان قناصل ومبعوثي الدول الأوروبية ويتصل بهم[2].

فقد كانت وظيفته تلك تعادل وظيفة وزير البحرية ووزير الخارجية على أيامنا هذه، بل كان يعرف في تلك الفترة عند حكومات الدول الأوروبية باسم وكيل حرج وزير البحرية والشؤون الخارجية[3]، ويليه في الرتبة ضباط آخرون أهمهم القبودان أو الكابتن وهو القائد العام للأسطول عند خروجه إلى الجهاد[4]، ويأتي بعده ليمان رئيسي أي قائد المرسى الذي يتفقد بسفينته الخاصة شواطئ مدينة الجزائر ويراقب حركة السفن الداخلة والخارجة منها للتعرف عليها وعلى مهامها[5]، كما أنه يقوم بكتابة تقارير حول المستجدات الدولية التي تتناقلها السفن القادمة إلى ميناء الجزائر، ويرفعها إلى الباشا شخصيا، بالإضافة إلى تبليغه إياه أو إلى أحد وزرائه الرسائل التي كانت تحملها هذه السفن[6].

وكذلك من أهم الوظائف وأبرزها وظيفة واردیان یاشي المكلف بمراقبة الأعمال التي يقوم بها الخدم في الميناء وتنظيمها، كما يقوم بتعيين هؤلاء الخدم للعمل على متن السفن وذلك حسب حاجة كل رئيس منها[7].

وكانت قيادة المركب الحربي تتركب من:

رئيس –رايس– يعينه الباشا في وظيفته إما لصالح سفن الأيالة أو لصالح سفن الخواص[8]، وكان يعين من بين جنود الوجاق، أو من بين أفراد الرعية الذين يعملون في البحرية[9]، ويساعده في مهامه عدد من البحارة من بينهم الباش رئيس وهو بمثابة نائبه على قيادة المركب، ثم رئيس العسة والوارديان والمكلف بالتموين الذي يدعى وكيل حرج وعددهم ثلاثة في كل مركب، بالإضافة إلى سكرتير أو أمين رئيس يطلق عليه اسم خوجة يتولى مهام الأمانة[10].

1- احمد شريف الزهار، المصدر السابق، ص.50.

2- احمد شريف الزهار، المصدر نفسه، ص.152.

3- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.64.

4 -Shaw, Op.cit, p.174.

5 -Shaw, Ibid, P.173.

6- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص– ص.152-153.

7 -Shaw, Op.cit, p.172. ويراجع أيضا Venture de paradis, Alger au 18eme siècle, Mémoires et observations rassemblés et présentés par Joseph cuoq, saind bad, Paris 1983, p.153.

8- Venture de paradis, Alger au 18eme siècle, p.43.

9 -Venture de paradis, Tunis et Alger au 18 eme siècle, p-p. 47, 179-190.

10-مبارك بن محمد الهيلالي الميلي، المرجع السابق، ص.126.

كما يوجد هناك ضباط آخرون يطلق عليهم اسم رئيس الطريق يتولون قيادة السفن التي تؤسر أثناء المعارك[1].

وكل مركب يتوجه للجهاد يأخذ معه عددا من جنود الطوبوجية بقيادة طوبجي باشي، وآخر يحمل جنود الانكشارية بقيادة بلوك باشي أي أغا[2].

والملاحظ أن لقب رئيس لا يعطى إلا بعد امتحان يتم اجتيازه أمام ديوان الرياس، هذا الأخير يتكون من كل الرياس الذين لهم القيادات في ذلك الوقت.[3]

وعلى خلاف ما كان معمولا به في الجيش البري أو فرقة اليولداش فإن الترقية في القوات البحرية كانت مفتوحة أمام الجميع بما فيهم البحارة من السكان الأصليين للأيالة، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر الرئيس حميدو الذي هو من أصول أمازيغية وبدأ كخادم في غرفة الضباط ثم تدرج في الرتب إلى رتبة رئيس ثم قائد للأسطول[4].

وفيما يتعلق بطريقة التجنيد في القوات البحرية فكانت تتم من خلال أربعة مصادر أساسية تتمثل في: المسلمون من مختلف أيالات الدولة العثمانية آنذاك، ومن بعض الأوربيين الذين يشاركون في العمليات الجهادية قصد الحصول على الغنائم والأرباح، بالإضافة إلى سكان الأيالة[5]، دون أن ننسى الأسرى المسيحيين الذين اعتنقوا الإسلام واستقروا في الجزائر[6].

أما فيما يخص أنواع السفن التي كانت تكون الأسطول الجزائري أواخر العهد العثماني فهي عبارة عن سفن صغيرة تتميز بخفتها وسرعة حركتها، وقدرتها على المناورة مثل القليوطات، والفرقطون، والبريكات، هذا بالإضافة إلى سفن مستديرة المقدمة وذلك للملاحة في أعالي البحار من صنف (Galères)[7]، وهي كلها نماذج من سفن صغيرة كانت معروفة في السابق بعضها ذات مجاديف

1- مبارك بن محمد الهيلالي الميلي، المرجع نفسه، ص.126.

2 -Venture de paradis, Tunis et Alger au 18ème siècle, p.150.

3- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.61.

4- وليام شالر، المرجع السابق، ص.52، ويراجع أيضا: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.61. وكذلك: جون.ب.وولف، المرجع السابق، ص.204.

5- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص- ص.60-61.

6- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.44.

6- جون.ب. وولف ، المرجع السابق، ص.194.

7- وليام شالر، المرجع السابق، ص- ص.62،69-70. ويراجع أيضا: جون.ب.وولف، المرجع السابق، ص-ص.193-194، وكذلك: ناصر الدين سعيدوني و المهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص- ص. 44-46.

وبعضها الآخر ذات أشرعة طويلة وهذه الأخيرة تكون مسلحة بعدد من المدافع يتراوح بين ثمانية عشر وخمسين أو ستين مدفعا[1].

ومعظم هذه السفن كانت تصنع في الجزائر إذ أن جل الموانئ الجزائرية كانت تتوفر على دور لصناعة السفن والقوارب أو لإعادة تجهيزها وإصلاحها[2].

ومن أهم هذه الموانئ ميناء الجزائر وشرشال وعنابة، حيث تصنع فيها السفن من نوع الفرقطات مجهزة بعشرين إلى ثلاثين مدفعا، وتتجاوز طاقة حمولتها ثلاثمائة طن[3]، وهذا يعكس مدى التقدم التقني والفني الذي بلغه المجتمع الجزائري آنذاك[4].

وفيما يتعلق بالمواد الأولية التي كانت تستخدم في صناعة هذه السفن فكان بعض منها كالخشب يجلب من بجاية وشرشال وغيرهما، أما بعضها الآخر كالأشرعة والحبال والطلاء والقطران كان يؤتى بها من أماكن متعددة.

منها ما كان يأتي على شكل هدايا وإتاوات من قبل الدول الأوربية التي كانت لها معاهدات مع الأيالة، ومنها ما يؤخذ من السفن المحتجزة غير الصالحة للاستعمال[5].

و اليد العاملة التي كانت تستغل في هذه الصناعة تتمثل في الأسرى الأوربيين بالدرجة الأولى[6]، أما الإشراف الفني فكان يتولاه في غالب الأحيان مهندسون أوربيون، قد يكونون هم الآخرون من الأسرى وإما متعاونون فنيون مع الإيالة[7].

لكن هذا لا ينفي وجود مهندسين وفنيين محليين متفوقين، إذ نعلم جيدا أن سكان الأيالة استفادوا كثيرا من هجرة الأندلسيين إليهم[8]، كما استفادوا من احتكاكهم بغيرهم من الشعوب، وذلك بفضل العلاقات التي كانت تربط الأيالة ببعض الدول الأجنبية، وبفضل التجارة، وتجنيد البحارة وغيرهم من أقطار مختلفة بالدولة العثمانية.

1- جون.ب. وولف ، المرجع السابق، ص.194.

2- وليام شالر، المرجع السابق، ص.62، ويراجع أيضا: جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص.192.

3- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.65.

4- جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص.192.

5- جون.ب. وولف، المرجع نفسه، ص- ص.192- 193.

6- د. ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.66.

7- وليام شالر، المرجع السابق، ص- ص.61-62، وراجع أيضا: جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص.192.

8- أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص.74.

إلا أن هذه القوة البحرية التي أرعبت الدول الأوربية وهزتهم في عقر دارهم لقرون، قد خرت قواها أواخر العهد العثماني[1]، بسبب قدم معظم سفن أسطولها، وعدم مواكبتها للتطور الحضاري الذي بدأ يظهر في العالم الغربي، بالإضافة إلى تفكك معظم وحداته، بفعل الهجمات المتكررة من قبل أساطيل الدول الأوروبية، مثل الحملة التي قادها اللورد أكسموث عام (1232هـ/1816م)، التي أحرقت أغلب سفن الأسطول ودمرت جزء من مرسى الجزائر[2].

كما أن ما تبقى من سفن الأسطول الجزائري بعد هذه الهجمة الشرسة، قضي عليه في معركة نافارين (1243هـ/1827م)[3]، مما سهل للفرنسيين مهمتهم في الاستيلاء على مدينة الجزائر سنة (1246هـ/1830م)، التي لم يجدوا في موانئها سوى خمسة وثلاثون قاربا صغيرا وثلاث قاليوطات في طريق الإنجاز، بالإضافة إلى عدد قليل من البحارة ممن تقدم بهم الدهر، وأصبحوا غير قادرين على ركوب البحر[4].

2- الجيش الاحتياطي (قبائل المخزن):

فبالإضافة إلى الجيش النظامي السابق الذكر، كان هناك ما يسمى بالمصطلح الحديث الجيش الاحتياطي ويتكون من قبائل المخزن وقد عمل الحكام الأتراك منذ أن وطأت أقدامهم أرض الجزائر جاهدين للحفاظ[5] على امتيازاتها ووظائفها التي كانت تتمثل في بداية الأمر في معاقبة المتمردين، وإخضاع القبائل الثائرة[6]، ثم وسعت صلاحياتها في أواخر العهد العثماني، وبالضبط في القرن الثامن عشر[7]، حيث أصبحت تشارك في المحلات الفصلية لاستخلاص الضرائب[8]، كما كانت تلعب دور شرطة الحدود – بالمصطلح الحديث- حيث تراقب تنقلات وتحركات القبائل الجبلية والصحراوية وتحول دونها ودون اجتياحها لملكيات البايلك في السهول الخصبة، بل تراقب أيضا أماكن العبور

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص.111.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.45.

3- للمزيد من المعلومات حول أسباب هذه المعركة وتفاصيلها، يراجع: فريد بك المحامي، المصدر السابق، ص- ص . 426- 427، ويراجع أيضا: عمار عمورة ، المرجع السابق، ص.111.

4- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق ، ص.46.

5- قلنا للحفاظ و لم نقل لإيجادها لأن هذه القبائل كانت موجودة في عهد الموحدين والزيانيين بتلمسان وبنو حفص ببجاية وقسنطينة، و لم تكن من صنع وإيجاد الأتراك، للإيضاح أكثر يراجع: ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.106.

6- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.111.

7- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق ، ص. 106.

8 -Degrammat. H.D, Op.cit, p.319.

والمسالك الرئيسة الرابطة بين مراكز البايليكات، والمطاحن الهوائية والمائية والأسواق الموسمية، وإبعاد الخطر عن مطامر البايلك ومحطات الطرق –حيث يستريح المسافرون– وتعمل على مراقبة الجسور والحفاظ على سلامتها. كما تراقب نقاط التقاء المحلات الفصلية عند جمعها للضرائب[1].

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى القول ، إن هذه القبائل عبارة عن مجموعات سكانية تتكون من عائلات غير متقاربة، ولا تعود في أصولها إلى نسب واحد أو أصل مشترك، فهم خليط من العبيد والموالي وعرب الصحراء وسكان الهضاب والجبال قامت السلطة المركزية بتجميعهم في نقاط ومواطن معينة للأغراض السالفة الذكر[2]، ومقابل امتيازات وحقوق تقدم لهذه القبائل تتمثل في حصولهم على استقلال محلي، بالإضافة إلى اقتطاعهم أراضي في تلك المناطق التي يترلون بها، يقومون بحرثها واستغلالها دون إلزامهم بدفع الضرائب كاللزمة والغرامة والحكور والمعونة باستثناء ضريبة العشر التي هي واجبة على كل مسلم تتوفر فيه شروط إخراجها[3]، بالإضافة إلى ذلك فهم يجهزون بالخيل والسلاح مجانا[4].

والمتتبع لتتطور هذه القبائل وعلاقتها بالسلطة المركزية يلاحظ أنها كانت بمثابة الخزان الذي يمد هذه السلطة بما تحتاجه من المحاربين –خاصة أواخر العهد العثماني– إذ أن عدد مخازينها في غالب الأحيان كان يفوق أو ضعف عدد أفراد الجيش النظامي، إذ لم يكن عدد أفراد هذا الأخير يتجاوز أربعة آلاف محارب في أوقات السلم، ونادرا ما يزيد عن مائة وعشرون ألف محارب في أوقات السلم بينما ما توفره القبائل قد يصل في بعض الأوقات إلى ثلاثين ألف محارب[5].

وكمثال على ذلك نلاحظ أن مخزن الزمالة التابع لبايلك الغرب كان به في سنة (1207هـ– 1792م) ثلاث مائة وسبعة عشر فارسا، ومخزن العزابة التابع لنفس البايلك كان به ثلاث مائة وثلاثة عشر فارسا[6].

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق ، ص.106.

2- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.48،

3- لمعرفة هذه الشروط يراجع: محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ط.4، مطبعة مصطفى البابي، مصر 1975، ص.245.

4- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.48، ويراجع أيضا:

- Degrammat .H.D, Op.cit, p.319.

5- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص. 100.

6- مبارك بن محمد الهيلالي الميلي، المرجع السابق، ص.298.

وما يمكن أن نقوله عن هذه القبائل أنها كانت بمثابة الرباط الوثيق بين السلطة المركزية في المدينة وبين الأهالي من سكان الأرياف، بل إنها ما لبثت أن تحولت في أواخر العهد العثماني إلى الحارس الأمين الذي يعمل على الحفاظ على مصالح سيده، والقوة التي لا يمكن الاستغناء عنها إذ يلجأ إليها الحكام كلما أحسوا بخطر يهدد نفوذهم ويقلل من مداخيلهم وثرواتهم، وبقدر ما حافظت هذه القبائل على نفوذ السلطة المركزية في بعض المناطق الداخلية والريفية، وكانت عاملا أساسيا في الحفاظ على التماسك الاجتماعي والاقتصادي، بقدر ما كانت أحد الأسباب الذي ساهم في زرع بذور زوال هذا النظام وعجل برحيله، لأنها ساهمت في إثارة السخط الشعبي ونقمته على الحكام مما قضى على تماسك كيان الدولة وهيبتها ومهد الطريق أمام الاحتلال الأجنبي.

بل أكثر من ذلك أنها كانت السبب في استفحال وانتشار ظاهرة البداوة بين سكان الأرياف إذ هاجروا حياة الزراعة وانتقلوا إلى الرعي، كما أن هذه القبائل كان لها الدور الفعال في انحصار واختفاء بعض اللهجات إذ ساعدت على انتشار اللغة العربية في بعض المناطق والجهات كالهضاب العليا القسنطينية[1].

ثانيا: مؤسسة الخزينة وبيت المال:

إن المتعارف عليه لدى كل المؤرخين أن الشؤون المالية في الدولة الإسلامية تتولاها مؤسسة تعرف باسم: بيت المال وذلك منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي استحدثها وأوكل إليها مهمة تسيير مداخيل ونفقات الدولة[2] إلا أن الشيء الذي حدث في عهد الخلافة العثمانية — وهي آخر خلافة إسلامية- هو استحداث مؤسسة ثانية إلى جانب مؤسسة بيت المال تعرف باسم: الخزينة هذه الأخيرة استحوذت على جزء هام من صلاحيات بيت المال وأصبحت هي التي تتولى تسييره، مما قزم أهميته ودوره، وأصبحت مهمته مقتصرة على بعض الأمور الثانوية.

وقد أصبحت هذه الطريقة في تسيير الأموال مثالا اقتدت به كل أيالات الدولة العثمانية، وخاصة أيالة الجزائر.

وسنحاول أن نستعرض هنا مهمة هذين الجهازين في أيالة الجزائر وعلاقة بعضها ببعض.

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.107.

2- علي بن أبي الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، راجعه وعلق عليه نخبة من العلماء، ج3، ط.3، دار الكتاب العربي، لبنان 1980، ص.31.

1- مؤسسة الخزينة:

فيما يتعلق بخزينة الأيالة الجزائرية، التي جلبت إليها أنظار الطامعين والحاقدين والمتعطشين لأموال غيرهم من الأوروبيين، فقد كانت تقع داخل دار الإمارة، وهي عبارة عن غرف أو دهاليز مقوسة تحت الأرض وبابها مفتوح على صحن الدار التي يجتمع بها الديوان، إنها على اليمين عند الدخول إلى هذه القاعة، يتولى حراستها ستة عشر نبتوجيا أو حرس الخزانة يجلسون على مقاعد خشبية مقابلين ظهورهم للحائط الكبير[1].

وكان الخزناجي[2] هو الشخص الوحيد الذي يسمح له بالدخول إلى الخزينة[3]، ويعتبر بمثابة النائب الأول للباشا[4]، أما مفتاحها فيحتفظ به الداي في الأوقات التي تكون فيها مغلقة، أي بعد الزوال ويومي الثلاثاء والجمعة، ثم يسلمه للخزناجي كل صباح من يوم العمل[5]، ولا تفتح إلا بحضور هذا الأخير[6] الذي يعين بدوره بمجموعة من الموظفين من الأهالي يطلق عليهم اسم الصبايحي لعد المبالغ التي تدخل وتخرج، ومراقبة صحة النقود[7].

1-1- مصادر الدخل:

وفيما يتعلق بمصادر الدخل فهي متعددة ومتنوعة، وقد قسمها ناصر الدين سعيدوني إلى رسوم تتعلق بالحياة الاقتصادية في المدن، وضرائب ورسوم تؤخذ على قطاع الريف[8] ونحن بصفتنا باحثين في التاريخ العثماني نوافقه على هذا التقسيم.

1- Venture de paradis, Alger au 18ème siècle, p-p.106-107.

2- لقد كان الخزناجي يمثل مكانة مرموقة في الأيالة فقد كانت له من الصلاحيات ما يجعله يترأس الديوان في حال غياب الباشا، للمزيد من المعلومات يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.61.

3 -Venture de paradis, Alger au 18ème siècle, p.107

4- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.127.

5 -Venture de paradis, Alger au 18ème siècle, p.107

6- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.127.

7 Venture de paradis, Alger au 18ème siècle, p.108.

وفيما يتعلق بنوعية النقود المستعملة في الأيالة وطريقة صكها يراجع:

- Lemnouar merouche, Recherches sur l'Algérie à L'époque Ottomane -I-, Monnaies, Prix et Revenus (1520-1830), Editions BOUCHENE, Paris 2002.

8- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق ، ص.86.

1-1-1- رسوم اقتصادية في المدينة:

أ- غنائم الجهاد البحري:

ويسميها بعض المؤرخين- خاصة الفرنسيين- بأرباح القرصنة، فقد كانت عمليات الجهاد التي تقوم بها البحرية الجزائرية تشكل المورد الأساسي لمداخيل الخزانة[1] إذ تأخذ الدولة من غنائمها حصة الخمس وفي بعض الأحيان تأخذ السبع 7/1 أو أكثر[2]، بالإضافة إلى استحواذها على كل الأسلحة التي يغتنمها الرياس، واستفادتها من نسبة هامة من المبالغ التي تؤخذ بعد إعادة بيع السفن المحتجزة[3]، ليس هذا فحسب بل لها نسبة معينة من مبالغ افتداء الأسرى[4].

إلا أنه ابتداء من سنة(1231هـ/1815م) لم يعد الجهاد البحري يشكل موردا هاما للأيالة بصفة عامة[5]، ولعل السبب في ذلك يعود إلى قدم وحدات الأسطول الجزائري التي أصبحت لا تواكب تطور العصر، مما جعل كثيرا منها غير صالح للاستعمال، بالإضافة إلى تلك الحملات[6] التي قادتها الدول الأوروبية ضد الجزائر ، فتحطم العديد من سفنها ، ثم جاء الحصار الفرنسي للسواحل الجزائرية سنة (1243هـ/1827م)، الذي قضى نهائيا على ما تبقى من نشاط البحارة الجزائريين فانقرض بذلك هذا المورد الهام.

ب- الأتاوات والهدايا:

لقد كانت الأتاوات التي تقدمها الدول الأوروبية للأيالة، تحت تدابير اتفاقيات مختلفة نظير الحصول على موافقة تضمن لها حرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط، تمثل دخلا محترما للخزينة[7]، بالإضافة إلى الهدايا التي كان يقدمها القناصل والمبعوثون الأوروبيون للباشا وأعضاء الديوان، إلا أن هذه الهدايا والأتاوات لم تعد كذلك بالنسبة للخزينة خلال العهود الأخيرة من تاريخ الأيالة والسبب بطبيعة الحال يعود إلى عدة عوامل أهمها ضعف وحدات الأسطول الجزائري مما لا يسمح لها ببسط

1- وليام شالر، المصدر السابق، ص. 58.

2 -Diego de haëdo, Op.cit, p.232.

3- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق ، ص.113.

4- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.129.

5- وليام شالر، المصدر السابق، ص.580.

6- كمثال على هذه الحملات حملة اللورد اكسموث (1232هـ/1816م) التي قضت على معظم السفن الجزائرية وحررت كل الأسرى الأوروبيين الموجودين في الأيالة دون فدية، يراجع: وليام شالر، المصدر السابق، ص-ص.155-175،303.

7- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.129.

نفوذها على ساحل البحر الأبيض المتوسط مثلما هو الحال عليه في الماضي، وكذلك تهرب الدول الأوروبية من مثل هذه الالتزامات[1].

جـ- المصادرات:

بالنسبة للمصادرات كانت هي الأخرى من الموارد التي ساهمت في إثراء الخزينة، وبقيت كذلك إلى آخر يوم في تاريخ الأيالة، إذ كانت تعمد إليها الأيالة في غالب الأحيان ولسبب من الأسباب، كأن تعلن إحدى القبائل تمردها عن السلطة المركزية، أو ترفض أن تدفع ما عليها من مستحقات تجاه الخزينة، فيجهز لها الباشا حملة عسكرية لتأديبها، غالبا ما تعود بانتصارات ساحقة فيقوم قادتها بمصادرة أموال المتمردين من أغنام وبقر وخيول وجمال وغيرها[2].

وقد تكون المصادرة في حق أحد موظفي السلطة المركزية كالخزناجي أو الباي أو غيرهما، وذلك عقابا لهم عما بدر منهم من مخالفات لأوامر الباشا[3].

د- الرسوم المترتبة على أنظمة التعامل التجاري:

وتتمثل في حقوق الجمركة المقدرة بـــ:11%، ورسوم المكس على الأسواق، والضريبة المفروضة على السلع والمواد المستوردة أو المصدرة[4]، بالإضافة إلى الرسوم التي تدفعها السفن نظير السماح لها بالرسو في الميناء[5].

هـــ الجزية:

الجزية ليست بضريبة مستحدثة في العهد العثماني كما يتوهم بعض الناس، بل هي منصوص عليها شرعا، وبما أن الأيالة مقاطعة من مقاطعات الدولة العثمانية التي تمثل الخلافة الإسلامية آنذاك وتدين بديانتها، فهي لم تفرط يوما في هذا الحق الذي يعتبر حقا للمسلمين جميعا، نظير الأمن الذي يوفرونه لأهل الذمة القاطنين بينهم[6].

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص-ص.114- 115.

2 -Diego de haëdo, Op.cit, p.32.

3- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق ، ص.112.

4- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.109. ويراجع أيضا:

- Diego de haëdo, Op.cit, p.32.

5- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص-ص.129-130، ويراجع أيضا: ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.108.

6- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.109.

و- رسوم النقابات المهنية والدكاكين التجارية:

قد كانت الدكاكين على العهد العثماني تساهم بمبلغ معين من المال كل شهر يوجه للخزينة، وهذا المبلغ إجباري وليس اختياري[1].

كما كانت النقابات المهنية تساهم هي الأخرى وذلك بما تدفعه من منتوجاتها المختلفة، التي قد تكون عبارة عن أسلحة، أو سروج وألجمه وغيرها، وكل ذلك مجانا[2].

ز- الدنوش:

يعتبر الدنوش[3] من المصادر الرئيسة لدخل الخزينة منذ أن وطأت أقدام العثمانيين أرض الجزائر إلى أن تم القضاء على حكمهم للأيالة سنة(1246هـ/1830م)، فهو عبارة عن مساهمات فصلية وسنوية لبايليكات الشرق والغرب والتطري، ومردود أوطان دار السلطان، وقيادة ساباو[4]، فقد كان كل باي ملزم بأن يبعث بما جمعه من ضرائب من المناطق التي هي تحت سيطرته مع خليفته إلى مدينة الجزائر ويكون ذلك مرتين في السنة (في فصل الخريف وفي فصل الربيع)[5]، كما كان كل باي مطالبا بأن يحضر شخصيا إلى دار الإمارة ومعه مردود مقاطعته وذلك بعد مرور سنة على تعيينه في منصبه، ثم يصبح مطالبا بذلك كل ثلاث سنوات[6].

1-1-2- رسوم اقتصادية في الريف:

إذا تفحصنا الوثائق التاريخية، وأمعنا النظر في تلك الدراسات التاريخية التي اهتمت بأواخر العهد العثماني في الجزائر فإننا سنجد دون شك أن المصادر الرئيسة لدخل الخزينة كانت تتمثل في تلك الضرائب، والرسوم المفروضة على القطاع الريفي، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى نقص – إن لم نقل انعدام- عائدات الجهاد البحري، وزيادة النفقات، وهو ما يعرف بالمصطلح الحديث بعجز ميزان المداخيل، وزيادة ميزان المدفوعات، وهو ما دفع دون شك بالسلطات المركزية إلى اللجوء، إلى

1- حمدان خوجة ، المصدرالسابق، ص-ص. 109-110.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق ، ص.106.

3- الدنوش: من دنوش وهي كلمة تركية تعني العودة، ويراد بها أن الباي يعود بنفسه أو يبعث من ينوب عنه إلى مدينة الجزائر أي إلى من عينه ليجدد له الولاء ويقدم له فروض الطاعة، بالإضافة إلى تقديمه لتقارير حول البايلك بصفة عامة مرفقة بالحسابات المالية، على عكس ما ذهب إليه ناصر الدين سعيدوني حينما قال أن الدنوش لفظ محلي معناه المحاسبة على الضرائب. للمزيد من المعلومات يراجع: ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.100. ويراجع أيضا:
- CH. BEYFRASCHERY- SAMY, Op.Cit, p.592.

4- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.35.

5 - Eugène Vayssettes, Op.cit, p.31.

6- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.100.

هذا النوع من الضرائب والرسوم، وإن كان بعض من هذه الأخيرة منصوص عليها شرعا، بل قد يكون ركن من أركان الإسلام، وواجب عيني على كل مسلم توفرت فيه شروط أدائه، ومن ثمة فلا يجوز إسقاطه كالزكاة. إلا أن كثيرا من تلك الضرائب لا سند شرعي لها، مما يجعل منها إجحافا في حق الرعية.

وبعض تلك الضرائب والرسوم هي:

أ- العشور والزكاة:

فلما كانت الزكاة واجبة في الإسلام بدليل قوله تعالى: "فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة"[1]- حيث أن الآية تضمنت فعل أمر وهو آتوا، والأمر يقتضي الوجوب- كما أنها الركن الثالث من أركان الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"[2].

لهذه الأسباب اجتهد الحكام الأتراك العثمانيين في الحفاظ عليها ورأوا عدم إسقاطها، إذ بسقوطها يسقط ركن من أركان الإسلام وهذا ينقص من إيمانهم في نظر الرعية بالإضافة إلى كونها تمثل مصدرا هاما لدخل الخزينة لا يمكن التخلي عنه أو إهماله.

غير أن الشيء الذي لم يحافظ عليه هؤلاء الحكام يتمثل في المقدار الواجب أخذه شرعا، إذ أن الشريعة الإسلامية حددت المقدار الواجب إخراجه من الحبوب والثمار بالعشر إذا كان السقي طبيعي دون تكلفة، وإلا نصف العشر في حالة التكلفة[3]، بينما المعمول به في تلك الفترة أنها كانت تؤخذ على الملكيات الخاصة حسب عادة الجابدات أو الزويجات[4]، بحيث كان يؤخذ على كل جابدة صاع من القمح وصاع من الشعير[5]، وهناك من القبائل من يفرض عليها أن تزيد على ذلك حمولتين من التين ومقدار من الزبدة وبعض الدواجن كالدجاج[6].

1- سورة الحج، الآية 78.

2- متفق عليه.

3- ابن رشد، المصدر السابق، ص.265.

4- الجابدات أو الزويجات جمع جابدة وزويجة، وهي عبارة عن مساحة أرض زراعية يمكن أن يحرثها ثوران، وعادة ما تتراوح مساحتها بين ثمان وعشر هكتارات، يراجع: ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.88.

5- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.144.

6- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.32.

والسبب الذي جعل السلطة المركزية تلجأ إلى هذه الطريقة في جباية الزكاة، هو كي يتسنى لها الحد من التجاوزات التي كان يقوم بها الجباة ضد الأهالي[1].

ب- فوائد ورسوم أراضي البايلك:

أغلب هذه الأراضي آلت إلى السلطة عن طريق المصادرات التي يقوم بها ممثلوها في البايليكات ودار السلطان مثلما حدث مع عديد من القبائل في بايلك الشرق[2].

أما الرسوم التي يخضع لها هذا النوع من الأراضي فهي تختلف فقد تكون عبارة عن محصول عيني في حالة استغلالها مباشرة من طرف الباي، أو عن طريق نظام الخماسة، وقد يؤخذ عنها رسم سنوي معين مقابل كرائها وهو ما يعرف بالحكور[3].

جـ- الغرامة:

وهذه الضريبة استحدثتها السلطة المركزية مكان العشور حيث كانت مفروضة على سكان المناطق الخارجة عن السيطرة المباشرة للباي، كالهضاب العليا والصحراء والمناطق الجبلية كبلاد القبائل. وقد تأخذها السلطة المركزية عينا في شكل عروض مختلفة كالمواشي والمواد الغذائية[4]، غير أنها عادة ما تكون نقودا فضية[5].

د- حق البرنوس:

وهي ضريبة عينية بالنسبة لكل شيخ تسند له مهام في إطار حدود قبيلته[6].

هـ- المشيخة:

وتشبه إلى حد كبير ضريبة حق البرنوس إذ كانت هي الأخرى تفرض على شيخ القبيلة حينما تسند إليه زعامة قبيلته[7].

1- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.144.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.90.

3- احميده عميراوي، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الاحتلال)، ط.1، دار البعث، الجزائر 1984، ص.28 .

4- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.95.

5- احميده عميراوي، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية، ص.27، ويراجع أيضا:
-Ahmed Henni, Etat. sur plus et société en Algérie avant 1830, Entreprise nationale du livre, Alger 1986, p-p.48-49.

6- Ahmed Henni, Ibid, p.49.

7- احميده عمراوي، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية، ص.27.

ومن المؤكد أن هاتين الضريبتين لم يكن الشيوخ يقدمونها من أموالهم الحرة، بل يستخلصونها من أفراد قبائلهم، مما يجعل منها ضريبة إضافية تثقل كاهل البسطاء والفقراء.

و- اللزمة:

وهي رسوم عينية أو نقدية تفرض على القبائل المقهورة والمغلوبة تستخلص منهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كتمويل الجند في المناطق الريفية والبعيدة[1].

1-2- نفقات الخزينة:

يمكن القول إن نفقات الخزينة كثيرة أولها يتمثل في دفع أجور الإنكشارية[2]، إلى جانب بعض المكافآت التي تمنح لهم لسبب من الأسباب كانتصارهم في بعض المعارك، أو تنصيب باشا جديد وتلقيه خلعة من استنبول، أو لرفع معنوياتهم أثناء المعارك، بالإضافة إلى تلك المعونات التي تقدم لهم أثناء المناسبات الدينية كالأعياد وحلول شهر رمضان[3].

بالإضافة إلى ذلك فالخزينة كانت ملزمة وملتزمة بدفع أجور ورواتب العمال والموظفين في قطاع الدولة، كما كانت تستورد بعض المواد الأولية الضرورية في بناء السفن وإعادة ترميمها كالخشب والحبال ومختلف اللوازم[4].

إلا أن جرايات هؤلاء الموظفين غير العسكريين لم تكن تكلف الخزينة أعباء كثيرة، لكونها كانت متواضعة بالمقارنة مع مرتبات الجنود[5]، بل حتى هذه الأخيرة لم تكن قبل منتصف القرن الثامن عشر ميلادي من النفقات التي ترهق كاهل الدولة[6]، غير أن الشيء الذي كان كثيرا ما يكلف الخزينة أعباء مالية طائلة هي تلك الهدايا التي يبعث بها الباشاوات إلى الباب العالي باستنبول أثناء توليهم للمنصب الجديد ويحملها أغا الهدية[7].

1- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص-ص.96-97، لقد عرف وليم سبنسر ضريبة اللزمة نفس التعريف الذي عرفنا به ضريبة الغرامة. يراجع: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص. 125.

2- Degrammat.H.D, Op.cit, p.322.

3- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.129.

4- وليام شالر، المصدر السابق، ص. 60.

5- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.137.

6- جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص.105.

7- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.132.

وكمثال عن هذه الهدايا تلك التي أرسل بها الداي عمر (1230هـ/1814م- 1232هـ/1816م)[1] في فركاطة[2] بريطانية سنة (1231هـ/1815م) بمناسبة توليه الملك إلى السلطان العثماني محمود[3] (1223هـ/1808م-1255هـ/1839م) وقد قال عنها نقيب الأشراف أحمد الشريف الزهار إنه لم يبعث بمثلها أمير قبله ولا أمير بعده، وذلك نظرا لما تحويه من أموال ثمينة[4].

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد كانت الخزينة تتولى معظم الإنشاءات العمرانية كترميم الحصون والقلاع وثكنات الجيش، وبناء المساجد[5].

2- مؤسسة بيت المال:

لقد ظهر هذا الجهاز لأول مرة في عهد الخليفة -أمير المؤمنين- عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أطلق عليه اسم بيت مال المسلمين، وجعله بمثابة الخزينة العامة للخلافة الإسلامية حيث أو كل إليه تسيير شؤون المالية عامة[6]، وبقي كذلك إلى غاية العهد العثماني أين قزم دوره، وفقد العديد من صلاحياته التي تولتها الخزينة، بل أصبح ذاته فرعا منها.

كذلك كان حاله في الأيالة حيث أصبحت مهامه تنحصر في رعاية مصالح الفقراء والغائبين وتسيير أملاكهم، وضمان حصة الدولة من التركات حسب الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى التكفل بنفقات دفن الفقراء، وتوزيع الصدقات على المحتاجين[7] والاعتناء بعتق المسلمين الأسرى بالبلاد المسيحية[8].

1- تولى الداي عمر الحكم سنة (1230هـ/1814م) بعد أن قتل أفراد الإنكشارية سلفه محمد باشا الذي لم يدم حكمه سوى سبعة عشر يوما، وقد بقي الداي عمر في الحكم لمدة سنتين أي إلى غاية سنة (1232هـ/1816م)، عمل خلالهما على تدعيم أركان الأيالة واسترجاع هيبتها لدى الدول الأجنبية، مما جعله يرسل إلى باي تونس إنذارا يحذره فيه من عدم الاعتراف علنا بتبعيته لباشا الجزائر، ومن عدم دفع كامل ما عليه مما كان وقع الاتفاق عليه من قبل، ومن عدم تحطيم حصون ومعاقل الكاف. كما أمر هذا الداي بالاستيلاء على مركز صيد المرجان الإنجليزي بـ: القالة وتسليمه من جديد للفرنسيين. للمزيد من المعلومات يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.115-128.

2- فركاطة، نوع من السفن كما سبق وذكرنا ذلك.

3- السلطان محمود هو الذي ألغى طائفة الإنكشارية نهائيا من الجيش العثماني سنة (1242هـ/1826م). للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: فريد بك المحامي، المصدر السابق، ص- ص.429-430.

4- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص- ص.119-121.

5- أحمد الشريف الزهار، المصدرنفسه، ص-ص.127- 128.

6- ابن الأثير، المصدر السابق، ص.31.

7 -Eugène Vayssettes, Op.cit, p.28.

8- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.140.

أما مداخيله فقد كانت متنوعة أولها هي تلك التركات التي يخلفها كبار رجال الدولة ممن لا وريث لهم[1]، بالإضافة إلى مردود مؤسسات الأوقاف والأملاك العقارية التي هي ملك للدولة[2].

وكان يتولى مسؤوليته موظف برتبة وكيل بيت المال بيت مالجي يعين من طرف الداي مباشرة[3].

أما علاقة بيت المال بالخزينة فهي علاقة أصل بفرع، حيث كان يساهم في مصادر دخلها، كما كان يشاركها أعباء الإنفاق[4]، فقد كان يزودها عشية الاحتلال بمبلغ هام من المال يقدر بحوالي أربع مائة بوجو شهريا[5].

من هذا الجانب يمكن أن نقول أن بيت المال أدى دورا اقتصاديا واجتماعيا في آن واحد، بما كان يساهم به من تحمل الأعباء رفقة الخزينة العامة، والاعتناء بالطبقات المحرومة من فقراء ومساكين، وهو ما ساعد على إبقاء العلاقة قائمة بين السلطة والمجتمع عشية الاحتلال.

من خلال دراسة مؤسسة الخزينة وبيت المال، والإطلاع على مصادر الدخل وأوجه الإنفاق لهما، نلاحظ أن هذه الخزينة التي كانت قبل منتصف القرن الثامن عشر ميلادي، تضم ثروات ضخمة من الأموال والمقتنيات الثمينة[6]، ونفقاتها لا تزيد عن مصادر دخلها إذ كانت تقدر بأربعمائة وخمسون ألف دونه[7].

لكن مع مطلع القرن الثامن عشر ميلادي تزايدت هذه النفقات بصورة مدهشة، وأصبحت تشكل عبئا على الخزينة[8]، إلى درجة أصبح فيه تسديد أجور حوالي ثلاثون ألف أو أربعون ألف إنكشاري يتم كل أربعة أو ستة أشهر بدل الشهرين في الماضي[9].

1- لقد ورد عن بعض المؤرخون أن التركات التي تبقى شاغرة ليس لها وريث شرعي تؤول للخزينة العامة، وهذا ما يؤكد بأن بيت المال كان تابعا لها بمعنى فرعا منها، يراجع: ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.33، ويراجع أيضا: مبارك بن محمد الهيلالي الميلي، المرجع السابق، ص.292.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.33.

3- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.142.

4- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.140.

5- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.33.

6- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.113.

7- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.28.

8- ناصر الدين سعيدوني، والشيخ المهدي بوعبدلي ، المرجع نفسه، ص.28.

9- Abdel Jelil Temimi, Recherches et documents d'histoire maghrébine, l'Algérie La Tunisie et Tipolitaine (1816-1871), 2ème Edition, Publications de La Revue D'histoire maghrébine, Tunisie 1980, p.38.

والدليل على هذا العجز في الميزانية ما أورده شالر عن ميزانية (1238هـ/1822م)، حيث انخفضت المداخيل بالنسبة لوجوه الإنفاق بما يقدر بحوالي ست مائة وثلاثة وسبعون ألف وخمس مائة قرش إسباني[1].

وكل هذا دفع بالخزينة إلى الاستنجاد بأموال بيت المال والاقتراض منه لسد هذا العجز[2].

كما أن السبب في هذا العجز يعود إلى عدة اعتبارات سبق وأن ذكرناها عندما تطرقنا إلى مصادر الدخل للخزينة.

ثالثا: مؤسسة الأوقاف:

1- تعريف الوقف:

1-1- لغة: هو الحبس يقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف لان الناس يوقفون للحساب[3].

1-2- اصطلاحا: هو حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التمليك، والتصديق بالمنفعة[4].

من خلال التعريف الاصطلاحي يتضح لنا أن الوقف نوع من أنواع الصدقات بل هو -في نظري- صدقة جارية.

فمن هذا المنطلق وبدافع التقرب إلى الله عز وجل اقر السلطان العثماني بايزيد (886هـ/1481م-918هـ/1512م) المعروف بالتقي حق الأوقاف، ووضع لها قوانين تنظمها وتحميها من كل ما يهددها ويقضي عليها كالاستيلاء عليها أو مصادرتها، أو فرض ضرائب باهضة عليها تعجز عن تسديدها مما يؤدي في آخر المطاف إلى حجزها ومصادرتها[5].

ولما أصبحت الجزائر فيما بعد مقاطعة من مقاطعات الدولة العثمانية، وتدين بالولاء لخلافتها الممثلة في شخص السلطان، فقد سارت على خطاها، وأنشأت مؤسسة الأوقاف بغرض التكفل والاعتناء بالطبقات المحرومة كالفقراء والمساكين، والتخفيف من آلامهم[6].

1- وليام شالر، المصدر السابق، ص-ص.60-61.

2- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.140.

3- الإمام الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، لبنان 1981م، ص.7.

4- الإمام الحنفي ، المصدر نفسه، ص.7.

5- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.141.

6- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.269.

إلا أن الفترة التي عرفت فيها هذه المؤسسة انتشارا واسعا في الجزائر وزادت مداخيلها هي الفترة الأخيرة من العهد العثماني في الجزائر، وبالضبط في منتصف القرن الثامن عشر ميلادي.[1] ولعل السبب في توسعها وانتشارها هذا يعود إلى أمرين رئيسين، أولهما يتمثل في الدافع والوازع الديني ورغبة معظم ميسوري الحال في التقرب إلى الله تعالى بوقف ممتلكاتهم أو جزء منها في سبيل الله[2].

وثانيهما هو محاولة الإفلات من الإجراءات التعسفية التي كانت تلجأ إليها السلطة في هذه الفترة من مصادرة الأراضي والممتلكات، أو الرفع من قيمة الضرائب عليها في حالة ما لم يوقفها صاحبها[3]، وهذا بطبيعة الحال بغرض سد العجز الذي كانت تعاني منه الميزانية كما سبق ورأينا.

كما أن الانتشار الواسع والزيادة في المداخيل لهذه المؤسسة أدى بالمسؤولين في الأيالة إلى تنظيمها تنظيما محكما بهدف المحافظة عليها ورعاية شؤونها، فكان أن انبثقت عن هذه المؤسسة عدة هيئات إسلامية منها:

2- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة المنورة):

وقد كان عدد الأوقاف التابع لهذه المؤسسة يقدر بحوالي ألف وأربعمائة وتسعة عشر وقفا خيريا، أي أكثر من نصف الأملاك الموقوفة، مما جعل منها تتبوأ صدارة المؤسسات الوقفية من حيث الأهمية[4].

وكانت مداخيل الأوقاف تقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم ينفق على القائمين على إدارتها ورعايتها وحفظها، وبعض المحتاجين، وقسم ينفق على بعض المساجد كمسجد ميزو مورتو، وجامع علي باشا ومسجد علي مغرين[5]، أما القسم الثالث والأخير يبعث به إلى الحرمين الشريفين لينفق على الفقراء والمساكين في تلك البقاع المقدسة، أو ليصرف على الخدمات التي يحتاج إليها كل من المسجدين (الحرام والنبوي الشريف)، بالإضافة إلى الإنفاق على العلم والمعرفة وغيرهما[6].

1- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 57- 58، تونس – جويلية 1990، ص.175.

2- عبد الجليل التميمي، "وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر"، المجلة التاريخية المغربية، عدد 65، تونس 1980م، ص.20.

3- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر ، ص.141.

4- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر"، ص.176.

5- ناصر سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.25.

6- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، ص- ص.145- 146.

3- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

تأتي هذه المؤسسة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، إذ أن مداخيلها من الوقف تفوق غيرها في بقية الجوامع والمساجد الأخرى، وبفضل هذه المداخيل تتولى الإنفاق على كل موظفي الجامع من مدرسين وأئمة ومؤذنين وغيرهم، بالإضافة إلى الطلبة ومؤدبي الصبيان، بل أكثر من ذلك أنها توفر نفقات الدفن للطلبة والعلماء، والفقراء، والمساكين[1].

4- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات:

وتتولى الإنفاق على المساجد الحنفية، البالغ عددها أربعة عشر[2] مسجدا، مثل جامع كتشاوة، وجامع القصبة، وجامع سفير، وجامع دار القاضي، والسبب في ذلك يعود الى كون مؤسسها هو شعبان خوجة التركي سنة (999هـ- 1584م)[3].

أما أوقافها فهي تعود في الأصل إلى أولئك الذين ينسبون إلى المذهب الحنفي كالأتراك والكراغلة[4].

5- مؤسسات أوقاف الأولياء والمرابطين:

مهمة الإشراف على هذه المؤسسة موكلة إلى وكيل المرابطين[5]، وأوقافها موزعة على عدد من الأضرحة والأولياء، أهمها ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، الذي قدرت أوقافه بتسعة وستون وقفا ذات مدخول سنوي يقدر بحوالي ستة آلاف فرنك[6].

وقد تكاثرت أوقاف هذه المؤسسة لاسيما في مطلع القرن التاسع عشر، والسبب في ذلك يعود إلى اهتمام الحكام بهذه الزوايا والطرق تقربا من الله تعالى –في نظرهم– واستمالة لشيوخها إلى صفوفهم[7].

1- عبد الجليل التميمي، "وثيقة عن الأملاك المحبسة"، ص- ص.20- 21.

2- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسات الأوقاف بالجزائر"، ص.176.

3- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، ص. 142.

4- ناصر سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.25.

5- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، ص. 142

6- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص. 25.

7- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، ص. 142- 143.

6- مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:

هذه المؤسسة كانت مهمتها تتمثل في الاعتناء والإنفاق على مهاجري الأندلس، إلا أنها تضاءلت أهميتها أواخر العهد العثماني، حيث لم يعد بحوزتها من الأوقاف في أواخر العهد العثماني، سوى مائة وواحد وقفا، تساهم بمردود مالي يقدر بخمسة ألاف فرنك سنويا، توزع على المحتاجين من الأسر المنحدرة من أصل أندلسي[1].

7- مؤسسة أوقاف الأشراف:

وهي مؤسسة تتولى الإنفاق على حوالي ثلاثمائة أسرة من الأشراف، وبحوزتها كثيرا من الأوقاف[2]، لكنها ليست ذات أهمية كبقية المؤسسات السابقة لها لاسيما مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.

هذا بالإضافة إلى مؤسسات وقفية أخرى ذات صبغة عسكرية، اقتصادية، اجتماعية، كأوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة كالطرق والآبار والقنوات والسواقي والعيون، بحيث أن أوقاف العيون بالجزائر اكتسبت أهمية كبيرة مع مرور الوقت بسبب تزايد العيون المنشاة[3].

مما تقدم نلاحظ أن الأوقاف في أواخر العهد العثماني كثرت وتنوعت الجهات الموقوفة لحسابها، وهو ما دفع بالقائمين على الجهاز القضائي في تلك الفترة إلى إحداث هيئة علمية خولت الحق في اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحافظ على ممتلكات الوقف من الضياع أو الإلغاء[4]، وقد عرفت هذه الهيئة العلمية باسم المجلس العلمي الذي ينظر في القضايا التي يعرضها عليه وكيل الأوقاف ثم يصدر أحكامه فيها[5].

والذي يتولى تطبيق هذه الأحكام جهاز خاص مكلف بإدارة ورعاية مصالح الأوقاف يترأسه وكيل الأوقاف أو يسمى ناظر الأوقاف[6]، الذي هو بمثابة المسؤول الأول بمصلحة الأوقاف، وغالبا ما يتم تعيينه من طرف الداي شخصيا فيما يتعلق بأوقاف مدينة الجزائر ودار السلطان، ومن طرف

1- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسات الأوقاف بالجزائر"، ص.177.

2- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسات الأوقاف بالجزائر"، ص.177.

3- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، ص.25.

4- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.24.

5- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسات الأوقاف بالجزائر"، ص-ص. 177- 178.

6- ناصر سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.24 .

الباي فيما يخص أوقاف البايليكات ويساعده في مهامه مجموعة من الأعوان[1]، يعينون بموافقة من أعضاء الديوان أو باقتراح من ذوي الرتب السامية في الدولة[2].

غير أن الشيء الذي يمكن للباحث أن يلاحظه فيما يتعلق بهذا الجهاز، رغم كونه ذو أهمية كبيرة بدليل تعيين أعضائه الذي يتم من أعلى المستويات في الدولة، وكذا أهمية وضخامة الأوقاف التي يتولى رعايتها، إلا انه كثيرا ما يحدث أن يتهاون أعضاؤه أو أحدهم في أداء مهامه على أتم وجه وحسب ما ينص عليه القانون الداخلي لهذا الجهاز، مثلما ورد في أحد دفاتر محكمة المدية الذي يعود إلى أواخر العهد العثماني (1237هـ/1821م-1255هـ/ 1839م)[3]، حيث ذكر في إحدى وثائقه أن وكيل الوقف -دون تحديد السنة- شهد عند القاضي على أن أحد مساعديه، لم يعمل سوى مدة ثلاثة أشهر سنة (1247هـ/1831م)، وشهرين ونصف في السنة الموالية أي سنة (1248هـ/1832م).

ولعل السبب في هذا الإهمال يعود -حسب رأينا- إلى كون هؤلاء القائمين على مؤسسات الأوقاف لم تكن لهم نفقات أو رواتب قارة، يقتاتون بها أنفسهم، عدا وكيل الأوقاف الذي كان له عطاء سنوي يقدر بمايزيد عن أربعين ريال بوجو[4]، وهذا المبلغ ذاته غير كاف في تلك الفترة لسد متطلبات المعيشة التي كانت تزداد غلاء يوما بعد يوم، وهو ما دفع دون شك بهؤلاء إلى التهرب من مهامهم اتجاه هذه المؤسسات حتى يتمكنوا من العمل في محلات أخرى تتيح لهم الفرصة للحصول على ما يحتاجون إليه من أموال.

مهما يكن السبب هذا أو ذاك فالشيء الذي يجب على الباحث أن يعترف به، هو أن هذه المؤسسة كان لها أثر كبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية للأيالة، إذ بمداخيلها كان ينفق على العلم الذي يكاد يختفي نهائيا لعدم وجود من يتولى الإنفاق عليه -لولا فضل هذه المؤسسة- كما كان لها الفضل في الحفاظ على الديانة الإسلامية ببناء المساجد والزوايا والاعتناء بها وترميمها.

1- وليام شالر، المصدر السابق، ص. 50، ويراجع أيضا:
- EUGENE VAYSSETTE, Op.cit, p.29.

2- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسات الأوقاف بالجزائر"، ص. 179.

3- نقلا عن أبو القاسم سعد الله، "دفتر محكمة المدية (الجزائر) أواخر العهد العثماني (1821- 1839)"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 37- 38، تونس- جوان 1985، ص -ص. 134- 156.

4- ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسات الأوقاف بالجزائر"، ص. 183.

ليس هذا فحسب بل ساهمت أيضا في الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتقويتها بفضل إحسانها للفقراء والمحتاجين، وتقديم العون للمعوزين والغرباء وأبناء السبيل، بالإضافة إلى هذا فهي عملت على تماسك الأسرة الجزائرية بحفاظها على حقوق الورثة الشرعيين.

كما ساعدت هذه المؤسسة في الحد من المظالم والأحكام التعسفية، التي كانت غالبا ما تتسبب في مصادرة أراضي القصر والعجزة وغيرهم ممن لا حول ولا قوة له إلا بالله.

وزيادة على ما تقدم كله فإن أحكام الوقف كان لها عظيم الفضل في انتشار التعليم والثقافة الدينية في القرى والأرياف والجبال –لاسيما الخارجة عن سلطة الأتراك– بواسطة الزوايا التابعة لمختلف الطرق الصوفية التي كانت تنشط بفضل مداخيل هذه المؤسسة.

رابعا: مؤسسة الإفتاء:

لقد أدت مؤسسة الإفتاء دورا كبيرا في الحياة الدينية والثقافية والقضائية، للمجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، وهذا ليس بالشيء الغريب ليستوجب على المرء أن يتمعنه ويتفحصه، إذ إن الديانة الرسمية للأيالة هي الإسلام، كما أن الأتراك العثمانيين حين أسسوا قواعد نظام حكمهم هنا أسسوها في الإطار العام للشريعة الإسلامية.

وعليه فإذا أخذنا مؤسسة من المؤسسات المعروفة في تلك الفترة وحاولنا أن ندرسها بمنأى عن مؤسسة الإفتاء فلا يمكننا ذلك، إذ كان المفتي –غالبا– أحد أعضاء الهيئة المشكلة لتلك المؤسسة، فقد رأينا على سبيل المثال في مؤسسة الأوقاف التي يتولى الإشراف عليها مجلس علمي كيف أن المفتي يعتبر أحد أعضائه الأساسيين[1].

كذلك بالنسبة لمؤسسة القضاء فرغم كونها تستمد تشريعاتها وأحكامها من الشريعة الإسلامية، إلا أنها كانت مزدوجة الهياكل والأحكام القضائية، فيها قاضي حنفي يمثل الأقلية الحاكمة، وقاضي مالكي يمثل الأغلبية المحكومة، والى جانبهما يوجد مفتي حنفي ومفتي مالكي[2]، والسبب في هذه الازدواجية يعود بطبيعة الحال إلى طبيعة القضايا التي تطرح على القاضي، والتي تستوجب معرفة غزيرة لعلوم الشريعة، وهو ما كان يفتقد إليه اغلب القضاة خاصة في أواخر العهد العثماني[3].

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص. 24.

2 - EUGENE VAYSSETT, Op.cit, p.28. ويراجع أيضا VENTURE DE PARADIS, Tunis et Alger au 18ème Siècle, P. 254.

3- وليام شالر، المصدر السابق، ص. 49.

حتى أن مكانة المفتي بلغت من الأهمية الروحية والقانونية ما يجعل استئناف الحكم الصادر عن القاضي لديه بالشيء المسموح به[1]، ويعتبر حكمه نهائيا لا رجعة ولا استئناف فيه[2].

بل إن الفتوى أصبحت أكثر من ضرورة ملحة في مجتمع ينتشر الجهل والأمية في اغلب طبقاته، وفشت في أوساطه مظاهر وعادات غريبة عنه وعن قيم دينه.

إلا أن الشيء الذي يجب أن نشير إليه هنا هو أن الإفتاء كمؤسسة دينية روحية فقد مصداقيته في أوساط الطبقة الاجتماعية أواخر العهد العثماني، لما أصبحت وظيفته –على حد تعبير خليفة حماش– عرضة للمزايدات والمناقشات بين العلماء وذوي الجاه والسلطان بدل الكفاءة العلمية، والنزاهة الأخلاقية[3]، خلاف ما كان عليه من قبل حينما كان صاحب هذا المنصب يتصف بالعلم والتفقه، والورع، والتقوى، ولا يخاف فيما يصدره من فتاوي لائمة لائم، أو بطش سلطان، أمثال شيخ الإسلام عبد الكريم الفقون الذي أفتى بقتل اليهودي الذي تطاول على الرسول صلى الله عليه وسلم، رغم تمتعه بحماية السلطة المحلية بقسنطينة[4].

1- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.108.

2- وليام شالر، المصدر السابق، ص.48.

3- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.77.

4- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر الى الربع عشر الهجري (16- 20م)، ج2، ش.و.ن.ت، الجزائر1981م، ص.86.

الفصل الثاني

القضاء في المذهب الحنفي و المذهب المالكي
وعند الإباضية والخلفاء العثمانيين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن مؤسسة القضاء في الجزائر أواخر العهد العثماني لا يمكن أن يتم التطرق إليها دون التطرق إلى مفهوم وحكم وشروط القضاء، ثم أركانه وأنواعه عند المذهب الحنفي والمذهب المالكي، لكون الحكام العثمانيين في الجزائر كانوا يدينون بالمذهب الحنفي، فحرصوا على أن يكون هو المذهب الرسمي للأيالة في الفتوى والقضاء معا، دون أن يحرموا الأهالي من الإفتاء و التقاضي بالمذهب المالكي الذي كانوا يتبعونه قبل دخول هؤلاء العثمانيين إلى الجزائر، وذلك في المناطق الخاضعة للسلطة العثمانية. أما فيما يتعلق ببعض المناطق الخارجة عن سلطتها، وبالضبط في وادي ميزاب فكان المذهب السائد هو المذهب الإباضي، لهذا رأينا أنه من واجبنا أن نتطرق في هذا الفصل إلى القضاء عند الإباضية، دون أن نهمل نظرة السلاطين والخلفاء العثمانيين للقضاء بصورة مجملة، لكون الأتراك العثمانيين في الجزائر كانوا يحكمون باسم الخليفة العثماني في إستنبول، الذي هو بدوره خليفة للمسلمين يحكم باسم الإسلام، والإسلام شعاره « إحقاق الحق وإبطال الباطل» مصداقا لقوله تعالى: « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[1].

1 - سورة النساء، آية 58.

أولا: القضاء في المذهب الحنفـــي والمذهب المالكي:

1- التعريف بمؤسس المذهب الحنفي والمذهب المالكي:

1-1- مؤسس المذهب الحنفي:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي المولود سنة (80هـــ-699م) بالكوفة وفيها نشأ وتعلم[1]. وقد انصرف أبو حنيفة بهمته إلى حلقات الدرس وما أكثرها في الكوفة، فروى الحديث ودرس اللغة والأدب واتجه إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه براعة عظيمة مكنته من مجادلة أصحاب الفرق المختلفة ومحاجاتهم في بعض مسائل العقيدة[2]، ثم انصرف إلى الفقه وسمع عن كثير من العلماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر[3]. ولا يعني اشتهار أبي حنيفة بالقول بالرأي والإكثار من القياس أنه يهمل الأخذ بالأحاديث والآثار، أو أنه قليل العلم بها، بل كان يشترط في قبول الحديث شروطا متشددة، مبالغة في التحري والضبط، والتأكد من صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عله وسلم، وهذا التشدد في قبول الحديث هو ما حمله على التوسع في تفسير ما صح عنده منها، والإكثار من القياس عليها حتى يواجه النوازل والمشكلات المتجددة[4].

وقد أسس أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس والاجتهاد. عرض عليه القضاء على عهد الخليفه الأموي مروان بن محمد –آخر خلفاء بن أمية- فرفضه، كما رفضه مرة أخرى حينما عرض عليه من قبل الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور فعوقب من أجلها، وقد كانت وفاته رحمه الله تعالى سنة (150هـ/769م)[5].

1-2- مؤسس المذهب المالكي:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من أصل يمني ولد سنة (93هـــ/712م) بالمدينة المنورة، أين نشأ وتعلم على يد فقهائها، وفيها صنف كتاب الموطأ الذي يعتبر من أهم المصادر الفقهية نظرا لتداوله بكثرة بين أيدي الفقهاء، وقد جمع فيه ما صح عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وضم إليها مجموعة هامة من فتاوى وآراء بعض الصحابة

---

1 - محمد الخضري بكـــ، تاريخ التشريع الإسلامي، دار «اشريفة» للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر(د.ت)، ص.229.

2 - بشار قويدر، دراسات في النظم الإسلامية، منشورات دحلب، الجزائر (د.ت)، ص.71.

3 - محمد الخضري بكـــ، المرجع السابق، ص.229.

4 - بشار قويدر، المرجع السابق، ص.70.

5 - محمد الخضري بكـــ، المرجع السابق، ص- ص.232-233.

والتابعين، وقد استغرقت مدة تأليفه أربعين سنة عرضه خلالها الإمام مالك على سبعين فقيها من فقهاء المدينة[1].

وقد أسس الإمام مالك رحمه الله مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم آراء الصحابة في المسائل التي لا مجال للاجتهاد أو الرأي فيها، كما أنه اشتهر بجعله لعمل أهل المدينة مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي في بعض القضايا التي لا نص لها في القرآن أو السنة. وقد انتشر مذهبه في المغرب العربي والأندلس. أما وفاته فقد كانت سنة (179هـ/798م) بالمدينة المنورة[2].

2- تعريف القضاء:

2-1- لغـــة:

يرى ابن منظور أن القضاء لغة يعني الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة، والجمع الأقضية أو القضايا[3] والحاصل أن للقضاء في اللغة عدة معاني نذكر منها:

2-1-1- الحكم والأمر: بمعنى الإيجاب والإلزام، ومنه قوله تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه»[4] أي حكم و أمر بعبادته دون غيره على سبيل الوجوب والإلزام[5].

2-1-2- الفراغ والانتهاء: نقول قضيت صلاتي ونسكي أي فرغت، ونقول قضى زيد حاجته أي فرغ وانتهى منها[6]. ومنه قوله تعالى: « قضي الأمر الذي فيه تستفتيان »[7].

---

1 - بشار قويدر، المرجع السابق، ص- ص.67-69.

2 - محمد الخضري بكـــ، المرجع السابق، ص- ص.239-251.

3 - ابن منظـــور بن محمد مكـــرم، لسان العرب المحيط، إعـــداد يوسف الخـــياط، دار لسان العرب، بيروت 1970، ص-ص.111-112.

4 - سورة الإسراء، آية23.

5 - زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ابن نجيم)، البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، مجل1، ط.1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1997، ص.427.

6 - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مجل1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، ص.82.

7 - سورة يوسف، آية41.

3-1-3- القتل والموت: نقول قضى نحبه إذا مات ووافاه الأجل[1]، ومنه قوله تعالى: «فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر»[2]، وقال عز وجل: «فوكزه موسى فقضى عليه»[3] أي قتله.

4-1-2- التقدير: نقول قضى الحاكم النفقة أي قدرها[4] .

5-1-2- الأداء: نقول قضى فلان دينه أي أداه[5] ، ومنه قوله تعالى: «فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم ءابآءكم أو أشد ذكرا»[6] أي أديتم مناسككم.

6-1-2- بلوغ الشيء ونيله: قال تعالى: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها»[7] أي نال منها حاجته وبلغ منها إربه[8].

ليس هذا وحسب بل أضاف الله تعالى القضاء إلى نفسه في القرآن الكريم على وجوه كثيرة[9] نذكر منها قوله تعالى: « فقضاهن سبع سموات في يومين»[10].

2-2- اصطلاحا:

اختلفت المذاهب الفقهية فيما بينها فيما يتعلق بتعريف القضاء، من الناحية الاصطلاحية، ليس هذا فحسب بل هناك تعريفات عديدة في المذهب الواحد.

وبما أن دراسة القضاء من الناحية الفقهية ليس هو غاية بحثنا هذا فإننا سنكتفي بتقديم التعريف الاصطلاحي للقضاء عند المالكية والحنفية فحسب.

---

1 - جبر محمود الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر (د.ت)، ص.10.

2 - سورة الأحزاب، أية23.

3 - سورة القصص، آية15.

4 - عبد الله بن محمود الموصلي، المصدر السابق، ص.28.

5 - ابن نجيم، المصدر السابق، ص.427.

6 - سورة البقرة، آية 200.

7 - سورة الأحزاب، آية 37.

8 - جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.10.

9 - أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها صلاح الدين الناهي، ج1، ط.2، مؤسسة الرسالة، ، بيروت (د.ت)، ص- ص.49-50.

10 - سورة فصلت، آية 12.

2-2-1- عند المالكية:

هناك من عرفه من المالكية على أنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفرذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[1].

وهناك من يرى أن القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، أي هو التبيين والإظهار بالقول أو الكتابة أو الإشارة لحكم شرعي، وبالاستناد إلى المصادر الشرعية وتنفيذه دون مراعاة الموافقة أو الرفض[2].

2-2-2- عند الحنفية:

عرفه عبد الله بن محمود الموصلي أنه «قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وفيه معنى اللغة، فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به، وفرغ من الحكم بينهما أو فرغا من الخصومة، وقدر ما كان عليه وماله، وأقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما، لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة»[3].

أما نحن فإننا نعرفه على أنه هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي والخلافات وقطعا للتراع بمقتضى تطبيق الأحكام الشرعية.

وهو ما ذهب إليه أيضا ابن خلدون إذ عرفه بأنه «منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ... بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»[4].

3- أركان القضاء:

للقضاء في الإسلام خمسة أركان[5] يقوم عليها وهي:

3-1- **القاضي(الحاكم)**:وهو من له ولاية الإلزام بالحق الذي هو موضوع الخصومة كالإمام (رئيس الدولة) أو القاضي.

3-2- **الحكم**: وهو ما يصدر عن الحاكم من قول أو فعل في موضوع الخصومة بصفته قاضيا.

---

1 - جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.12.

2 - جبر محمود الفضيلات، المرجع نفسه ، ص.13.

3 - عبد الله بن محمود الموصلي، المصدر السابق، ص.82 .

4 - عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط3، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت 1968 ، ص.390.

5- إبراهيم بحاز، القضاء في المغرب الإسلامي، أطروحة دكتوراه الدولة، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة 1998 ، ص.71.

3-3- المحكوم فيه (المقضي فيه): وهو الحق المطلوب[1]، وقد يكون حقا خالصا لله كحد شرب الخمر، أو حقا خالصا للعبد كقضاء الدين، أو على الحقين وحق الله غالب كحد السرقة، أو مشتملا على الحقين وحق العبد غالب كالقصاص.

3-4- المحكوم له (المقضي له): وهو الشرع إذا كان المحكوم به حقا لله تعالى، أو العبد إذا كان المحكوم به حقا للعبد.

3-5- المحكوم عليه (المقضي عليه): وهو الشخص دائما، وهو إما شخصا حقيقي كالإنسان، أو شخص اعتباري كالمؤسسات والشركات.

ويمكن أن نضيف ركن سادس وهو:

3-6- طريق الحكم: ويمر بإجراءات قضائية مختلفة، كالدعوى ووسائل الإثبات كالإقرار والشهادة واليمين والأدلة وقرائن الأحوال[2].

4- حكم القضاء:

لم تختلف المذاهب الفقهية بما فيها المالكية والحنفية في كون القضاء فرض كفاية[3]، وذلك حسما للتداعي والخلاف وقطعا للتراع، ودفعا للتظالم، كما أن من واجب الإمام[4] أن ينصب للرعية من يراه مناسبا لتولي القضاء فيهم، ولو بإجباره على ذلك[5].

---

1 – قد اتفق العلماء على أن القضاء لا يكون في حق دون الآخر، بل شمل جميعها سواء كانت حقوقا إلهية أم حقوقا آدمية، وأنه جمع في آخر المطاف بين الفصل في التراعات والخلافات، وبين استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين كالنظر في أحوال اليتامى، المجانين، المحجور عليهم، أهل السفه والمفلسين، وفي الأوقاف والوصايا وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن، بالإضافة إلى النظر في المصالح العامة كالطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة بما يمكنه من ذلك كالعدالة والتجريح ليتسنى له الوثوق فيهم، يراجع: السيد سابق، فقه السنة، مجل3، ط.5، دار الكتاب العربي، بيروت 1983م، ص.392.

والشيء الذي يلاحظ في القضاء الجزائري خلال العهد العثماني بمجمله وليس في أواخره فحسب، أنه لم يحد عن هذا النهج وكان يعالج جميع الحقوق سواء أكانت حقوقا لله تعالى أو للآدميين.

2 - لمزيد من المعلومات حول الإجراءات القضائية المختلفة يراجع: السيد سابق، المرجع نفسه، ص– ص.418-456.

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط.2، دار الفكر، دمشق 1985، ص.739.

4 - نقصد بالإمام هنا الحاكم أو السلطان أو من يقوم مقامهما.

5 - السيد سابق، المرجع السابق، ص.392.

وقد رغب الشارع الحكيم فيه حيث قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط»[1] وقال أيضا سبحانه وتعالى: «وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[3].

ويختلف حكم تولي القضاء بالنسبة للأفراد باختلاف الظروف والأحوال فإذا كان الشخص في جهة لا يصلح للقضاء فيها غيره أصبح قبوله فرض عين، وإذا وجد معه من يصلح للقضاء، لكنه أقل منه علما وفضلا، كان مندوبا في حقه أما إذا كان معه من هو في مرتبته كان مباحا في حقه، أما إذا عرض القضاء على شخص وهو يعلم أنه عاجز عن الحكم بالعدل، كان تولي هذا المنصب حراما في حقه[4].

5- الشروط الواجب توفرها في القاضي:

القضاء من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه إذا كان بالحق، والعدل وذو منزلة رفيعة لا تعلوها منزلة أخرى، ولا رتبة أوفى منها وكيف لا وقد تولاه الله عز وجل بنفسه[5]، وولاه لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام حيث قال تعالى عن آدم عليه السلام:« إني جاعل في الأرض خليفة»[6] وقال جل جلاله: «يا داود إنا جعلناكـ خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله»[7]، وقال عز وجل لنبيه الكريم: «إن أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»[8].

لذلك فلا يصلح للتعيين فيه إلا من كان مستكملا شروطا وأوصافا معينة حددها الفقهاء فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها، وهي:

---

1 - سورة النساء، أية 35.

2 - سورة النساء، أية 58.

3 - رواه أبو داود.

4 - عبد الله بن محمود الموصلي، المصدر السابق، ص.82.

5 - أبو القاسم علي السمناني، المصدر السابق، ص.51.

6 - سورة البقرة، آية30.

7 - سورة ص ، آية26.

8 - سورة النساء، آية 105.

5-1- الشروط المتفق عليها:

أن يكون القاضي عاقلا، بالغا، حرا مسلما، سميعا بصيرا، ناطقا، عالما بالأحكام الشرعية[1].

5-1-1- بالنسبة لأهلية البلوغ والعقل: حتى يصبح مسؤولا عن أقواله وتصرفاته ويجوز له أن يصدر الأحكام في الخصومات والخلافات على المتحاكمين إليه[2].

5-1-2- الحرية: لأن العبد لا تصلح ولايته على الحر إذ هو مملوك المنافع، يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في الأمور[3].

5-1-3-الإسلام: لأنه لا يصح قضاء الكافر، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، كما أنه لا تقبل شهادته عليه[4].

5-1-4- سلامة الحواس: من السمع والبصر والنطق حتى يتسنى له أن يفرق ويميز بين المتنازعين ويكون ملما بوسائل إثبات الحقوق حتى يعرف أي المتخاصمين على الحق وأيهما على الباطل[5].

5-1-5- العلم[6]بالأحكام الشرعية: وهو أن يكون عارفا وعالما بجميع الأحكام الشرعية حتى يتمكن من القضاء بموجبها[7].

---

1 - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.744.

2 - وهبة الزحيلي، المصدر نفسه، ص.744.

3 - أبو القاسم علي السمناني ، المصدر السابق، ص.52.

4 - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.744.

5 - أبو القاسم علي السمناني ، المصدر السابق، ص.52.

6- يرى أبو القاسم علي السمناني –وهو من الحنفية– أن القاضي لابد أن يكون ملما بجميع أنواع العلوم الشرعية، والتي قسمها إلى قسم علم الأصول وعلم الفروع. لمزيد من المعلومات يراجع: أبو القاسم علي السمناني، المصدر نفسه، ص.54.

7 - السيد سابق، المرجع السابق، ص.396.

5-2- الشروط المختلف فيها: وهي ثلاثة:

5-2-1- الاجتهاد: وهو شرط عند المالكية والشافعية[1] والحنابلة[2] وبعض الحنفية حيث يرى هؤلاء أن القاضي من الأولى أن يكون مجتهدا، لأن القضية إذا عرضت عليه وجب طلب حكمها من الكتاب والسنة والإجماع[3] فإن لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد حتى يميز بين الحق والباطل[4]. واستدلوا بقوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»[5].

ويقول صلى الله عليه وسلم: « القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[6].

وأهلية الاجتهاد تتحقق بمعرفة آيات الأحكام وأحاديثها، واختلاف السلف، والقياس، ولسان العرب[7].

أما جمهور الحنفية فلا تشترط الاجتهاد في القاضي، إذ أن هذا الشرط بالنسبة إليهم هو شرط أولوية والندب والاستحباب، ويمكن تقليد القضاء لغير المجتهد فيقضي بفتوى غيره، لأن الغاية من القضاء هي فض النزاعات وإحقاق الحق وإبطال الباطل، بإمكان المقلد تحقيق ذلك، إلا أن يكون جاهلا

1- ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي بن المطلب بن عبد مناف وهو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسع للإمام الشافعي، ولد سنة (150هـ/769م)، وتتلمذ على يد أئمة كبار أشهرهم الإمام مالك بن أنس، توفي سنة (204هـ/823م). للمزيد من المعلومات حول شخصية هذا الإمام يراجع محمد الخضري بكـ، المصدر السابق، ص- ص.251-260.

2- نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي النيسبائي المروزي ثم البغدادي ولد سنة (164هـ/783م)، سمع من كبار المحدثين أمثال سفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري ومسلم، ومن أشهر مؤلفـاته المسند يحتوي على أزيد من أربعين ألف حديث، توفي سنة (241هـ/860م). للمزيد من المعلومات حول هذا الإمام يراجع: محمد الخضري بكـ، المصدر نفسه، ص- ص.260-261.

3 - أبو الوليد هشام اللخمي، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، مخطوط بالمكتبة الجزائرية، رقم1364، ص- ص.4-5.

4 - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.746.

5 - سورة النساء، أية 59.

6 - رواه أبو داود والترمذي.

7 - السيد سابق، المرجع السابق، ص.396.

بالأحكام الشرعية، فذلك غير جائز، لكون إظهار الباطل على الحق في هذه الحالة أقوى من إظهار الباطل على الحق[1].

5-2-2- العدالة: وهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فينبغي أن يكون القاضي ظاهر الأمانة عفيفا عن المحرمات مأمونا في الرضى والغضب، فلا يجوز تولية القضاء لفاسق أو منحرف، ولا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلا، لعدم الوثوق بأقوالهم[2]، واستدلوا بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»[3].

أما الحنفية فهم يقولون بجواز تولية الفاسق القضاء، فإن عين قاضيا صح قضاؤه للحاجة، ولكن من الأولى أن لا يعين، كما في الشهادة حيث ينبغي أن لا يقبل القاضي شهادته، وإذا حدث أن قبل شهادته جاز ذلك، مع وقوعه في الإثم، عكس المحدود في القذف فلا يجوز عندهم أن يعين قاضيا كما لا تقبل شهادته[4].

5-2-3- الذكورة: وهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تقليد المرأة القضاء لكونه ولاية والمرأة لا تصلح للولاية العامة[5] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»[6] كما أن القضاء يحتاج إلى رأي محكم، ورأي المرأة ناقص وغير سديد وناضج، وقد يفوتها بسبب نسيانها شيء من الأدلة والوقائع فلا توفق في الحكم[7].

وقال أبو حنيفة يجوز قضاء المرأة فيما يجوز أن تقبل شهادتها فيه ولا يجوز أن تولى القضاء في الحدود والقصاص لأن شهادتها لا تقبل في ذلك، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة[8].

---

1 - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، ج5، ط.4، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان 1986، ص.131 ، ويراجع أيضا: وهبة الزحيلي ، المصدر السابق، ص.746.

2 - أبو الوليد هشام اللخمي، المصدر السابق، ص.4. ويراجع أيضا وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص- ص.744-745.

3 - سورة الحجرات، آية6.

4 - الشيخ نظام، المصدر السابق، ص.133. ويراجع أيضا عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المصدر السابق، ص.83، وأبو القاسم علي السمناني، المصدر السابق، ص.81.

5 - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.745.

6 - رواه البخاري والترمذي.

7 - السيد سابق، المرجع السابق، ص.396.

8 - أبو القاسم علي السمناني، المصدر السابق، ص.53.

6- أنواع القضاء:

لا خلاف بين المذاهب الفقهية السنية بما فيها الحنفية والمالكية في كون النظام القضائي في الإسلام يتشكل من ثلاثة أنواع وهي:

6-1- قضاء الخصومات:

هو الفصل بين الناس في الخصومات والتراعات المتعلقة بحقوق الأفراد بعضهم مع بعض في عقودهم ومعاملاتهم مع الالتزام بالأحكام الشرعية ويشترط فيه تقديم دعوى، كما يحتاج إلى مجلس قضائي[1].

أما اختصاصات قاضي الخصومات فقد لخصها وهبة الزحيلي[2] في النقاط التالية:

أ- الفصل في الخصومات وحسم التراعات ورد الحقوق إلى أهلها.

ب- الحكم في جميع الجنايات، وإقامة الحدود على مستحقها.

جـ- إثبات الولاية على عديم الأهلية، كالمجنون والصغير، والحجر على ناقص الأهلية بسبب السفه[3].

د- النظر في الأنكحة والطلاق، والنفقات والميراث، وكذلك النظر في شؤون الأوقاف وذلك بتعيين النظار والمسؤولين عليها ومحاسبتهم، والتأكد من حفظها وتنميتها وصرف ريعها في الجهات المعينة لها.

هـ- تزويج الأيامى بالأكفاء إن لم يكن لهن أولياء ودُعَيْنَ إلى الزواج، وترى الحنفية أن هذا مقصور على تزويج الصغار فقط.

6-2- ولاية المظالم:

6-2-1- تعريفها وشروطها:

وهي الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام للفصل في التراع القائم بين الرعية ورجال الدولة من ولاة وحكام وغيرهم، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، وتشبه إلى حد كبير مجلس الدولة في وقتنا الحاضر[4].

---

1 - عز الدين الخطيب التميمي ومجموعة من المؤلفين، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، الجزائر1988، ص.143.

2 - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.750.

3 - السفيه: وهو الذي يتصرف في أمواله تصرفا لا يتصرفه العقلاء، وهو نفسه المبذر.

4 - عز الدين الخطيب التميمي، المرجع السابق، ص.145.

أو هو القضاء الذي يتولى النظر في الخصومات والتراعات التي تحدث بين الدولة أومن يمثلها وبين أفراد الرعية، أي كل نزاع تكون الدولة طرفا فيه[1].

ويشترط فيمن يتولى ولاية المظالم بالإضافة إلى ما ذكر من الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي بشكل عام – ما أورده الماوردي حيث قال: (فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلاله القدر نافذ الأمر في الجهتين)[2].

6-2-2- مجلس النظر في المظالم:

للنظر في المظالم مجلس لا يستغني القائم على النظر في المظالم عن أعضائه ولا يكتمل مجلسه إلا بهم وهم:

أ- **الحماة والأعوان:** للاستعانة بهم على من تسول له نفسه من الخصوم استعمال القوة أو الفرار من الجلسة أثناء المحاكمة.

ب- **القضاة والحكام:** لرد الحقوق إلى أصحابها ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

جـ- **الفقهاء:** ليرجع إليهم فيما أشكل على صاحب المظالم ويسألهم عما اشتبه وأعضل من المسائل الشرعية.

د- **الكتاب:** لتدوين أقوال الخصوم وما جرى بينهم أثناء الجلسة، ومالهم وما عليهم من الحقوق.

هـ- **الشهود:** ومهمتهم هي إثبات ما يعرفونه عن الخصوم، ويشهدون بأن ما أصدره القاضي لا يتنافى مع الحق والعدل[3].

6-2-3- اختصاصات والي المظالم:

- يختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة نلخصها فيما يلي:[4]

---

1 - محمود الخالدي، "ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد23، الجزائر-ماي 2007، ص.16.

2- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (د.ت)، ص.97.

3 - الماوردي، المصدر نفسه ، ص.100، ويراجع أيضا: عز الدين الخطيب التميمي، المرجع السابق، ص.146.

4- فتيحة عبد الفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ط.7، دار الفكر العربي، القاهرة 1994م، ص-ص.131-132.

- النظر في القضايا التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة الذين تعدوا عليهم، أو عمال الخراج إذا توسعوا في جباية الضرائب منهم، وكذلك كتاب الدواوين إذا أثبتوا في دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين.
- النظر في تظلم المُسْتَرْزَقَة (أي الموظفين والجنود) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.
- تنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها.
- إنزال العقوبات المناسبة بأعوان وعمال الدولة إذا حادوا عن أحكام الشريعة الإسلامية.
- النظر في مدى شرعية ما يتبناه الإمام من قوانين وأنظمة.
- النظر فيما يقع بين المسلمين من اختلاف في معنى نص من نصوص الشرع التي يراد القضاء أو الحكم بموجبها.
- النظر فيما عجز عنه رجال الحسبة من المصالح العامة.

6-3- قضاء الحسبة:

6-3-1- تعريف الحسبة:

أ- لغة: تدل على العد والحساب، ويقال أيضا: احتسب بكذا أي اكتفى به، واحتسب الأجر عند الله أي ادخره لديه، كما يقال: احتسب الأمر على فلان أي أنكره عليه[1].

ب- اصطلاحا: هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق المختصين على أفعال العباد وتصرفاتهم لصَـــبغهَا بالصبغة الإسلامية، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وفقا لأحكام الشرع وقواعده[2].

وقد عرفها الماوردي[3] على أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله.

6-3-2- شروط قاضي الحسبة:

يشترط فيمن يتولى قضاء الحسبة أن تتوفر فيه الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي بشكل عام، بالإضافة إلى كونه قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عالما بالأحكام الشرعية فيما يأمر به أو ينهى عنه[4].

1- عز الدين الخطيب التميمي، المرجع السابق، ص.143، ويراجع أيضا: فتيحة عبد الفتاح النبراوي، المرجع السابق، ص.134.

2 - فتيحة عبد الفتاح النبراوي، المرجع نفسه، ص.144.

3 - الماوردي، المصدر السابق، ص.299.

4 - عز الدين الخطيب التميمي، المرجع السابق، ص.144.

6-3-3- اختصاصات قاضي الحسبة:

اختصاصات قاضي الحسبة تتلخص في النقاط التالية:[1]

أ- **مراقبة أصحاب المهن المختلفة:** كالأطباء والصيادلة والحرفيين، والجزارين، ...

ب- **مراقبة الأبنية والطرقات والمحلات:** من حيث النظافة والنظام العام وغير ذلك.

جـ- **مراقبة الأخلاق والآداب العامة:** يمنع الخمر والسحر والشعوذة والانحلال الخلقي...

د- **القضاء ببعض الدعاوي:** حيث ينظر المحتسب في ثلاث دعاوى تدخل في حدود اختصاصه ومراقبته وهي دعوى البخس في الكيل والوزن، دعوى الغش والتدليس في مبيع أو ثمن ودعوى المظل والتأخير في دين ثابت مع المكنة - أي القدرة على تسديده-.

هـ- **مراقبة أداء العبادات:** كإقامة الجمعة والجماعة، ومراقبة حرمة رمضان ...

و- **أعمال مختلفة:** تندرج في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالرفق بالضعفاء والرفق بالرقيق والحيوان.

ويمكن أن نشير هنا إلى أن تاريخ نشأة قضاء الحسبة اختلف فيه المؤرخون، حيث رأى بعض منهم أن هذا النوع من القضاء ظهر لأول مرة في العصر العباسي[2]،ورأى بعضهم الآخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم تولاه بنفسه[3] حين مرَّ على صبره طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذه؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غشنا فليس منا»[4].

ثانيا: القضاء عند الإباضية:

1- نشأة المذهب الإباضي وعلاقته بالمغرب الأوسط (الجزائر):

سمي المذهب الإباضي بهذه التسمية نسبة إلى التابعي عبد الله بن أباض الذي عاصر معاوية بن أبي سفيان، وتوفي على عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وسبب التسمية يعود إلى الآراء الفقهية والكلامية والسياسية المعروف بها هذا التابعي في تلك الفترة[5].

---

1 - مصطفى الرافعي، حضارة العرب، ط.3، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان 1981، ص- ص.194-196.

2 - مصطفى الرافعي، المرجع نفسه، ص.194.

3 - عز الدين الخطيب التميمي، المرجع السابق، ص.144.

4 - رواه مسلم.

5 - بكير بن سعيد أعوشت، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ط.2، مطبعة البعث ، قسنطينة 1982، ص.20.

وتعود نشأة وتأسيس هذا المذهب إلى القرن الأول الهجري على يد المتحدث الفقيه جابر بن زيد[1] الذي أسس قواعده الفقهية والأصولية، وأمضى بقية حياته متنقلا بين البصرة والمدينة المنورة[2].

وقد اكتملت صورة هذا المذهب على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي انتهت إليه إمامة الإباضية بعد وفاة الإمام جابر بن زيد[3].

أما علاقة المذهب الإباضي بالمغرب الأوسط(الجزائر) تعود إلى عهد عبد الرحمان بن رستم -أحد تلامذة أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة- الذي قدم إلى بلاد المغرب لنشر أصول المذهب الإباضي وتمكن خلال ذلك من إنشاء أول دولة للإباضية في بلاد المغرب بصفة عامة، وفي المغرب الأوسط بصفة خاصة وذلك بتاهرت[4] فنسبت إليه فأصبحت تعرف بالدولة الرستمية واستمرت قرابة مائة وخمسين سنة (144هـ/763م-296هـ/915م)[5].

2- نظام العزابة:

بعد سقوط دولة الإباضية في المغرب الأوسط فر هؤلاء بمذهبهم إلى الصحراء الجزائرية، ولما تيقنوا من عجزهم عن إحياء إمامة الظهور المفقودة، أقروا بضرورة إيجاد نظام جديد يحل محل هذه الأخيرة يحافظ على كيانهم ومذهبهم، ويتماشى مع مرحلة الكتمان التي أملتها ظروف حتمية لا مفر منها. فكان هذا النظام الجديد هو نظام العزابة[6]، أو مجلس العزابة[7].

---

1 - جابر بن زيد، يكنى بأبا الشعثاء، من أصول عمانية، وقد أخذ العلم عن ابن عباس، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وتتلمذ على يده أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، أحد أبرز فقهاء المذهب ، وعمدتهم بعد أبي الشعثاء. وقد كان لجابر بن زيد آراء عند الإباضية لا يمكن لهم تجاوزها، ومن أشهر مؤلفاته (ديوان جابر). للمزيد من المعلومات يراجع: موسى لقبال، المغرب الإسلامي، ط2، ش.و.ن.ت، الجزائر 1981، ص.164.

2 - بكير بن سعيد أعوشت، المرجع السابق، ص- ص.20-21.

3 - موسى لقبال، المرجع السابق، ص. 164.

4 - تاهرت منطقة قريبة جدا، وتابعة لمدينة تيارت الحالية التي تقع بالغرب الجزائري.

5 - بكير بن سعيد أعوشت، المرجع السابق، ص.21.

وقد تعرضت هذه الدولة سنة (296هـ/915م) لغزو شيعي بقيادة أبو عبد الله الضعاني- مؤسس الدولة الفاطمية – استولى عليها وقضى على إمامها اليقظان بن اليقظان. للمزيد من المعلومات يراجع: عمار عمورة، المرجع السابق، ص.53.

6- نشأ نظام العزابة على يد أبو عبد الله محمد بن بكر النفوسي أحد شيوخ وعلماء الإباضية وذلك سنة (409 هـ/1028م). يراجع: محمد ناصر، حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، طبع جمعية التراث، القرارة – غرداية 1989، ص.5.

7 - مسعود مزهودي، الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بن هلال إلى بلاد المغرب، المطبعة العربية، غرداية 1996، ص.195.

ومجلس العزابة هو أعلى هيئة في المجتمع الإباضي يتولى الإشراف على مختلف شؤون الحياة، إذ هو بمثابة القاضي الذي يقتص للمظلوم من الظالم، ويصدر الأحكام في الخصومات والمشاكل التي تقع بين أفراد الرعية، كما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ليس هذا فحسب بل تطور هذا النظام وأضيفت إليه بعض المهام فيما بعد حسب ما اقتضته الظروف[1].

هنا يتبين لنا أن مفهوم القضاء عند الإباضية لا يتضح إلا إذا درسنا وبحثنا في مجلس العزابة، لكون هذا الأخير بمثابة مجلس القضاء عندهم الذي يتولى النظر في الخصومات والمنازعات ومختلف المشاكل كما سبق ورأينا.

2-1- أصل التسمية (العزابة):

يرى محمد عوض خليفات بأن أصل التسمية يعود إلى كون الشيخ يجتمع بأصحابه في مكان لا يعلمه أحد غيرهم بعيدا عن المدن والتجمعات مما جعلهم يطلقون عليهم اسم العزابة ثم ما لبثت هذه اللفظة أن أطلقت على عدد محدود من مشائخ الإباضية أصحاب السلطة[2].

وهناك من يرى أن هذا النظام يطلق عليه أيضا اسم الحلقة، بمعنى مجلس العزابة، لكون هؤلاء يجلسون على هيئة حلقة أول دائرة أثناء اجتماعاتهم، كما يعني في الوقت نفسه حلقة العلم[3].

أما نحن فإننا نرجح ما ذهب إليه الدرجيني الذي يقول: «وهذا الاسم مشتق من العزوب عن الشيء وهو البعد عنه فاستعير لمن بعد من الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة»[4].

2-2- شروط العضوية في مجلس العزابة:

وضع شيوخ الإباضية شروطا هامة للانتماء إلى هيئة العزابة، وهذه الشروط تتمثل في أن العزابي لابد أن يكون أحد التلاميذ الذين تربوا تربية إسلامية سليمة تعلم من خلالها الآداب الإسلامية، وحفظ القرآن الكريم، كما أنه لا يكثر دخول الأسواق، ولا الاجتماع في جماعات، وإذا أراد الراحة جلس في الأماكن التي لا يكثر فيها الجلوس ولا التجمعات، وأن لا يمارس نشاطا يكثر فيه الاختلاط بالعامة

1- مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص- ص.195-196.

2- محمد عوض خليفات، النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال إفريقيا في مرحلة الكتمان، ط.1، عمان 1982، ص.27.

3- مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص.196.

4- أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج1، تحقيق إبراهيم طلاي، دار البعث، قسنطينة (د.ت)، ص.4.

أو يعلم أساليب الغش والربا[1]. كالتجارة حتى لا ينشغل بمتاع الدنيا، ولكون أعضاء المجلس أناس بذلوا أنفسهم وأموالهم وكل ما يملكونه لله عز وجل ابتغاء مرضاته[2].

غير أن توفر هذه الشروط في شخص ما لا يعني أنه قد أصبح عضوا في مجلس العزابة، بل يخضع لفترة اختبار، يتضح من خلالها هل بإمكانه تولي هذه المهمة أم لا، وإذا اتضح أنه أهلا لذلك أدمج مباشرة وأصبح عضوا في المجلس[3]، وفي هذه الحالة يصبح ملزما بتنفيذ أمور كثيرة أهمها أن يقوم بحلق الشعر ولا يتركه يطول أبدا، وأن لا يلبس ثوبا مصبوغا إلا البياض، وإن اقتصر على عباءة أو ملحفة لم يشنه ذلك وإن لبس ذلك على قميص كان أكمل، ولا سبيل إلى اقتصاره على قميص دون اشتماله والتحافه وارتدائه[4].

2-3- تشكيل هيئة العزابة:

يتكون مجلس العزابة من اثني عشر عضوا، وقد يرتفع العدد إلى أكثر من هذا وذلك لتزايد المهام[5].

ولكل عضو أو مجموعة أعضاء وظائف معينة تتمثل في:

2-3-1- شيخ الحلقة:

وهو أكبر شخصية في نظام العزابة، ويعتبر صاحب الحل والعقد إذ يستشار في كل كبيرة وصغيرة من طرف أعضاء المجلس بل حتى من العامة كما يشرف على أعمال المجلس وتسييره، والوعظ والإرشاد، بالإظافة إلى تبليغ الرعية قرارات وإعلانات المجلس(الحلقة)، ويقوم بتعيين إمام الصلاة والمؤذن، وبقية الأعضاء[6].

ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر فيه أن يكون عالما، بل أعلم القوم في أمور الدين والدنيا، ذكيا ورعا تقيا، لبقا، لطيفا مع أصحابه[7].

---

1 - فيما يتعلق بهذا الشرط وكذلك شرط حفظ القرآن الكريم يرى مسعود مزهودي أنه تم الاستغناء عنهما في وقتنا الحاضر. للمزيد من المعلومات حول الموضوع يراجع مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص- ص.205-206.

2- محمد عوض خليفات، المرجع السابق، ص.28، ويراجع أيضا: مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص- ص.205-206.

3 - مسعود مزهودي، المرجع نفسه، ص.206.

4 - أبو العباس أحمد الدرجيني، المصدر السابق، ص.171.

5 - مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص.207.

6 - محمد عوض خليفات، المرجع السابق، ص.35.

7 - مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص.263.

2-3-2- الإمام:

وهو الشخصية الثانية في مجلس العزابة يتولى إمامة الصلاة، ويقوم بتسجيل عقود الزواج في البلد - لكون الإباضية يسجلون عقود الزواج في المساجد - لذلك يشترط فيه أن يكون حافظا للقرآن الكريم متضلعا في العلوم الفقهية وغيرها. ولكونه الرجل الأمين في حلقة العزابة فإنه يجلس على يمين شيخها أثناء عقد الاجتماعات أو حلقات العلم، كما يتولى رئاسة الحلقة في حالة غياب شيخها[1].

2-3-3- المؤذن:

مهمته تتمثل في ضبط أوقات الصلاة والآذان لها، وحضور تسجيل عقود الزواج في المسجد، وكتابتها نيابة عن الإمام في حالة غيابه، ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر فيه أن يكون عارفا عالما بالأوقات وبالأحكام الشرعية[2].

2-3-4- وكيلا الأوقاف والحبوس:

ووظيفتهما تتمثل في الإشراف على أوقاف الحلقة والمسجد، والمدارس، والمعهد، والمقابر، والحفاظ عليها بتنميتها، وتوسيعها إن كانت عينية مثل البساتين، وتخزين المواد التي يسهل تخزينها، بالإضافة إلى تنظيف وترميم المرافق التي تحتاج إلى الترميم كالمساجد ودور الطلبة وغيرها من المرافق التابعة لها وللمسجد، كما أنهما يشرفان على بيت مال العزابة ويعملان على تنميته وتوسيعه، ويشترط فيهما بالإضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها في عضوية مجلس العزابة أن لا يكونا من الأغنياء ولا من المحتاجين، ولا من كثيري الأولاد، وألا يتصرف أحدهما دون علم الآخر، بالإضافة إلى كونهما من ذوي الأمانة والورع، وأن ينفقا في كل عمل ينجزانه[3].

2-3-5- العرفاء:

وعددهم ثلاثة أشخاص، ومهمتهم تنحصر في الإشراف على التعليم وتنظيمه، وإعداد البرامج التربوية المقررة للتدريس، بالإضافة إلى متابعة المتخرجين لإعدادهم للمستقبل[4].

---

1 - مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص.263.

2 - مسعود مزهودي، المرجع نفسه، ص.211.

3 - مسعود مزهودي، نفسه، ص.264.

4 - محمد عوض خليفات، المرجع السابق، ص.36.

2-3-6- الغسالون:

وعددهم خمسة أعضاء، ومهمتهم الإشراف على شؤون الموتى من حيث غسلهم وتجهيزهم، والصلاة عليهم ثم دفنهم[1].

2-4- علاقة مجلس العزابة بالقضاء:

لعب مجلس العزابة دورا كبيرا في الحياة اليومية للإباضية، فبالإضافة إلى دوره الديني المتمثل في الحفاظ على المذهب الإباضي والعمل على نشره وتوسيعه، والاعتناء بالمؤسسات الدينية وترميمها، وإنشاء المدارس لتعليم الصبية تعاليم هذا المذهب، كان له أيضا دور اجتماعي يتمثل بالدرجة الأولى في حل الخلافات والنزاعات وكتابة العقود والتوثيق بين الناس. وكان يقوم بهذه المهمة قاضي يعينه شيخ الحلقة (المجلس) وقد كانت أحكامه نافذة وملزمة، كما أن من حقه حبس أي شخص مجرم بعد الحكم في قضيته. وكان القضاة يجتمعون بـــ منبر وارجلان - مكان بمنطقة أرجلان- وبحضور الناس للحكم على الجناة[2].

وإذا كان مجلس العزابة هو أعلى سلطة في المدينة، فإن الإباضية أسسوا مجلسا أعلى للعزابة يعرف بمجلس عمي السعيد، يتكون من كبار أعضاء العزابة في المدن الإباضية، يقوم بتمثيل المدينة فيه ثلاث مشائخ هم: شيخ العزابة والإمام وشخص ثالث ينتخب من طرف مجلس العزابة لتلك المدن. وتعاون المجلس الأعلى لجنة مكونة من سبع علماء فقهاء في المذهب الإباضي، ومن مهامه اختيار القضاة وسن التشريعات والإشراف على الحج، والأوقاف العامة للإباضية خارج وادي ميزاب، ويعتبر هذا المجلس بمثابة محكمة الاستئناف للقضايا التي يتعذر حلها في المجالس المحلية للمدن، والمخول الوحيد لحل المشاكل ما بين المدن الإباضية، وعقد الاتفاقيات مع الخارج[3].

---

1 - مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص.264.

يوجد مجلس للنساء في نفس مستوى مجلس العزابة للرجال من حيث القيادة الدينية، والاجتماعية يسمى بـــ تمسرذين وهي لفظة أمازيغية تعني الغاسلات، وقد أخذت هذه التسمية من عملهن المتمثل في غسل الأموات من النساء والأطفال الصغار، وقد تتوسع مهام هذا المجلس النسوي ليشمل مهام أخرى غير غسيل الأموات. ويختار أعضاء هذا المجلس النسوى من مختلف القبائل والعشائر في القرية التي يوجد بها مجلس العزابة بحيث يتوفر في كل منهن العلم والورع والسمة الطيبة.

2 - مسعود مزهودي، المرجع نفسه، ص-ص.215-217.

3- بكير بن بلحاج وعلي، الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق (مقارنة مع أهل السنة و الجماعة)، ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة- الجزائر 1994، ص.177.

ليس هذا فحسب بل إن مجلس العزابة يتولى قضاء الحسبة بنفسه، حيث ينهى أعضاؤه الناس عن المنكر ويأمرونهم بالمعروف ويقاطعون المنحلين[1]. وكمثال على محاربتهم للآفات الاجتماعية، ما ورد في كتب التاريخ أن أيوب بن حمو[2] فسدت سيرته، فوصل الخبر إلى مسمع أبي زكرياء يحي بن وجمين الهواري[3]. فدعا الناس للتشاور في الأمر ولأجل ذلك عقد مجلسا في المجلس، فحضره أيوب بن حمو ووجه له اللوم والتعنيف فأعلن توبته والتزامه بالنهج القويم[4].

بالإضافة إلى ذلك كانوا يراقبون نشاط الأسواق، ويقومون بفتحها وإغلاقها في المواعيد المحددة لذلك، بل يوقفون نشاطها خلال المواسم والأعياد الدينية[5].

من خلال ما تقدم تكون الأمور قد اتضحت لنا فيما يتعلق بالقضاء عند الإباضية في الجزائر أواخر العهد العثماني، إذ أن تنظيمه لم يتغير في أي فترة من الفترات خلال مرحلة الكتمان أي بعد سقوط الدولة الرستمية، وحيث أن مجلس العزابة هو الذي يتولى الفصل في الخصومات والمنازعات عن طريق قاضي يعينه شيخ المجلس، هذا القاضي الذي هو بمثابة المحكمة الابتدائية لكن أحكامه قابلة للطعن والاستئناف لدى المجلس الأعلى للعزابة —وقد رأينا سابقا مما يتشكل— الذي يشبه المجلس الشريف عند الحكام الأتراك العثمانيين في الجزائر، وبمثابة المحكمة العليا في وقتنا الحاضر. وهنا يكمن وجه الشبه بين القضاء الإباضي والقضاء العثماني، رغم أنه لم تكن للحكام الأتراك العثمانيين سلطة على الإباضية ولو لفترة قصيرة.

لكن ذلك لا يعني أن ليس هناك أوجه الاختلاف، بل بالعكس أوجه الاختلاف بينهما أكثر من أوجه الشبه في نظرنا، فعلى سبيل المثال عقود الزواج أو الطلاق كان يتولى إبرامها وتدوينها عند الإباضية الإمام أو المؤذن - في حالة غياب الأول- وهما عضوان في مجلس العزابة، بينما يتولى ذلك القاضي شخصيا في المدن الخاضعة للسلطة العثمانية، بالإضافة إلى ذلك فجلسة المحاكمة كانت تعقد خارج المساجد بل في الأماكن المعزولة عن السكان كالمقابر عند الإباضية، بينما تعقد في المساجد

1- مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص.216.

2- لم نعثر له على ترجمة لحياته في المصادر التي هي بحوزتنا.

3- هو عالم من علماء الطبقة التاسعة (450هـ/1069م-500هـ/1119م)، نبغ في الفقه حتى أنه كان يطلق عليه صاحب الغوامض، وكان يسكن بمدينة أجلو بالمغرب الأوسط وهو من عزابتها. للمزيد من المعلومات حول الموضوع يراجع: الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص.415 وما بعدها.

4- موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)،ش.و.ن.ت، الجزائر 1971، ص.88.

5- مسعود مزهودي، المرجع السابق، ص.216.

بالنسبة للأتراك، كما أن شروط وكيفية تعيين القاضي لم تعرف أي تساهل، ولم تخضع لا للمحسوبية أو الرشوة عند الإباضية.

كما نقول هنا أن الإباضية عرفوا القضاء بأنواعه الثلاثة القضاء العادي، وقضاء الحسبة الذي يتولاه أعضاء مجلس العزابة بأنفسهم، بالإضافة إلى قضاء المظالم وإن لم يكن معروفا بهذا الاسم حيث يتولاه المجلس الأعلى للعزابة.

ثالثا- القضاء عند الخلفاء العثمانيين:

بما أن الدولة العثمانية كانت دولة إسلامية من بدء نشوئها إلى نهايتها، حملت على عاتقها لواء نشر الإسلام إلى أقطار جديدة والدفاع عنه ضد الغزاة والكفار وكان سلاطينها، سلاطين الإسلام، وجيوشها جيوش الإسلام، وقوانينها قوانين الإسلام، فقد أولى حكامها عناية كبيرة بالقضاء وذلك امتثالا لقوله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[1].

وتتضح هذه العناية من خلال تلك الخطابات التي بعث بها السلطان سليمان القانوني (926هـ/1520م-974هـ/1566م) إلى كافة ولاته وأشراف مكة والمدينة حين تولى الخلافة، وكانت مفعمة بمختلف النصائح والآيات القرآنية التي تبين فضل العدل والقسط في الأحكام، ووخامة عاقبة الظلم والظالم[2].

وتحقيقا لهذا العدل فقد شدد السلاطين العثمانيين في شروط تعيين القاضي حيث يشترط فيه أن يكون من المتضلعين في الشريعة والفقه عالما بالأحكام، محترما من الناس، متصفا بالنزاهة والاستقامة، وأن تكفي مؤونته المادية كفاية تامة سدا لسبل الإغراء واتقاءا للرشوة، إذ كان السلطان محمد الفاتح (855هـ/1451م-886هـ/1481م) يحكم بالقتل العنيف الزاجر على كل قاض ثبتت إدانته بالرشوة[3].

غير أن هذه القوانين المحددة لكيفية تعيين القاضي والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، لم يعد معمولا بها في العهود الأخيرة للخلافة العثمانية، إذ بقيت حبر على ورق، حيث أصبح منصب القاضي يباع ويشترى ويعطى لمن يتغالى في الثمن[4].

1- سورة النساء، آية 58.

2- محمد فريد بك المحامي، المصدر السابق، ص.198.

3- مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية (دراسة في تطور الألقاب والوظائف العثمانية منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص.134.

4- مصطفى بركات، المرجع نفسه، ص.136.

وفي الواقع يعتبر العثمانيون السباقون إلى إعطاء الشكل النظامي للمحاكم الشرعية، إذ رغم كونهم أقاموا دواوين لقضاء العدل إلا أن قضاة الشرع كانوا المعترف بهم رسميا، وكانوا منتظمين في هيئة رسمية لها رتبتها المعروفة ونظامها التدريجي[1]. ومن ثم فقد كانت القوانين المسيرة لهذه المحاكم، وكذا الأحكام التي تصدر عنها مبنية على مصادر التشريع الإسلامي الثلاثة الأولى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ولم يكن من حق السلطان أو الصدر الأعظم تعديل هذه القوانين والأحكام أو حتى الاعتراض عليها. لكن ذلك لا يعني إهمال بعض القوانين التي كان لها أو قد يكون لها دور في إحقاق العدل ونخص بالذكر هنا قوانين الأعراف[2]- لشعوب أقاليم الدولة العثمانية - التي عولجت بواسطتها مشاكل جمة في الشؤون المالية والجنائية لم يرد لها دليل في مصادر التشريع السابقة الذكر[3].

ولضمان شرعية القوانين التي تصدر عن السلطان ومطابقتها لنصوص الشريعة الإسلامية جعل السلطان سليمان القانوني أكبر الوظائف العلمية وظيفة مفتي استنبول[4]، الذي أطلق عليه لقب شيخ الإسلام[5]، وكان يستشيره أثناء إعداده للقانون حتى يتأكد من أن نصوصه لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية[6]. كما أسند إليه مهمة الإشراف على القضاة والمفاتي وتعيينهم في مختلف أقاليم

1- عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي(1516-1922م)، دار المعرفة الجامعية، ش. قناة السويس 1996، ص.57.

2- قد يتساءل بعض الباحثين لماذا قوانين الأعراف؟ فنقول لكون العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي غير المتفق عليها، ولكون علماء أصول الفقه يرون بأن العرف فريضة محكمة وجب الأخذ به ومراعاته في القضاء والفتوة ما لم يعارض نصا شرعيا، أو يحل محرما، أو يبطل واجبا. للمزيد من المعلومات يراجع: عبد الرحمان عبد الخالق، البيان المأمول في علم الأصول، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، إسكندرية 2002م، ص.193.

3- برنارد لويس، إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب وتعليق سيد رضوان علي، ط.2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية 1982، ص- ص.178-179.

4- محمد فريد بك المحامي، المصدر السابق، ص.251.

5- يعتبر محمد شمس الدين الفناري المدرس بمعهد مناستر بمدينة بروسة، أول من تولى هذا المنصب وقد كان تعيينه على يد السلطان با يزيد الأول (791هـ/1388م-805هـ/1403م) رابع سلاطين آل عثمان. وبمرور الوقت إزدادت أهمية وقدسية هذا المنصب، حيث كان ترتيبه يأتي بعد الصدر الأعظم مباشرة، ثم أصبح فيما بعد مساويا له في الرتبة، ويبدو ذلك جليا من خلال سيرهما في عنان واحد أثناء الركوب، ومن خلال عمله حيث يستشار في إعلان الحرب، أو في عزل السلطان، أو الموافقة على إصدار قوانين ونظم جديدة وحديثة. للمزيد من المعلومات يراجع: مصطفى بركات، المرجع السابق، ص-ص.127-128.

6- عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق، ص.58.

الدولة العثمانية، بالإضافة إلى الإشراف على جميع الجوامع والمساجد والقائمين بشؤونها كالأئمة والمؤذنين، والخطباء، وكذلك المدارس والقائمين عليها من الأساتذة وغيرهم[1].

ليس هذا فحسب بل تقرر منذ عهد السلطان سليمان القانوني (926هـ/1520م- 974هـ/1566م) أن يكون إلى جانب القضاة من يساعدهم بفتاويه على إصدار الأحكام المطابقة للنصوص الشرعية في القضايا التي تتطلب معرفة غزيرة بالشريعة، فحدث أن كان شيخ الإسلام يعين مفتي إلى جانب القاضي، غير أن هذا الأخير كان يتقدم الأول في الترتيب الوظيفي في جميع أقاليم الدولة العثمانية، عدا عاصمة الخلافة استنبول[2].

وفيما يتعلق بترتيب القضاة فقد كانوا يتدرجون في المستويات التالية، قضاة المدن الكبرى ويأتي في مقدمتهم قاضي عسكر الأناضول[3]، وقاضي عسكر الروملي، ولم تكن سلطة كل منهما مقصورة على الشؤون العسكرية فحسب، حيث كان لكل منهما ديوان خاص، به بعض الموظفين، ويتولى كل منهما تعيين جميع الموظفين القضائيين والقضاة ونوابهم قبل استحداث منصب شيخ الإسلام. ويلي قضاة العسكر في الترتيب قضاة العاصمة استنبول، وعواصم مختلف الأيالات ، ويتم اختيارهم من كبار العلماء، ثم يأتي من بعدهم قضاة مختلف أقاليم الدولة والذين هم من صغار العلماء[4].

1- برنارد لويس، المرجع السابق، ص.180.

2- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.75.

القول إن القاضي يسبق المفتي في الترتيب الوظيفي في جميع أقاليم الدولة العثمانية عدا عاصمة الخلافة إستنبول، غير صحيح في نظرنا– على الأقل في الفترة المتأخرة من العهد العثماني – لكوننا اطلعنا في الأرشيف الوطني على سجل يعود إلى أواخر العهد العثماني، وهو لأحد الباياليكات الجزائرية، يذكر في بدايته مرتبات بعض رجال الدولة، وهنا نلاحظ المفتي الحنفي والمالكي يتقدم القاضي الحنفي والمالكي في التقييد على السجل وهو ما يعطينا فكرة على أن المفتي يتقدم القاضي في الترتيب الوظيفي في أيالة الجزائر أواخر العهد العثماني. للمزيد من المعلومات يراجع ذلك في: سلسلة الباايلك، ع36، سجل 429، ورقة 8، أ.و.ج.

3- عرفت وظيفة قاضي العسكر في الدولة العباسية، وعند الغزنويين ثم السلاجقة والأتابكة، والأيوبيين، أما عند العثمانيين فالأرجح أنها ظهرت في عهد السلطان العثماني الثاني أورخان الأول، حيث أنه لما قام للحرب طلب من أحد وزرائه أن يعين قاض في وظيفة قاضي العسكر للفصل في القضايا الشرعية، وقد انقسمت هذه الوظيفة إلى وظيفة قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول سنة(860 هـ–1456 م) على عهد السلطان محمد الفاتح باقتراح من الصدر الأعظم. للمزيد من المعلومات يراجع: مصطفى بركات، المرجع السابق، ص– ص.132-134.

4- عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق، ص.58.

أما قضاة الدرجة الثانية فانقسموا إلى ثلاث فئات: المفتشون وكانوا مختصين في شؤون الأوقاف[1]، ويليهم القضاة الصغار، ثم نواب القضاة[2].

وقد كان قضاة مصر وآسيا يتم تعيينهم من قبل قاضي عسكر الأناضول، بينما يتم تعيين قضاة الجزائر وتونس وطرابلس وأوروبا من قبل قاضي عسكر الروملي[3].

وفيما يتعلق برعايا الدولة العثمانية غير المسلمين أي من أهل الذمة، فقد أخضعتهم الدولة لنظام الملل الذي يصف هؤلاء الرعايا على أساس مذهبهم الديني الذي يدينون به، ومن ثم فكان يطلق على كل مذهب ديني لقب ملة، وكان على رأس كل ملة مسؤول منها يقوم بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث...الخاصة بأتباع هذه الملة دون تدخل الدولة في ذلك[4].

أما بالنسبة لرعايا الدول الأوروبية المقيمين في مختلف أقاليم الدولة العثمانية، وعلى وجه الخصوص التجار والملحقين الدبلوماسيين، فبموجب المعاهدات التي عقدتها دولهم مع هذه الدولة فقد تقرر إعفاؤهم من الخضوع للقضاء الإقليمي، وقصر خضوعهم على قضاء بلدانهم الأصلية في القضايا المدنية والجنائية، وتتم المحاكمات في دور القنصليات التابعة لدولهم. وكمثال على تلك المعاهدات، المعاهدة التي عقدها السلطان العثماني سليمان القانوني مع ملك فرنسا فرانسوا الأول سنة (942هـ/1536م)[5].

ومن بين ما نصت عليه ما يلي:

البند الثالث: «كلما يعين ملك فرنسا قنصلا في مدينة القسطنطينية أو في بيرا[6] أو غيرهما من مدائن المملكة العثمانية كالقنصل المعين الآن بمدينة الإسكندرية يصير قبوله ومعاملته بكيفية لائقة، ويكون له أن يسمع ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاضي شرعي أو صوباشي[7] أو أي موظف آخر ولكن لو امتنع أحد رعايا الملك عن إطاعة أوامر وأحكام القنصل فله أن يستعين بموظفي جلالة

1- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.74.

2- عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق، ص.58.

3- مصطفى بركات، المرجع السابق، ص.137.

4- عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق، ص.60.

5- محمد فريد بكـ المحامي، المصدر السابق، ص- ص.223-230.

6- بيرا (Pirée) هي ميناء مدينة أثينا.

7- صوباشي: هو المحتسب أو قائد الشرطة. يراجع:
- C.H. SAMY.BEYFRASCHERY, Op.cit, p.770.

السلطان على تنفيذها وعليهم مساعدته ومعاونته وعلى أي حال ليس للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنساويين وباقي رعايا فرسا حتى لو طلبوا منه الحكم بينهم وإن أصدر حكما في مثل هذه الأحوال يكون حكمه لاغيا لا يعمل به مطلقا».

البند الخامس: «ولا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من مأموري الحكومة العثمانية سماع أي دعوى جنائية أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناءا على شكوى الأتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا الدولة العلية بل على القاضي أو المأمور الذي ترفع إليه الشكوى أن يدعو المتهمين بالحضور بالباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي. وفي حالة عدم وجود الباب المشار إليه (أي إذا حصلت الواقعة في محل غير الأستانة يدعوهم أمام أكبر مأموري الحكومة السلطانية وهناك يجوز قبول شهادة جابي الخراج والشخص الفرنساوي ضد بعضهما».

ومن خلال محتوى البند الخامس من المعاهدة نستنتج بأن في حالة ما حدث نزاع بين أحد المسلمين أو أحد رعايا الدولة العثمانية، وبين شخص آخر من رعايا الدول الأوروبية المقيمين على أرض هذه الدولة ، كان يفصل بينهما أمام الباشا أو الصدر الأعظم أو من يمثلهما في مختلف الأيالات وليس أمام قنصليات بلدان هؤلاء الرعايا، في هذه الأيالات أو في العاصمة العثمانية.

وهذا عكس ما يطبق على رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين، حيث في حالة ما حدثت خصومة بينهم وبين أحد المسلمين كانوا يتقاضون أمام القاضي الشرعي.

ومن بين ما يدل أيضا على اهتمام السلاطين والخلفاء العثمانيين بالقضاء، هو إنشاءهم لقضاء الحسبة، حيث كان القاضي الذي يتولى هذه المهمة يقوم بمراقبة الأسواق ومدى تطبيقها للقوانين واللوائح المتعلقة بأسعار ومواصفات البضائع المعروضة للبيع. ليس هذا فحسب بل كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة[1] .

كما قام هؤلاء السلاطين والخلفاء بفصل القضاء المدني، عن القضاء العسكري،إذ لم يكن يحق للقاضي الشرعي في استنبول النظر في القضايا التي تتعلق بأفراد الجيش، حيث كان يتولى النظر فيها آغا الانكشارية بصفته القائد الأعلى، والقاضي الأول للجيش[2].

وقد أنشأ العثمانيون ديوان يعرف باسم الديوان الهمايوني يترأس اجتماعاته الصدر الأعظم، وهو بمثابة محكمة الاستئناف، إذ يتولى النظر في القضايا والأحكام المستأنفة إليه، وفي حالة ما أحس

1- برنارد لويس، المرجع السابق، ص- ص.164-165.

2- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.78.

المستأنف للحكم بإجحاف في حقه من طرف هذا الديوان، فإنه يحق له ان يعرض قضيته أمام السلطان شخصيا عند خروجه لأداء صلاة الجمعة في المسجد، وذلك بتبليغ قضيته للمكلف بجمع الشكاوي من الرعية، الذي يقوم بدوره بتقديمها للسلطان[1].

مما تقدم – وإن كان باختصار- يمكن القول إن القضاء في العهد العثماني تطور تطورا كبيرا، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى العناية الفائقة التي أولاها السلاطين العثمانيين له، وبالدرجة الثانية إلى تشدد هؤلاء السلاطين في شروط تعيين القاضي، التي لم تخرج بدورها عن نطاق الشروط التي حددها الإسلام لأي شخص يتولى هذا المنصب.

غير أن هذا التشدد في تعيين القضاة لم يعد موجودا أواخر العهد العثماني، لكون مناصب القضاء في هذه الفترة أصبحت تباع وتشترى لمن يقدم أكثر، حتى من قبل شيخ الإسلام ذاته، وهو ما جعل مكانة هذه المؤسسة تتراجع، وجعل كثيرا من أفراد الرعية يفقدون حقوقهم أثناء تحاكمهم إلى أولئك القضاة.

إلا أن الشيء الذي بقي إيجابيا في القضاء العثماني و لم يتغير، هو أنه ضمن لجميع أفراد الرعيـــة -باختلاف أجناسهم وأعراقهم، ولغاتهم، ودياناتهم، ومذاهبهم- الحق في أن يتحاكموا إلى القاضي الذي يدين بمذهبهم فيما يخص الرعايا المسلمين ، أو أن يتحاكموا إلى رؤساء ملتهم فيما يتعلق بالرعايا غير المسلمين، أو أن يتحاكموا إلى قنصلياتهم بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية المقيمين على أرض الدولة العثمانية.

وفي آخر هذا الفصل هناك جملة من الأسئلة التي تدور في أذهاننا، سنطرحها هنا ونتمنى أن نجد لها إجابة من خلا الفصلين التاليين، وهذه الأسئلة هي:

1- هل التزم الحكام الأتراك العثمانيين هنا في الجزائر أواخر عهدهم بالشروط التي حددها الإسلام – لا سيما المذهب المالكي والحنفي- لتعيين القضاة أم لا؟

2- هل عرف القضاة في الجزائر أواخر العهد العثماني ولاية المظالم وقضاء الحسبة أم لا؟

3- هل كان نظام القضاء في الجزائر أواخر العهد العثماني شبيها بنظيره في استنبول أم لا؟

4- هل كان الإباضيون المقيمون في المدن الخاضعة للسلطة العثمانية كالجزائر العاصمة، وقسنطينة، والمدية، وغيرهم، يتاقضون إلى مجلس العزابة أم إلى القضاء العثماني؟

1- خليفة حماش، المرجع السابق، ص- ص. 78-79.

الفصل الثالث

القضاء في المدينة و الريف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان النظام القضائي على المستوى المحلي في الجزائر أواخر العهد العثماني بسيط، يتناسب مع وضعية المجتمع، فالمدينة لها قضاؤها والقبائل الخارجة عن سلطة الحكام المركزيين بالإضافة إلى المناطق التي تجاوزت نظام القبيلة لها هي الأخرى قضاؤها الخاص بها.

فقضاء المدينة تمثله المحكمة الحنفية والمالكية والمجلس الشريف بالإضافة إلى حكامها أو من ينوب عنهم، وهذا عندما يتعلق الأمر بالمسلمين، أما عندما يتعلق الأمر بأهل الذمة فهم أيضا لهم محاكمهم الخاصة بهم والمتمثلة في محاكم الأحبار بالنسبة لليهود، ومحاكم القنصليات بالنسبة للمسيحيين.

أما قضاء القبائل والمناطق الممتنعة عن سلطة الأتراك العثمانيين، فيمثله شيوخها ومرابطيها والطرق الصوفية المنتشرة فيها.

ولكل سلطة من هذه السلطات القضائية خصوصياتها التي تميزها عن غيرها، وسنبينها كما يلي:

أولا: القضاء في المدينة:

إن الباحث في تاريخ القضاء الجزائري أواخر العهد العثماني، سيجد أن هذا القضاء في المدن التي هي تحت سلطة الأتراك العثمانيين، كان يخضع لقاعدتين:

أولهما: قاعدة الاختصاص الشخصي ومعناها أن كل محكمة تختص بطائفة أو فئة معينة من الرعايا وتطبق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم، مما أفرز محاكم خاصة بقضايا المسلمين من المذهب الحنفي، وأخرى خاصة بالمسلمين من المذهب المالكي، وثالثة هي محاكم القنصليات الأجنبية خاصة بالأسرى المسيحيين، أو رعايا الدول الأجنبية المقيمين على أرض الأيالة، ورابع هذه المحاكم هي تلك الخاصة باليهود (محاكم الأحبار)[1].

ثانيهما: قاعدة الاختصاص المادي ومفادها أن المحاكم الإسلامية تتفرع إلى فرعين حسب الدعوى، فالقضايا المدنية كالبيع والشراء، والإيجار والرهن، والزواج، والطلاق، والمواريث كانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية. أما القضايا غير المدنية كالجنائية والسياسية تحال على الداي أو الباي[2]، في حين يتولى الأغا النظر في القضايا العسكرية[3].

1- محمود إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية (تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة فالإستقلال)، العربي للإعلان والنشر والطباعة والتوزيع، دمشق 1977، ص-ص.62-63.

2- محمد العربي الزبيري، مدخل إلى تاريخ المغرب العربي الحديث، ط.2، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر1985م، ص.64.

3- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.107.

لكن هذا لا يعني أنه ليس هناك من حكم وفصل في مختلف القضايا من غير هؤلاء المذكورين أعلاه، بل هناك من نصب نفسه أو نصب -من غير وجه حق- مكان القاضي المؤمن شرعا وقانونا، فحكم بما وفيما لا يجوز له أن يحكم فيه[1].

وهو ما جعلنا نقول إن القضاء في المدن الجزائرية أواخر العهد العثماني تولته الهيئات الآتية:

1- المحكمة الحنفية والمحكمة المالكية:

إن الشيء الذي يميز المدن الجزائرية خلال العهد العثماني خاصة الرئيسة منها كالجزائر العاصمة وقسنطينة، والمدية، ووهران. هو وجود محكمتين إحداهما حنفية يتولى القضاء فيها قاضي يطبق المذهب الحنفي على القضايا التي تعرض عليه من قبل الأتراك العثمانيين، والأخرى مالكية يتولى القضاء فيها قاضي مالكي يطبق المذهب المالكي على القضايا التي يكون أطرافها جزائريون يدينون بالمذهب المالكي[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- وما يؤكد ما ذهبنا إليه هنا هو ما يراه صالح فركوس من أن السلطة القضائية لم تكن محصورة بيد القضاة فحسب، بل كان هناك من يشاركهم فيها ككبار الموظفين وصغارهم، إذ كانوا يتولون النظر في كثير من القضايا. يراجع: صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993م، ص.42.

2- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر (نشأتها وتطورها منذ سنة 1830م حتى قانون 91-04 المؤرخ في 08-01-1991)، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر (د.ت)، ص.41.

وكان من الطبيعي أن يتجه الأهالي من عرب وبربر إلى القاضي المالكي، بينما يتوجه الأتراك العثمانيين إلى القاضي الحنفي[1]، وقد كان قضاة المحكمتين يعينون من قبل الداي أو الباي[2]، ومن بين المشهود لهم بحفظهم للقرآن الكريم، ومعرفتهم التامة بالأحكام الشرعية ومن ذوي التقوى والاستقامة والصلاح والورع والأخلاق الفاضلة[3] كما يشترط في القاضي أن يكون ذكرا[4].

1- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني) ، ط.1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1999م، ص.94.

إن القول إنه من البديهي أن يتجه الأهالي من عرب وبربر إلى القاضي المالكي، بينما يتوجه الأتراك العثمانيين إلى القاضي الحنفي، ليس بالأمر القطعي في نظرنا حيث أن البربر ومعظم القبائل العربية كانت تقطن في الجبال، والمناطق الجبلية لها نظامها الخاص في التقاضي كما سنرى فيما بعد، بالإضافة إلى ذلك فهناك كثير من الأهالي ذوي المذهب المالكي يذهبون إلى المحكمة الحنفية وذلك للتحايل على الأحكام الشرعية، والتخلص من قيود مذهبهم في بعض القضايا لا سيما المتعلقة بالوقف الأهلي، حيث أن المذهب الحنفي فيه صيغ كثيرة وعديدة لوقف العقارات خلاف المذهب المالكي، ونفس الشيء بالنسبة للشفعة حيث يثبتها الحنفية للجار، بينما يقف المالكية فيها عند حدود الاشتراك في العقار قبل مقاسمته. للمزيد من المعلومات حول هذه الاختلافات يراجع: الحسن محمد سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985م، ص.59.

والشيء نفسه بالنسبة للأتراك حيث أن هناك منهم من يتجه إلى المحكمة المالكية، كما حدث في عهد علي باشا (1168هـ/1754م-1179هـ/ 1791م) الذي أنجز عقد مقايضة مع أحد أفراد الرعية في المحكمة المالكية.للمزيد من المعلومات حول تفاصيل هذا العقد، يراجع:و.م.ش، ع56، و25، أ.و.ج.

2- ومن أمثلة ذلك تلك الرسالة التي بعث بها السيد محمد باشا (1179هـ/ 1766م- 1205هـ/1791م) إلى سكان بجاية يعين لهم من خلالها قاضي المحكمة المالكية وقد جاء فيها: (ليعلم من يقف على هذا الأمر الكريم والخطاب الواضح الجسيم النافذ أمره العلي شأنه وقدره من القراء والحكام الخاص والعام وجميع المتصرفين في الأحوال وساير الأحكام ببلد بجاية سدد الله الجميع ووقف الكل إلى صالح القول وحسن الصيغ أما بعد فإن حامله المكرم الأجل المدعى المبجل التالي كتاب الله عز وجل العالم الأكمل ابننا السيد محمد بن السيد الحسين قد أنعمنا عليه وولياناه قاضيا مرضيا وثقة محضيا ببلد بجاية يحكم بين الناس فيما لهم وعليهم سالكا في ذلك أحسن المسالك حاكما بالمشهور من مذهب الإمام مالك وليأخذ للمظلوم حقه من الظالم بحيث لا تأخذه في الله لومة لائم مع حرصه واحترامه ورعية وإكرامه وحفظ السنة جنابه بحيث لا تهتك له حرمة ولا يهضم له جناب ولا يصله أحد بإذاية ولا بمكروه ولا يقاس به غيره ولا لأحد إليه من سبيل يوجه ولا حال إنعاما تاما وتقديما شاملا عاما مع الحرمة الكاملة والميزة الشاملة فحسب الواقف عليه أن يعمل بما فيه ولا يتعداه ومن تعد الحد فقد استوجب الحد والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب والسلام وكتب عن إذن المعظم الأمجد مولانا الدولاتلي السعيد باشا أيده الله أواخر رمضان سنة 1201هـ).لتأكد من ذلك أنظر ملحق رقم 30.

3- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.62.

4- في حقيقة الأمر الذكورة شرط عند المالكية دون الحنفية، لكننا لم نجد في كتب التاريخ ما إذا كان يشترط في من يتولى القضاء في الجزائر أن يكون ذكرا، ولكن كان ذلك من استنتاجنا الخاص إذ لم يحدث أن عينت امرأة في منصب القضاء في

وهذه المحاكم لم يخول لها النظر في القضايا السياسية والجنائية، بل كانت تتولى الفصل في القضايا المدينة كالبيع والشراء والإيجار والرهن والزواج والطلاق والمواريث[1].

وكان النظر في القضايا يتم يوميا باستثناء يوم الجمعة[2]، وإجراءات المحاكمة تتم باللغتين العربية والتركية وذلك اعتبارا للطريقة المتبعة والحاضرين، والفصل في القضايا يكون بسرعة فائقة إذ نادرا ما تستمر بعض القضايا لأكثر من بضع ساعات[3].

وفي حقيقة الأمر إن النظر في القضايا يوميا كانت له عدة مزايا أهمها، معالجة القضايا اليومية كالزواج، والطلاق، والبيع، والأحباس، والمواريث وغيرها، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريبها إلى العامة، كما ساهم هذا النظام اليومي للمحاكم على النظر والفصل في القضايا التي لا تحتمل التأخير كالخصومات الحادة، وذلك تفاديا لأي مضاعفات تنتج عن تأجيلها[4].

ومن أمثلة ذلك النزاع الذي حدث بين امرأة وجاريها حول استعمال مزبلة مشتركة حيث رفضا السماح لها باستعمال هذه المزبلة، رغم أن من كان قبلها بدارها ينتفع بها كانتفاعهما ومن قبلهما- كما جاء في عريضة الدعوى- فاختصم الطرفان إلى المحكمة الحنفية، التي فصلت في النزاع بأن أقرت الصلح بين الطرفين على أن يسمح للمرأة باستعمال المزبلة كما كانت تستعملها هي ومن قبلها دون أن يتعرضا لها ولا لمن بعدها[5].

وقد كان الفصل في الخصومات سهل وبسيط للغاية بالنسبة للقاضي عدا بعض القضايا التي تعتبر خطيرة ومعقدة، إذ كان يتم تسجيل الدعاوى وأقوال المتخاصمين في سجل خاص أثناء الجلسة، ويتولى القاضي النظر فيها ثم ينهيها بإصدار حكم، يتولى شخصيا تنفيذه بين الأطراف[6] مثلما حدث حينما وقع خلاف بين جارين حول مرور دواب محملة في درب مشترك، أين ادعى أحدهما أن حائط داره تخرب بسبب مرور دواب محملة بأثقال في سكة (طريق) ضيقة ملاصقة له، وبعدما ترافعا إلى

الجزائر خلال العهد العثماني، بل لم يحدث ذلك حتى في عاصمة الخلافة إستنبول رغم أن المذهب السائد هناك هو المذهب الحنفي، ولعل السبب في استثناء النساء من القضاء يعود إلى عدم تقبل الأتراك العثمانيين لفكرة أن تحكم المرأة بينهم.

1 -Eugène Vayssette,Op.cit, p.28.

2- هناك من يقول أن المحكمة كانت تعقد جلساتها كل يوم عدا يوم الخميس. يراجع: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق ، ص.94.

3- وليم سبنسير،المرجع السابق، ص.108.

4- مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق ، ص.94.

5- أنظر ملحق رقم 07.

6- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.108.

القاضي، قام هذا الأخير بتعيين خبير وهو أمين البنائين، وكلفه بالوقوف على حقيقة الأمر وإعداد تقرير بذلك، وحينما اطلع هذا الأخير على الأمر أقر بأنه لا وجود لأي خطر في حالة مرور البغال وهي محملة بأثقال، وحينها أصدر القاضي حكمه الذي يقضي بالسماح لصاحب البغال بالمرور على أن يضمن سلامة دار جاره، ويتكفل بإصلاحها في حالة ما تسبب في هدمها[1].

وقد كان المتحاكمون يعرضون قضاياهم أمام المحكمة بأنفسهم[2]، لكون نظام المحاماة الذي ظهر وتطور في أوروبا منذ عدة قرون لم يكن معروفا بعد عند الجزائريين[3]، على عكس نظام النيابة والوكالة الذي كان معروفا بينهم، بحيث كان يحق لكل شخص له قضية في المحكمة أن يعين من ينوب عنه ويقوم مقامه أثناء انعقاد الجلسة، لا سيما إذا كان يتعذر عليه حضور هذه الجلسة بسبب غيابه عن البلد كأن يكون مسافرا أو حاجا أو معتمرا، أو أن يكون مريضا، أو معوقا حركيا وذهنيا، وقد يتغيب بسبب كثرة مسؤولياته وأشغاله، كما قد لا يكون هذا الإنسان على دراية تامة بالقضية التي يتعامل معها، ولا حتى على دراية بإجراءات رفع الدعوى أو الدفاع عن نفسه في حالة ما إذا كان هو المدعى عليه[4].

1- أنظر ملحق رقم 11.

2- وليم سبنسر،المرجع السابق، ص.108.

3- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.44.

القول إن نظام المحاماة الذي نشأ وتطور في أوروبا منذ عدة قرون،لم يكن معروفا عند الجزائريين في تلك الفترة، قول يحتاج إلى مراجعة في نظرنا، حيث كان من الأجدر أن يقول مولاي ملياني بغدادي إنه غير موجود عند الجزائريين، أما أن يقول إنه غير معروف عندهم هذا ما نستبعده لأسباب عدة أولها أن الجزائريين في تلك الفترة – أواخر العهد العثماني- لم يكونوا معزولين عن العالم لا سيما العالم الأوروبي للحد الذي يجعلهم يجهلون مثل هذه المهنة، حيث أن هناك من الجزائريين،من زار أوروبا قبل سقوط الجزائر، وأعجب بالنظم الموجودة فيها إلى درجة جعلتهم يستبشرون خيرا بقدوم فرنسا للجزائر، ظنا منهم أن تحمل إليهم مثل هذه النظم والحضارة، ونذكر من بين هؤلاء حمدان بن عثمان خوجة الجزائري. ثاني هذه الأسباب هو وجود نظام الوكالة أو النيابة الذي هو في حقيقة الأمر قريب وشبيه بنظام المحاماة، ويتماشى مع الأحكام الشرعية للجزائريين، مما جعلهم يغضون النظر عن مهنة المحاماة، التي تتناقض مع الأحكام الشرعية -في نظرنا- لكون المحامي ملزم باقتضاء وظيفته أن يدافع على الظالم والمظلوم، مما ينتج عنه هضم لحقوق المظلومين والضعفاء وهو ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

4- مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه ، ص- ص.44-45.

إلا أن نظام الوكالة الذي كان معروفا أنذاك وكان معمولا به، كان يخضع لشروط معينة وفقا لتعاليم المذهب الذي تتبعه المحكمة التي طرحت عليها القضية، ومن ثم فلم يكن بمقدور الشخص الحاضر في البلد، السليم بدنيا وذهنيا، أن يعين من ينوب عنه أثناء الجلسة إذا كانت القضية مطروحة على المحكمة الحنفية، أما إذا كانت مطروحة على المحكمة المالكية فيحق لهذا الشخص أن يوكل من ينوب عنه أثناء المحاكمة حتى وإن كان حاضرا وسليما من كل عوارض التكليف -الأهلية-[1]. والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المذهبين -المالكي والحنفي- في شروط الموكل حيث يقول المالكية بجواز وكالة الغائب والمرأة والمريض، ووكالة الحاضر الصحيح خلافا للحنفية الذين لا يقولون بجواز وكالة الحاضر الصحيح[2].

لكن هل راعت المحكمة الحنفية هذا الشرط في الموكلين؟ سؤال لم نجد له جواب نظرا لعدم وجود دراسات تطرقت لهذا الموضوع، ورغم ذلك يمكن القول إن المحكمة الحنفية تغاضت النظر عن هذا الشرط، لا سيما إذا اعتمدنا تلك الدراسات التي قالت بوصول كثير من ضعفاء النفوس وقليلي العلم بالأحكام الشرعية إلى منصب القضاء أواخر العهد العثماني، مما يعزز فكرة غياب كثير من الأحكام والشروط التي يجب أن تتوفر في المتخاصمين أو من ينوب عنهما عن أذهان هؤلاء القضاة.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه تلك الوثيقة التي عثرنا عليها بالمكتبة الوطنية الجزائرية وهي عبارة عن عقد بيع وشراء[3] أبرم بالمحكمة الحنفية[4] اشترى بموجبه السيد مصطفى باشا[5] على لسان

1- عوارض الأهلية تنقسم إلى قسمين عوارض طبيعية: كالصغر، الصرع، النسيان والغفلة، النوم والإغماء، المرض، الحيض والنفاس، الموت.عوارض مكتسبة: كالجهل، الخطأ والسفه، السفر، السكر، الإكراه. للمزيد من المعلومات يراجع: عبد الرحمان عبد الخالق، المرجع السابق، ص- ص.45-58. ويراجع أيضا: جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر (د.ت).

2- ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، نشره عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكبتي، 1962، ص.314.

3- و.م.ش، مج3205، م2، و4، (م.و.ج).

4- قد يتسائل البعض كيف فهمنا أن هذا العقد أبرم في المحكمة الحنفية، لكون الوثيقة لا يوجد بها ختم ليفهم من خلاله أي المحكمتين أبرمت هذا العقد، كما أنه لم يذكر في هذه الوثيقة اسم القاضي ولا اسم المحكمة التي أبرمته، إلا أننا استنتجنا ذلك من كون المشتري هو مصطفى باشا أيالة الجزائر، وهو من الأتراك، والأتراك ينحزون عقودهم بالمحكمة الحنفية، بالإضافة إلى كونه باشا، والباشاوات الأتراك في الجزائر يفضلون ويقربون إليهم القاضي الحنفي أكثر من المالكي.

5- تولى مصطفى باشا (1212هـ/1797م-1222هـ/1807م) -وهو حفيد حسن باشا (1205هـ/1790م-1212هـ/1797م)- مقاليد الحكم بعد وفاة هذا الأخير، وقد كان مصطفى باشا رجلا شجاعا محبا للجهاد والغزو، كريما حليما محبا للعلماء

خادمه[1] السيد الحاج محمد شاوش[2] دار الإمارة، حصة من ماء فحص[3] حيدرة، وأدخلها لجنته إلا أن هذه الوثيقة التي استدللنا بها هنا ليست كافية للأخذ بها فيما ذهبنا إليه، إذ أن إنابة السيد الحاج محمد شاوش دار الإمارة، عن الباشا مصطفى أثناء إبرام العقد، لا يعني قطعا أن هذا الأخير كان حاضرا وسليما صحيا، إذ قد يكون قد تعرض إلى وعكة صحية أو حادث طارئ جعله يتغيب عن حضور العقد، أو قد يكون القاضي تساهل في ذلك بما أن العقد يتعلق ببيع وشراء، وليس بخصومه أو قضية ذات أهمية كبيرة تستدعي حضوره شخصيا.

إلا أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف، إذ لو كان القاضي الحنفي يتساهل في مثل هذه العقود لما حدث في عهد علي باشا[4] أن يوكل من ينوب عنه عند القاضي المالكي، وليس عند القاضي الحنفي لإبرام عقد مقايضة يتعلق بحانوتين أحدهما يعود لهذا الباشا والآخر لأحد الرعايا[5] والمعروف عن هؤلاء الباشوات أنهم يفضلون القاضي الحنفي عن المالكي، واختيار المحكمة المالكية أو القاضي المالكي في هذه الحالة يؤكد أن القاضي الحنفي ما كان ليرضى بإبرام مثل هذا العقد، عن طريق الوكالة،

والصلحاء عطوفا رحيما بالفقراء والأيتام، وفي عهده حدث خلاف كبير بين أيالة الجزائر والدولة العثمانية، بسبب استيلاء البحارة الجزائريين على بعض مراكب اليونان، وهم من الرعايا العثمانيين. كما أمر على عهده بأن يكون لكل بحار راتب قار، وأثناء فترة حكمه استولى نابليون بونابرت على مصر سنة (1213هـ/1798م)، فاغتاظ لذلك وقطع العلاقات مع فرنسا. تم اغتياله (سنة 1222هـ/1807م) على يد الإنكشارية. للمزيد من المعلومات حول سيرة هذا الباشا يراجع، أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.71-89.

1- أي أن خادمه هو الذي أناب عنه أثناء إبرام العقد.

2- الشاوش: وهو الحارس أو رجل الأمن، يراجع: مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (956هـ/1549م-1246هـ/1830م)، ط.1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 2000، ص.272.

3- الفحص وهو تقسيم إداري للمناطق التي تقع مباشرة خارج أسوار مدينة الجزائر. وقد كانت هناك ثلاثة فحوص حول الجزائر: فحص باب الوادي، فحص باب عزون، فحص الباب الجديد. للمزيد من المعلومات يراجع: مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.274.

4- تولى الحكم بعد موت محمد باشا الذي عرف بالأعمى(1168هـ/1754م) وكان قبل ذلك خزناجيا لمدة سبع سنين عارفا بأحوال البلاد وأهلها، على عهده اعتدى الفرنسيون على سفن جزائرية كانت ببعض المرافئ الفرنسية، فأغتاظ لذلك وأمر بوضع جميع الفرنسيين الموجودين بالجزائر في السجن بما فيهم القنصل الفرنسي، كما أمر باحتلال مركزهم بالقالة المخصص لصيد المرجان، وبقي الحال كذلك إلى أن جاء الأميرال فابري إلى الجزائر ممثلا لبلاده فرنسا فسويت القضية، توفي سنة(1179هـ/1766م) للمزيد من المعلومات يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.15-18.

5- و.م.ش، ع56، و25، أ.و.ج.

والموكل حاضرا في البلد وغير فاقد للأهلية، حتى وإن كان هذا الموكل هو الباشا شخصيا، وهنا يطرح سؤال عن صحة ومصداقية تلك الدراسات والآراء التي تقول بخضوع القضاة لإدارة الحكام أواخر العهد العثماني في الجزائر؟

غير أن كل ما ذكرناه عن أسباب غياب مصطفى باشا أثناء إبرام العقد، وتوكيله لشاوش دار الإمارة، ما هي إلا مجرد احتمالات وتخمينات شخصية، لكون الوثيقة التي اعتمدنا عليها، وتتحدث عن تفاصيل هذا العقد، لم تذكر السبب الذي دفع بالداي مصطفى باشا لأن يلجأ إلى نظام الوكالة.

كما أن ما قام به علي باشا من إبرام عقد في المحكمة المالكية، يرجح أيضا فرضية إبرام عقد مصطفى باشا في المحكمة المالكية، لا سيما وأن الوثيقة التي بين أيدينا لم تذكر -كما سبق وذكرنا- أي المحكمتين أنجزت هذا العقد.

غير أن الشيء المؤكد هنا هو أن نظام الوكالة أو النيابة الذي عرفته محاكم الأيالة الجزائرية أواخر العهد العثماني، يختلف نوعا ما عن نظيره في بعض أقاليم ومختلف أيالات الدولة العثمانية كأيالة مصر، إذ كان هذا النظام في مصر يشبه إلى حد كبير نظام المحاماة —إن لم نقول أنه محاماة- حيث كان كوظيفة حرة يمارسها صاحبها وقت الحاجة إليه من قبل أصحاب الدعاوى المختلفة ويتلقى مقابل ذلك مبلغا من المال[1].

ويشترط في من يمارس هذا العمل أن يكون عارفا بالأحكام الشرعية حتى يتسنى له مجادلة خصمه، لكون قانون الشريعة الإسلامية هو السائد، وأن يكون قوي الحجة باستخدامه لكافة الأدلة التي تساعده على إثبات حق موكله. ويتم توثيق التوكيل وإعلانه في المحكمة، وأمام القاضي بحضور الوكيل والموكل ويأخذان حجة بذلك، وبموجب ذلك يصبح من حق الوكيل أن يتحدث، ويدافع عن الموكل أمام القاضي، بالرغم من وجود الموكل[2].

وفيما يتعلق بمهام قضاة المحكمة الحنفية والمالكية في الجزائر أواخر العهد العثماني فقد كانت تقتصر على إبرام مختلف العقود والنظر في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية التي نذكر منها:

- **الزواج:** وهو عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه[3].

1- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1577م- 1798م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب فرع الصحافة، 1998م، ص.333.

2- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المرجع نفسه، ص-ص.330-331.

3- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط.8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1976، ص.372.

– **الطلاق:** وهو حل الرابطة الزوجية وإنهاء العلاقة الزوجية بلفظ صريح كأن يقول لزوجته أنت طالق، أو كناية مع نية كذهبي إلى أهلك[1].

–**الخلع:** هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها[2].

– **اللعان:** هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا بأن يقول: رأيتها تزني، أو ينفي حملها أن يكون منه، فيرفع الأمر إلى القاضي[3].

– **المواريث:** وهو علم بقواعد فقهية وحسابية بها يعرف نصيب كل وارث من التركة[4].

– **القسمة:** وهي إخراج المالك من الملك الشائع إلى ملك مستقل خاص به دون باقي الشركاء[5].

– **الإعارة (العارية):** وهي تمليك منفعة عقار مؤقتا وبلا عوض[6].

– **الوقف (الحبس):** وهو حبس مال يمكن الانتفاع به شرعا، مع بقاء عينه[7].

– **الهبة:** وهي تمليك لذات، تنقل شرعا بلا عوض[8].

– **العمرى:** وهي تمليك المنافع، وإباحتها مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره، وعمر عقبه بغير عوض[9].

1- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2001، ص.82.

2- أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص.390.

3- صالح فركوس، المرجع السابق، ص.88.

4- عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، ط.2، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، ص.1. ويراجع أيضا: حمزة أبو فارس، المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، ط.3، منشورات ELGA ، 2003، ص.5.

5- علي هادي العبيدي، الحقوق العينية – دراسة مقارنة- ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص.64.

6- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط.1، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص.73.

7- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1406هـ، ص.197.

8- أحمد أبي البركات الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد عليش، ج4، دار الفكر، بيروت، ص.97.

9-علي الصعيدي العدوي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل أو حاشيه العدوي، تحقيق، محمد البقاعي، ج5، دار الفكر، بيروت 1416هـ، ص.268.

- **الشفعة:** وهي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار[1].

- **الصلح:** وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوفا من وقوعه[2].

-**الحيازة:** وهي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه. وتكون مشروعة إذا انتفت عنها شبهات القرابة والإيجار، والإعارة، والعمرى[3].

- **البيع:** وهو عقد معاوضة على غير منافع[4].

بالإضافة إلى هذه المهام فقد كان القاضي في كلا المحكمتين وصيا على القصر، وكاتبا بالعدل أي موثق[5]. أما القضايا ذات الطابع السياسي، فلم يكن مفوضا له النظر فيها[6].

غير أن خليفة حماش له رأي آخر فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي حيث يرى أن مهام القاضي لا تقتصر على القضايا ذات العلاقة بالمجتمع فحسب بل تتجاوزها إلى القضايا ذات الطابع السياسي، التي تخص علاقات أيالة الجزائر ببعض الدول الأجنبية. وقد استدل على ذلك بما حدث في عهد علي باشا، حينما أوكل باي بايلك الشرق إلى محكمة عنابة مهمة النظر في الخلاف الذي نشب بين فرنسا وبريطانيا حول أيهما أحق في امتلاك أحد المراكز التجارية الموجودة في نفس المدينة[7].

كما أن مخطوط عوائد السوق يشير إلى أن للقاضي مهاما أخرى تتعلق بوضع القوانين المحلية للمدينة، ومثال ذلك طريقة توزيع الضرائب المتعلقة بإصلاح الطرقات حيث أمضى القاضي شمس الدين قانونا يوجب على سكان الجهة العليا من الطريق دفع ضعف الضريبة المفروضة على سكان الجهة السفلى[8].

1- علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعاريف، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت 1405هـ، ص.168.

2- محمد بن الرامي، "الإعلان بأحكام البنيان"، مجلة الفقه المالكي والقضاء بالمغرب، الأعداد 2-3-4 ، سبتمبر 1982، ص.338.

3- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، عمان 1995، ص.221.

4- أحمد أبي البركات الدردير، المصدر السابق، ص.12.

5- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.42.

6- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص-ص.64-65.

7- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.81.

8- مجهول المؤلف، عوائد السوق (1641م-1767م) ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم2331، ص.22.

2- قضاء المجلس العلمي (المجلس الشريف):

لقد أنشئت هذه الهيئة التشريعية والقضائية لتحقيق توافق بين المذهب الحنفي والمالكي، وتقريب الرؤى بينهما، أو على الأقل حصر الخلاف القائم بينهما في طبقة العلماء دون العامة، حتى لا يؤثر سلبا على مهام الإدارة العامة[1].

ويتضح ذلك جليا من خلال تركيبة هذه المؤسسة، التي تسهر على تحقيق توازن بين علماء المذهبين، إذ كانت تضم المفتي الحنفي والمفتي المالكي إلى جانب القاضي الحنفي والقاضي المالكي إلا أن الأولوية في رئاسة المجلس كانت تعود لعلماء المذهب الحنفي لكونه مذهب الأقلية التركية الحاكمة[2].

وقد كان هذا المجلس – على رأي نور الدين عبد القادر– بمثابة محكمة الاستئناف[3] في حين نرى أنه كان أكبر من ذلك، إذ أن محكمة الاستئناف قد تكون بمثابة المجلس القضائي في وقتنا الحاضر، بينما المجلس العلمي الذي أنشأته السلطة العثمانية في الجزائر كان بمثابة المجلس الأعلى أو المحكمة العليا على يومنا هذا فلو أجرينا مقارنة بين مهام المجلس العلمي ومهام المجلس الأعلى لوجدنا تقارب وتشابه بينهما.

في حين أن مهام المجلس الأعلى على وقتنا الحاضر تتمثل في الحكم، في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية ومن مختلف المحاكم، والنظر في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية لتجاوز سلطاتها. بالإضافة إلى الحكم في تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المجلس الأعلى، والحكم في المخاصمات

1- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.89.

2- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، ص.71.

لعل هذه الأولوية في رئاسة المجلس التي كانت تمنح لعلماء المذهب الحنفي، هي التي أدت في كثير من الأحيان إلى حدوث نزاعات بين علماء المذهبين، مثل ذلك النزاع الذي وقع بين المفتي المالكي محمد بن سعيد والمفتي الحنفي المدعو النقار. للمزيد من المعلومات حول هذا النزاع يراجع:

- Devoulx Albert, "Les édifices religieux de l'ancien Alger", in: R.A, N°06, Office de publications universitaires, Alger 1862, p.107 .

3- نور الدين عبد القادر، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، نشر كلية الأداب الجزائرية،1965، ص.86.

المقدمة بحق القضاة، وفي الدعوى المتضمنة طلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهات مشروعة، والنظر في تنحي المحكمة عن نظر الدعوى لداعي الأمن العمومي[1].

ومهام المجلس العلمي هي النظر في الطعون المقدمة بشأن أحكام قضاة الأفاق، بالإضافة إلى النظر في المشاكل العويصة والمنازعات الصعبة، كما ترفع إليه مختلف النوازل[2]. ومن أمثلة هذه القضايا ما وجدناه في إحدى وثائق المحاكم الشرعية، من خصومة وقعت بين ورثة زوجة متوفاة، وبين زوجها حول عقار استولى عليه هذا الأخير، بحجة كون هذا العقار هبة له من زوجته، فحينما رفع أمرهما إلى المجلس العلمي، وبعد أن تفحص هذا الأخير جميع المستندات المقدمة من الطرفين، حكم بإلحاق العقار بأحباس الحرمين الشريفين[3].

كما أن المجلس العلمي يتولى الفصل في القضايا التي تحدث بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وبين أفراد الرعية من جهة ثانية[4] مثل تلك الخصومة التي وقعت بين نائب بيت المال وورثة امرأة هالكة[5]، حيث أراد هذا النائب أن يحول جميع تركة المرأة الهالكة لصالح بيت المال، بينما رفض ورثتها ذلك ورفعوا أمرهم إلى أعضاء المجلس العلمي المنعقد بمدينة البليدة، مدعين أن العقار المتنازع عليه حبس أهلي، وقد استدلوا على ذلك بوثيقة تحبيس صدرت من محكمة حجوط. وعندما استمع أعضاء المجلس إلى أقوال الطرفين، وتفحصوا الوثيقة المقدمة من طرف ورثة المرحومة، حكم لصالحهم[6].

ولعل من أهم وأخطر القضايا التي كان المجلس العلمي يتولى النظر فيها هي تلك الدعاوى التي يرفعها في بعض الأحيان أفراد الرعية ضد باشا الأيالة شخصيا، كمثال على ذلك تلك الدعوى التي رفعها المدعو حسين القنداقجي –فرد من أفراد الرعية– على حسين باشا[7]، وجاء في عريضتها أن

1- علي بن بلقاسم، قانون الإجراءات المدنية، الدار المغاربية الدولية للنشر والتوزيع والإشهار، باتنة1991، ص.69.

2- نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص.86. ويراجع أيضا: أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط.2، نشر دار الكتاب ، البليدة– الجزائر 1963، ص.40.

3- و.م.ش، ع44، و101، أ.و.ج.

4- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.93.

5- هالكة: مأخوذة من الهلاك أي الموت، وهو مصطلح كثيرا ما يستعمل عند الفقهاء، وخاصة فيما يتعلق بتقسيم التركات فيقال هلك هالك عن زوجة وولدين، أو توفي شخص عن زوجة وولدين.

6- أنظر ملحق رقم 10.

7- كان يشغل منصب خوجا الخيل على عهد سلفه علي باشا (1232هـ/1816م– 1233هـ/1818م) وكان رجلا عاقلا متدينا محبا للعلماء والأشراف والصالحين، وقد تولى الحكم بوصية من سلفه السالف الذكر، وعلى عهده تم إكمال بناء

سلف حسين باشا وهو علي باشا كان قد غصب شطرا من دار هي وقف على حسين القنداقجي ومن معه، وأدخله بسور القصبة مما تسبب في تعطيل الشطر المتبقي من هذه الدار، وأصبحت غير صالحة للانتفاع بها، وبما أن علي باشا قد انتقل إلى الرفيق الأعلى وتولى مكانه حسين باشا فإن هذا الأخير مطالب من قبل أصحاب الحق في الشطر المغصوب من الدار[1]، وحين تأمل أعضاء المجلس في القضية وتفحصوا المستندات المقدمة من طرف حسين القنداقجي، حكموا على حسين باشا بأن يؤدي لهم قيمة الشطر المغصوب والمستهلك[2].

بالإضافة إلى مهام المجلس العلمي التي ذكرناها آنفا، فهو كان يفصل أيضا في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة، وبين المسلمين، ويصدر الأحكام فيها وفق الشريعة الإسلامية[3]، كما أكدت ذلك وثائق المحاكم الشرعية، كتلك الوثيقة التي عثرنا عليها بالمكتبة الوطنية الجزائرية، ونجد فيها أن

القصبة، وبناء برج باب البحر، كما بني على عهده جامع سفير. كما جعل درسا لصحيح البخاري بجامع خضر باشا على أن يختم كل شهر. ثم جعل حزبا بالجامع الأعظم وفيه أربعون طالبا يقرأون: «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» كل يوم وقت الزوال، وفي عهده حدث زلزال مدينة البليدة سنة (1241هـ/1825م). الذي مات على إثره عدد كبير من سكانها. وهو صاحب حادثة المروحة المشؤومة التي استغلتها فرنسا وقامت بغزو الجزائر واحتلالها سنة (1245هـ/1830م)، وقد دام حكمه 12 سنة أي من(1233هـ/1818م) إلى (1245هـ/1830م). للمزيد من المعلومات يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.141-176، ويراجع أيضا: حمدان خوجة، المصدر السابق، ص-ص.173-174.

1- السؤال الذي يطرح هنا لماذا لم يرفع أصحاب الوقف الدعوى على علي باشا قبل وفاته بما أنه من غصب منهم الدار خاصة وأنه بدأ عهده بإقامة الحدود وتعزيز سلطة القاضي مما يعني انه سيقبل بالدعوى وبالحكم الذي سيصدر فيها؟ ياترى هل كانوا يشكون في نزاهة وعدالة أعضاء المجلس العلمي؟ أم أنهم خائفون من غضب الباشا؟ إلا أننا نرجح هنا الاحتمال الثاني خاصة وأن هناك ما يؤكد أن علي باشا أضحى في أواخر عهده كثير القتل. للمزيد من المعلومات يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.131-139.

2- أنظر ملحق رقم 29.

الشيء الذي لابد من الإشارة إليه هنا هو أن هذه القضية الأخيرة، إن كانت تمدنا بمعلومات عن اختصاصات المجلس العلمي، فهي تفيدنا أيضا في شرح العلاقة القائمة آنذاك بين هذه المؤسسة وبين السلطة المركزية أو الداي، ومدى مصداقية تلك الدراسات والآراء التي تقول بمحاباة القضاة للحكام وإصدارهم أحكاما تتماشى مع رغباتهم لا سيما أواخر العهد العثماني. فهذه القضية عرضت على أعضاء المجلس العلمي على عهد حسين باشا آخر دايات الجزائر، وصدر الحكم فيها في أواخر رمضان من سنة (1233هـ/1818م). أي قبل سقوط العاصمة بقليل، إلا أن الحكم فيها لم يكن لصالح حسين باشا، مما يجعلنا نقول إن هذه المؤسسة كانت تتمتع باستقلال تام عن السلطة المركزية فيما يتعلق بإصدار الأحكام، حتى وإن لم يكن ذلك في كل الفترات والأوقات، فهو ما كان يحدث على الأقل في أغلب الأحيان.

3- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.91.

خصومة حدثت بين المسلمين وأهل الذمة حول ملكية أرض تقع بالمدية، أراد أهل الذمة أن يقيموا عليها مقبرة، وطال النزاع بين الطائفتين لمدة طويلة، إلا أن تمكن المسلمون من إحضار الوثيقة التي تؤكد بأن الأرض حبس للمسلمين فاحتكموا إلى مصطفى بيت مالجي، الذي عقد لهم مجلسا علميا حضره مفتي المالكية والحنفية وعلماء المذهبين، وعند سماع الطرفين وتفحص الوثائق والأدلة حكم المجلس لصالح المسلمين،و لم يعط الحق لأهل الذمة في تلك الأرض[1].

ونلاحظ من خلال هذه الوثيقة أن المجلس العلمي عقد في مكان النزاع وهو مدينة المدية، وهذا ما يؤكد لنا أن هذا الأخير، لم يكن مقتصرا على الجزائر العاصمة فحسب، بل كان يتواجد في كل المدن الكبرى، وعواصم البايليكات. وهو ما أثبتته أيضا الوثيقة التي ذكرت الخصومة الواقعة بين نائب بيت المال وبين ورثة امرأة متوفاة، حيث أن المجلس العلمي الذي فصل في هذه الخصومة عقد بمدينة البليدة[2] رغم أن هذه المدينة تابعة لدار السلطان وقريبة من الجزائر العاصمة. وقد ورد عن عبد الجليل التميمي أن مدينة قسنطينة كان يوجد بها مجلس علمي شبيه بالمجلس الموجود بالجزائر من حيث عدد الأعضاء[3].

والشيء الذي يميز محاكمات المجلس العلمي أنها كانت تعقد يوم الخميس[4] داخل الجامع الأعظم[5] بالنسبة للمحاكمات التي تخص المسلمين، وفي صحن الجامع بالنسبة لغير المسلمين، وهذا بطبيعة الحال فيما يخص المجلس العلمي للعاصمة[6]، أما المجالس العلمية لبقية المدن فقد كانت تعقد جلساتها داخل المساجد عندما يتعلق الأمر بالمسلمين، وفي أماكن عمومية عندما يتعلق الأمر بالذميين،

1- و.م.ش، مج3205، م2، و26، م.و.ج.

2- أنظر ملحق رقم 10.

3- Abdeljelil Temimi, "Le beylik de constantine et Hadj Ahmed bey", in: R.H.M, N°:01, Fondation Temimi pour la recherche scientifique et l'information, Zaghouan-Tunisie 1978, p.64.

4- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.64.

5- الشيء الذي يلاحظ على هذا الجامع أنه عرف نشاطا كبيرا قضائيا ودينيا، وتعليميا، واجتماعيا، وسياسيا مهما جدا جعل منه الجامع الأول في الجزائر في تلك الفترة، رغم وجود تلك الجوامع التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم مثل: جامع القصبة، جامع كتشاوة، الجامع الجديد، جامع شعبان باشا، جامع صفر، جامع دار القاضي وغيرها، رغم كون الأتراك وولاتهم أحناف. للمزيد من التفاصيل يراجع: عبد الجليل التميمي، "وثيقة عن الأملاك المحبسة"، ص-ص.09-16 ويراجع أيضا:

-Devoulx Albert, "Note historiques sur les mosquées et autre édifices religieuses d'Alger", in: R.A, N°:05, Office des publications universitaires, Alger 1861, p.390.

6- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص-ص.71-72.

مثلما حدث في النزاع الذي دار بين المسلمين والذميين حول ملكية الأرض، حيث عقد له مصطفى بيت مالجي مجلسا علميا بالمقهى –القهوى–[1] حسب ما ورد في الوثيقة[2].

وقد يحدث أن يخالف أعضاء المجلس العلمي هذه القاعدة، ويعقدون جلسات المحاكمة في أماكن أخرى غير التي ذكرناها، وبالضبط في دار الإمارة أو في قصر الباي كما يتضح ذلك جليا من خلال وثائق المحاكم الشرعية، التي نجد في إحداها أنه تم الفصل في خلاف حول ملكية بين المدعو محمد الكراري ومحمد بن المختار بن مزيان، من قبل المجلس العلمي المنعقد بدار حكومة السيد الباي بحضور القاضي محمد بن الشيخ المصطفى بن عمارة، وعلماء آخرين وذلك سنة(1226هـ/1811م).[3]

وبما أن بعض القضايا التي كانت تعرض على المجلس ذات صبغة تقنية، فقد كان أعضاؤه يستعينون بذوي الحرفة المناسبة لتلك القضايا يطلق عليهم اسم أهل الخبرة، وقد كانوا يختارون من العدول وذوي السيرة الحسنة، بالإضافة إلى تضلعهم في حرفهم، غير أن دورهم يقتصر على الاستقصاء في القضايا التي تعرض على المجلس، وإبداء الرأي التقني والفني الذي يساعد القاضي على الفصل في القضية[4].

كما أن أمناء بعض الحرف –إن لم نقول كل الحرف– كانوا على اتصال دائم ومستمر بالمجلس العلمي وهيئات القضاء، فمثلا أمين البنائين كان يحضر الجلسات دائما، ولم يكن يعوض بنائبه إلا في بعض الحالات الاستثنائية، حتى إن لم يكن أمناء هذه الحرف يحضرون باستمرار فقد كان بإمكان أعضاء المجلس أن يستدعوهم عند الضرورة والحاجة إليهم لمعالجة خصومات الملكية أو قضايا البيع والإيجار، وقضايا الضرر بين الشركاء، وإصلاح عقارات الأحباس[5] ومن أمثلة ذلك نزاع وقع بين شخصين أحدهما إمام مسجد، وحدث ذلك عندما اتفق الاثنان على بناء حائط مشترك بينهما على أن يتولى الشخص بناؤه من ماله الحر، وبعد إتمامه يعوضه الإمام في نصيبه، إلا أن بعد الانتهاء

1- هذا المصطلح ورد في الوثيقة، ويقصد به المقهى، أي النادي الذي يجتمع فيه الناس.

2- و.م.ش، مج3205، م2، و 42، م.و.ج.

3- و.م.ش، مج 2316، و49، م.و.ج.

يمكن القول إن عقد أعضاء المجلس العلمي لجلسات المحاكمة في مثل هذه الأماكن التي تعتبر مقرا للإدارة المركزية بالنسبة للأيالة أو البايلك، لم يكن يحدث إلا بموافقة الداي أو الباي، أو بأمر منهما، وفي كلا الحالتين كان الداي أو الباي يحضر هذه الجلسات، لكونها عقدت بمقر إدارته وإقامته، وبصفته القاضي الأعلى للأيالة أو البايلك.

4- مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.25.

5- مصطفى أحمد بن حموش، السلطة والمدينة في الإسلام، ص–ص.92-93.

من بناء الحائط، رفض الإمام أن يعوض الشخص في نصيبه، مدعيا أن هذا الأخير تعدى له على بعض ساحة المسجد، فرفع الشخص أمره إلى أعضاء المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم وطلب منهم أن يبعثوا معه ومنازعه أهل الخبرة، فأجابوه إلى ذلك وأرسلوا معهما أمين البنائين وشاوشه، ومعهم ثلاثة بنائين، وعندما انتقلوا إلى عين المكان وتفحصوا الأمر اتضح لهم أن دعوى الإمام غير مؤسسة وباطلة، فأخبروا المجلس العلمي بذلك، فأصدر بدوره حكما يقضي بأن يدفع الإمام نسبته من تكاليف الجدار المبني والمتفق عليه[1].

ونلاحظ من خلال هذه الحادثة أن المجلس العلمي يمكن له أن يطلب من أهل الخبرة معاينة وتفحص قضية ما من القضايا، وذلك بطلب من أحد طرفي النزاع، وهو ما يعني أن إجراءات التقاضي وطرق الإثبات لدى هذه المؤسسة كانت في أعلى مستوياتها آنذاك.

وفيما يتعلق بعدد هؤلاء الخبراء الذين يحضرون جلسات المجلس، فإنه يصعب علينا تحديده من خلال وثائق المحاكم الشرعية، لكون هذه الأخيرة، لا تذكر عددهم بدقة بل تكتفي بذكر عدد منهم فقط، غير أن بن حموش يرى أن عددهم في أغلب الأحيان يتراوح ما بين اثنين وستة أعضاء[2].

وفيما يتعلق بصدور الأحكام العدلية، فلكي تصبح نافذة المفعول فكان من اللازم أن يقننها المفتي المالكي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كون الإشراف الكامل على إدارة الجامع الأعظم يعود إليه[3] وقد كان لابد أن تحمل هذه الأحكام توقيع القاضي المالكي، في حين يضع القاضي الحنفي طابعه على وثيقة الحكم، كما تبينه وثائق المحاكم الشرعية[4].

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، فقد أُلحق بهذا المجلس جهاز تنفيذي يتمثل في موفدين عسكريين، أو ملحق عسكري الذي هو ممثل العسكر، ويعرف باسم الباش بياشي، يحضر الجلسات ويتلقى الأوامر مباشرة بعد تحرير العقود وإمضائها من رئيس المجلس لتنفيذها[5].

3- قضاء الداي:

يعتبر الداي بصفته حاكم الأيالة، القاضي الأعلى لها، لذا كان بإمكان كل طرف من أطراف النزاع الذي سبق له أن رفع قضيته لدى أعضاء المجلس الشريف، أن يطرح النزاع من جديد وبرمته

1- أنظر ملحق رقم 10.

2- مصطفى أحمد بن حموش، السلطة والمدينة في الإسلام، ص.92.

3- عبد الجليل التميمي، "وثيقة عن الأملاك المحبسة"، ص.11.

4- كمثال على ذلك يراجع: و.م.ش، ع54، و72، أ.و.ج. ويراجع أيضا: و.م.ش، ع141، و65، أ.و.ج.

5- مصطفى أحمد بن حموش، السلطة والمدينة في الإسلام، ص.91.

على الداي شخصيا، للفصل فيه بصفة نهائية غير قابلة للطعن، وذلك إن لم يكن راضيا بحكم أعضاء المجلس المذكور[1]، وحيث كان من الواجب على هذا الشخص أن يتبع خطوات وطريقة معينة حتى يسمح له بالدخول إلى دار الإمارة، وهو أن يمسك بالسلسلة المثبتة على جانب باب هذه الدار، وينادي شرع الله عدة مرات، وبصوت مرتفع حتى يسمح له الباشا فيأمر بإدخاله إلى دار الإمارة أين يستمع إلى شكواه. وإذا كانت القضية المطروحة على الداي تتطلب معرفة بالأحكام الشرعية فقد كان هذا الأخير يستدعي إليه علماء المذهب الحنفي والمالكي، للنظر والفصل فيها أمامه[2].

غير أن استشارة علماء المذهب الحنفي والمالكي، لم تكن تتم في جميع القضايا والحالات، فالقضايا الخطيرة والمسائل الجنائية كالقتل والخيانة العظمى والتآمر، وغيرها، والتي تعتبر مسائل من اختصاص قضاء الداي[3] فقد كان الفصل فيها يتم بطريقة سريعة، والحكم يصدر فورا دون أن يكون هناك تحقيق قد سبق الدعوى، أو يكون هناك محام يمكن له أن يترافع على المتهم أمام الداي كما أن تنفيذ الأحكام كان يتم مباشرة بعد صدورها وبسرعة فائقة[4].

إلا أن حمدان بن عثمان خوجة يذكر عكس ما قلناه، فهو يؤكد بأن رؤساء المحاكم الجنائية والتأديبية، يلجأون إلى القاضي فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالعادات والقوانين العسكرية، بغرض معرفة رأيه وتطبيق القوانين فيها[5].

لكن بالرغم من أن حمدان بن عثمان خوجة عاصر أواخر ذلك العهد، وكتابه المرآة يعتبر من أهم المصادر التي عالجت تلك الفترة من جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بل حتى العسكرية، إلا أننا لا نوافقه الرأي، وذلك لسببين أحدهما أن حمدان ألف كتابه هذا وهو في فرنسا، وذلك بغرض إطلاع الحكومة الفرنسية والشعب الفرنسي عن حقيقة الشعب الجزائري وحكومة الأتراك، ويبين لهما أن الشعب الجزائري لم يكن متخلف أو همجي أو مهضوم الحقوق،

1- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.43.

2- جيمس ليندز كاثكارت، (أسير الداي): مذكرات، تعريب إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص.91.

3- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.72.

4- لوسيت فالنسي، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر (1790-1830)، ترجمة عن الفرنسية إلياس مرقص، ط.1، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت 1980، ص.44.

5- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.122.

كما يقال عنه في أوروبا، وأن حكومة الأتراك في الجزائر لم تكن حكومة قراصنة مستبدة، كما توصف للشعب الفرنسي، وهو ما قد يدفع بحمدان إلى أن لا يكون موضوعيا في بعض النقاط.

أما السبب الثاني يتمثل في تلك الأحكام التي أصدرها الدايات في كثير من القضايا دون استشارة أحد فيها، كما أوردته معظم المصادر التاريخية، وكمثال على ذلك، ما قام به علي باشا سنة (1227هـ/1818م) من قتله لرجال من جبل موزاية، لكون أهل الجبل لم يأتوا بالشخص الذي قتل أحد العساكر، كما أنه قتل وأحرق العديد من كبار اليهود، لا لأي سبب إلا لكونهم لبسوا اللباس الأخضر[1]، ونعتقد أنه لو استشار أهل العلم ما كانوا ليوافقوه الرأي في تلك الأحكام الجزافية لكونها تخالف الأحكام الشرعية.

وكذلك ما قام به حسين باشا آخر دايات الجزائر حينما أُبلِغ عن مؤامرة تحاك ضده ويقودها المدعو مصطفى خوجة، ودون إجراء أي تحقيق فيما أبلغ به، بعث إلى هذا الأخير يدعوه للحضور إلى دار الإمارة، وحينما حضر بين يديه أمر بقتله على الفور، فقتل وكان ذلك ليلة عيد الأضحى .وفعل نفس الشيء بزملائه في الغد، أي يوم عيد الأضحى[2].

وهذه الحادثة تؤكد ما قلناه سابقا عن سرعة الفصل وصدور الأحكام فورا في مثل هذه القضايا، دون الرجوع إلى آراء العلماء من المذهب الحنفي والمالكي، أو إجراء أي تحقيق يسبق الفصل فيها.

أما ما يتعلق بتنفيذ الأحكام، فقد كان يوجد لدى الداي مجموعتين من رجال الأمن، تتولى إحداهما تنفيذ الأحكام في الأتراك، تتكون من إحدى عشرة شاوشا ذوي لباس أخضر[3].

في حين تتولى الأخرى تنفيذ الأحكام في الأهالي، تتكون من اثني عشرة شاوشا ذوي لباس أبيض[4].

1- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.111.

2- أحمد الشريف الزهار، المصدر نفسه، ص.169.

3- يرى عمار بوحوش أن هذه الفرقة خاصة بالأهالي. عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.72.

4- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.66.

كما أن هذه الأحكام التي يصدرها الداي لم تكن تُدَوَن في سجلات خاصة بها، مثلما هو الحال بالنسبة لمختلف العقود التي كانت تنجز في المحاكم الشرعية ، بالإضافة إلى ذلك فإن الداي لم يكن له عدول (شهود)، إذ أن كل الدراسات التاريخية التي تناولت بعض القضايا التي أصدر فيها الدايات أحكامهم لم تذكر شيئا من ذلك.

4- قضاء الباي:

بناء على اللامركزية التي كانت تمتاز بها الإدارة العثمانية بشكل عام فإن بايات البايليكات الثلاثة (التيطري، الشرق، الغرب)، كانوا يحظون على مستوى أقاليمهم بصلاحيات واسعة في مجالات عدة، يمكن القول عنها إنها توازي صلاحيات الداي على مستوى الأيالة، أهمها القضاء[1].

ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن يتولى هؤلاء البايات الفصل في جميع القضايا غير المدنية مثل القضايا الجنائية (قتل، سرقة، قطع طريق،...)، والقضايا السياسية كالخيانة العظمى، والتجسس أو التآمر مع العدو، أو التآمر على حياته[2].

كما أنه من الطبيعي أن يمتاز قضاؤهم بما يمتاز به قضاء الداي من سرعة الفصل في القضايا، وصدور الأحكام فورا دون إجراء أي تحقيق مسبق، أو استشارة أهل العلم فيها، ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال بعض القضايا التي أصدر فيها البايات أحكامهم، كتلك القضية التي أصدر فيها الحاج أحمد باي[3] سنة (1251هـ-1835م) حكما يقضي بقطع اليد اليمنى لستين رجلا من فرقة أولاد السعيد القاطنة بالأوراس، وإرسالها إلى قسنطينة. وقد حدث ذلك بعدما غزى عليهم وأسرهم.

1- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.86.

2- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.72. ويراجع أيضا: محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص-ص.64-65.

3- وهو حفيد أحمد باي بن علي القلي، تولى قيادة بايلك قسنطينة من سنة(1242هـ/1826م) إلى غاية (1253هـ/1837م) وقد شارك بفعالية ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر إذ بلغ عدد جيوشه المشاركة آنذاك ثلاثة آلاف فارس، وإثر سقوط الجزائر العاصمة سارع الحاج أحمد باي إلى قيادة المقاومة ضد هذا المستعمر انطلاقا من بايلك قسنطينة. وقد استمرت مقاومته هذه إلى غاية (1253هـ/1837م) وهو تاريخ سقوط هذه المدينة في يد الغزاة الفرنسيين. للمزيد من المعلومات يراجع:

- Eugène Vayssettes, Op.cit, p-p.228-245.

ويراجع أيضا: صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م).

وكذلك تلك القضية التي عرضت على محمد الكبير[1]، وكان أحد أطرافها أسير مسيحي يشتغل في الطاحون، ضبط متلبسا بالزنا مع إحدى النساء[2]، فأحضر معها إلى الباي الذي حكم عليهما مباشرة دون إجراء أي تحقيق بتعليقهما من أرجلهما في باب السجن حتى يكونا عبرة لغيرهما. غير أنه بعد تدخل خزنداره-البيت مالجي-تيدنا[3] الذي توسل إليه ليعفو عن هذا المسيحي، استبدل الباي هذا الحكم بحكم آخر وهو جلد كل واحد منهما مائتان جلدة[4].

إلا أن هذه القضية الأخيرة رغم كونها تتفق مع الأولى من حيث سرعة الفصل فيهما، ودون إجراء أي تحقيق مسبق، غير أنها تبين لنا أن الأحكام الصادرة عن الباي ليست بأحكام نهائية، ويمكن مراجعتها من طرفه شخصيا قبل تنفيذها، لا سيما إذا تدخل من تجاوزت سلطته سلطة الباي نفسه، كأن يكون الداي مثلا أو أحد وزرائه، أو تدخل من له مكانة خاصة عند الباي مثلما حدث في هذه القضية.

كما أن انفراد الباي في إصدار الأحكام دون الرجوع إلى القضاة أو أهل العلم بالأحكام الشرعية ربما كان يخص فقط القضايا التي يكون هو طرف فيها كالتآمر على حياته، أو الإعتداء على حرماته وأمواله، إذ أن معظم القضايا كالقتل مثلا، يستشير فيها الباي أهل الضحية إذا كانوا يريدون

1-عين بايا على بايلك الغرب سنة (1194هـ/1779م) جاء تعيينه في وقت كانت الجزائر تعرف فيه مجاعة كبيرة، فواجهها في منطقته بحزم حيث قام بشراء القمح من أوروبا ووزعه على سكان منطقته مجانا. كما أعفى الفلاحين من دفع ضرائبهم. بالإضافة إلى توسيعه نفوذ الأتراك في الناحية الغربية، وأنجز أعمالا عمرانية عديدة. كما اهتم بالناحية الثقافية، هذه الأعمال كلها جعلت منه شخصية قوية في النظام التركي. أما أكبر عمل قام به وأصبح يلقب على إثره بمحمد الكبير هو إجلائه للإسبان عن مدينة وهران سنة (1207هـ/1792م) وهي سنة وفاته. للمزيد من المعلومات يراجع: أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق المهدي بوعبدلي، منشورات وزارة اتعليم الأصلي والشؤون الدينية، سلسلة التراث1، (د.ت)، ص-ص.124-128 ويراجع أيضا: صالح عباد، الجزائر خلال الحكم التركي (1514-1830م)، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر 2005م، ص-ص.173- 174.

2- لم يذكر المصدر إن كانت هذه المرأة حرة أو من الجواري، كما لم يذكر أهي مسلمة أم غير مسلمة.

3- تيدنا أسير مسيحي ولد سنة (1172هـ/1758م) بيوزيس لانغدوك، أسر من قبل البحارة الجزائريين وهو على متن سفينة إسبانية لنقل الخمور من مدينة مالاقا إلى مدينة مرسيليا، وبيع لباي معسكر محمد الكبير، الذي بقي في خدمته مدة ثلاثة سنين وسبعة أشهر. تدرج خلالها تيدنا في مختلف الوظائف الإدارية إلى أن أصبح خزندار باي الغرب الجزائري. وكان يرافق محمد الكبير في تنقلاته مما جعل من مذكراته مصدرا هاما في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني. للمزيد من المعلومات يراجع: احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا أنموذجا)، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر2003، ص-ص.32-43.

4- احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر، ص-ص.71-72.

تعويضا ماديا من الجاني، أو يفضلون موت هذا القاتل، كما أنه يحيلها على القاضي للفصل فيها رغم كونه في بعض الأحيان أدرى بالحكم فيها من القاضي شخصيا، ورغم كون هذه القضايا بسيطة وسهلة النظر فيها[1].

والشيء الذي يلاحظ على معظم البايات، أنهم رغم كونهم يمثلون سلطة القاضي الأعلى في أقاليمهم إلا أنهم كثيرا ما كانوا هم أنفسهم المتهمون لدى القاضي الأعلى للأيالة الذي هو الداي، أو ترفع ضدهم دعاوى قضائية لدى قضاة أقاليمهم الذين عينوهم هم بأنفسهم، كما حدث مع صالح باي[2] بايلك الشرق، حينما رفعت عليه بنته آمنة دعوى قضائية أمام القاضي شعبان بن الجليل -الذي عينه هو شخصيا قاضيا على قسنطينة- تنازعه في حقه في التراجع على الحبس الذي عقده لها ولإخوتها. وقد وكل كل منهما من ينوب عنه عند القاضي، فالوالد وكل محمد بن كوجك علي بينما وكلت آمنة زوجها وكيل بيت المال رضوان خوجة بما له عليها من النظر ومن النيابة[3]. وقد

1- احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر، ص-ص.76-78.

2- ولد صالح باي (1152هـ/1739م) في مدينة أزمير بتركيا، من أب تركي الأصل يسمى مصطفى، وقد هاجر إلى الجزائر سنة (1169هـ/1755م)، هاربا من العقاب الذي ينتظره بسبب ارتكابه لجريمة القتل الخطأ فعمل بإحدى المقاهي بمدينة الجزائر، ثم انخرط في صفوف الإنكشارية، وأرسل إلى قسنطينة لدعم الفرقة العسكرية المعسكرة بها، أين أعجب بقوته وشجاعته الباي أحمد القلي فقربه إليه وزوجه إحدى بناته، وعينه قائدا على عرش الحراكتة بالأوراس سنة (1176هـ/1762م) لمدة ثلاثة سنين ثم عينه خليفة له عام (1179هـ/1765م) مدة ست سنوات. وبعد وفاة الباي أحمد القلي عام (1185هـ/1771م)، عين صالح باي على رأس بايلك الشرق، وبقي في هذا المنصب إلى غاية صيف عام(1207هـ/ 1792م)، وخلال هذه المدة الطويلة من حكمه قام بإنجازات عظيمة في مختلف المجالات (العمرانية، العلمية، العسكرية، الاجتماعية...)، كما عرف بعدله وحبه للعلماء ورجال الدين. للمزيد من المعلومات يراجع: مجهول المؤلف، رسالة في أخبار بلد قسنطينة وحكامها، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم:2717، ص.1. ويراجع أيضا كل من: محمد صالح العنتري، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة وتقديم وتعليق يحي بوعزيز، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005م، هامش ص-ص.79-80. مجهول المؤلف، تاريخ بايات قسنطينة،تحقيق حساني مختار، منشورات دحلب، الجزائر (د.ت)، ص-ص.42-52. فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة 2005، ص-ص.88-118.

3- تتساءل فاطمة الزهراء قشي، عن ما هو المراد بالنيابة هنا؟ هل يقصد بها النيابة الشرعية لعدم بلوغ آمنة سن الرشد لكونها لا تتجاوز الثانية عشر من العمر، وذلك بحكم وظيفة رضوان خوجة كوكيل بيت المال؟ أم أن النيابة هنا، هي النيابة التي له عليها والنظر من كونها زوجته؟ ثم تستبعد أن يكون الاحتمال الثاني واردا. للمزيد من المعلومات يراجع، فاطمة الزهراء قشي، المرجع نفسه، ص.114.

فصل في هذه القضية لصالح آمنة بثبوت الحبس وعدم جواز تغييره[1].

ثم إن هذا الباي نفسه أضحى في أواخر أيامه متهما لدى الداي حسن باشا[2] بجريمة القتل، التي راح ضحيتها خليفته إبراهيم بوصبع[3]. وقد حدثت هذه الجريمة حينما قرر الداي عزل صالح باي عن منصبه، وتولية إبراهيم بوصبع مكانه، لكن الأول تمرد عن قرار التنحية، وليته تمرد فقط، بل عمد إلى

أما نحن فنستبعد الاحتمال الأول، أي أن يكون المقصود بالنيابة، النيابة الشرعية ، لعدم بلوغ آمنة سن الرشد، وذلك لسببين، الأول هو أن القضاء الذي عرضت عليه النازلة في تلك الفترة يأخذ ويفصل بالأحكام المستنبطة من الشريعة الإسلامية، والبلوغ في الإسلام بالنسبة للمرأة يكون بنزول دم الحيض أو بالحبل، فإذا لم تظهر إحدى العلامتين حكم على بلوغها بالسن وهو خمسة عشرة سنة، وهو ما يعني في نظرنا أن آمنة كانت آنذاك بالغة من الناحية الشرعية، لكونها متزوجة، حيث لا يعقل أن يكون صالح باي قد زوجها وهي لم تبلغ بعد، وهو الذي عرف بعدالته في أوساط الناس، وحرصه على تطبيق الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى كون آمنة لا تتجاوز الثانية عشر من العمر لا يعني أنها أقل من هذا السن، بل قد يكون هذا هو عمرها آنذاك، والفتاة عادة ما تكون بالغة وناضجة في هذا السن، وقد أكد وليم سبنسر ذلك حينما قال: (وفتيات الجزائر كن يبلغن سن النضج عند اثني عشرة وثلاثة عشرة سنة). يراجع: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.97.

والسبب الثاني هو أنه سواء كانت آمنة بالغة سن الرشد أم لم تبلغ فإن رضوان خوجة ما كان ليرضى أن تقف زوجته أمام القاضي، في حين يمكن له شرعا وقانونا أن ينوب عنها أمامه –كونها زوجته– وذلك لعاملين أيضا أحدهما أن رضوان خوجة زوجا، والزوج بطبيعته وغريزته البشرية يكون دائما غيورا على زوجته أما العامل الآخر فإن الأعراف والتقاليد لا سيما في تلك الفترة ترغمه على أن ينوب على زوجته أمام القاضي. وهذه كلها أسباب تدفع بنا إلى القول أن رضوان خوجة تولى القضية نيابة عن أمنه لكونها زوجته، وليس لكونها لم تبلغ سن الرشد. للمزيد من المعلومات حول ما يعرف به البلوغ، يراجع: جمعة سمحان الهلباوي، المرجع السابق، ص–ص.19-23.

1- فاطمة الزهراء قشي، المرجع السابق، ص–ص.113- 114.

2- تولى الحكم سنة (1205هـ/1795م). قال عنه أحمد الشريف الزهار: (...حسن باشا كان عارفا عاقلا وله فطانة في الأمور غير أنه في بعض الأحيان كان يعتريه الحمق حتى يفعل أمور لا تصادف محلا). أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.61. وعلى عهد هذا الباي حدثت واقعة صالح باي المشهورة التي أعدم على إثرها، وعلى عهده تمكن محمد الكبير –باي معسكر– من فتح وهران واسترجاعها من يد الإسبان، وعلى عهده توفي أيضا هذا الباي، وعلى عهده تم استرجاع مرسى القالة من فرنسا، كما قدم هذا الباي قرضا لفرنسا قدره خمسة ملايين فرنك ذهب دون فوائد. توفي سنة (1212هـ/1797م). للمزيد من المعلومات يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص–ص.61–68. ويراجع أيضا:
- CHARLES FERAUD, "Cause de l'abandon du comptoir de collo par la compagnie française en 1795", in: R.A, N° :21, (1877), p-p :124-140.

3-عين بايا خلفا لصالح باي سنة (1206هـ/1792م)، ولم يدم في منصبه أكثر من ثلاثة أيام، وقتل في ليلة اليوم الرابع حينما هجم عليه صالح باي ورفاقه، وقتلوه هو والرجال الذين جاء بهم من الجزائر العاصمة، وعاد صالح باي إلى السلطة مرة ثانية ولكن لمدة عشرة أيام فقط. للمزيد من المعلومات يراجع: محمد الصالح العنتري، المصدر السابق،ص–ص.83-84. ويراجع كذلك: مجهول المؤلف، تاريخ بايات قسنطينة، ص–ص.49-50.

قتل خليفته[1] مما يعني شق عصا الطاعة في وجه السلطة المركزية وهي في ذاتها جريمة تعادل أو تفوق جريمة القتل في نظر هذه السلطة. ومن ثم فقد أصبح هذا الباي متهما لدى الداي بجريمتي القتل العمدي، والخيانة العظمى، والنظر فيهما من اختصاص قضاء الداي، أما الحكم فيهما يكون بالإعدام وهو الحكم الذي صدر ونفذ في حق صالح باي.

5- قضاء الديوان والآغا:

لقد تطور الجهاز الإداري للجزائر منذ أن استقر الحكم التركي بها، تطورا كبيرا[2]، ويلاحظ ذلك من خلال إحداث هؤلاء الأتراك لديوان، يقوم بانتخاب الداي، ومساعدته في أداء مهامه يتشكل من أعضاء عملوا في الجيوش البرية والبحرية، متقدمين في السن ومتزوجين من الأهالي يتمتعون بخبرة ومقدرة كبيرة في شتى المجالات، يترأسهم أغا العسكر الذي هو بمثابة رئيس الديوان. كما يقرر أعضاؤه السياسة الداخلية والخارجية للأيالة ويتولون التحقيق في كل تمرد أو عصيان يحدث ثم يقترحون الأساليب اللازمة للسيطرة عليه، وإعادة الأمن والاستقرار من جديد[3].

وعليه يمكن القول إن هذا الديوان كان بمثابة القاضي الذي يصدر أحكاما في قضايا تتعلق بأمن واستقرار الأيالة، مثلما حدث سنة (1085هـ/1674م)، حينما أصدر هذا الديوان حكما يقضي بعزل رجب باي قسنطينة[4] من منصبه ثم إعدامه بتهمة الخيانة العظمى للدولة، وعليه أعدم هذا الباي فورا. كما أمر بإلقاء القبض على أمحمد بن السخري أخ شيخ العرب لبايلك الشرق أحمد بن

1- أحمد بن المبارك بن العطار، تاريخ قسنطينة، تحقيق رابح بونار، الجزائر 1971م، ص-ص.70-73.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.16.

3- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص-ص.121- 123.

4- ذكره العنتري باسم رجم بالميم هو عم البـــاي محمد بن فرحات الذي كان قبله تولى بايا على قسنطينة عام (1077هـ/1666م) بعد عزل الباي محمد بن فرحات الذي حكم نحو أربعة عشر عاما من سنة (1063هـ/1652م) إلى سنة (1077هـ/1666م) وقد كان إنسانا حسن السيرة، واقف في حقوق الناس، محبا لأعمال الخير وقد بنى جامع رحبة الصوف. ونظرا للعلاقة المتوترة بينه وبين شيخ العرب آنذاك محمد بن السخري بادر رجب باي بسعي محمود منه لإزاحة هذا التوتر، ذلك أنه زوج ابنته أم هاني بأحد أبناء محمد بن السخري الذي يدعى إبن القيدوم فولدت منه أربعة أبناء. وقد بقي رجب على رأس بايلك الشرق حتى عزل وأعدم سنة (1085هـ/1674م). للمزيد من المعلومات يراجع: محمد صالح العنتري، المصدر السابق، ص.62، ويراجع أيضا: محمد المهدي بن شغيب، أم الحواضر في الماضي والحاضر (تاريخ مدينة قسنطينة)، مطبعة البعث، قسنطينة-الجزائر 1980، ص.360.

السخري، وابنه أحمد بن أحمد ثم إعدامهما بتهمة خروجهما عن طاعة السلطان ولصلتهما الحميمة بالباي المعدم[1].

ويرى الشيخ محمد خير الدين أن الاتهامات وأحكام الإعدام، وسفك دماء الأبرياء، تعتبر بمثابة أمور عادية بالنسبة لأعضاء الديوان في أواخر العهد العثماني بالجزائر[2].

هذه الشهادة للشيخ محمد خير الدين، وأحكام الإعدام التي صدرت في حق رجب باي ومحمد بن السخري وابنه تجعلنا نتأكد ونؤكد أن الديوان كثيرا ما كان يتولى النظر والفصل في القضايا التي هي أصلا من اختصاص الداي -كما ذكرنا سابقا- كالخيانة العظمى، والتآمر على حياة الداي، وهو ما جعل منه بمثابة مؤسسة قضائية تحكم وتفصل إلى جانب بقية المؤسسات القضائية في المدينة.

ليس هذا فحسب، بل إن حمدان خوجة ذهب إلى أبعد من ذلك حينما جعل من هذا الديوان هيئة قضائية استشارية يلجأ إليها القاضي نفسه لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعسكر، لكون هؤلاء لا يحاكمون بواسطة القوانين المدنية، وإنما يحاكمون بواسطة القوانين العسكرية[3].

كما لا نستبعد أن يكون هذا الديوان يتولى النظر والفصل في القضايا التي تتعلق، برجال الجيش بما أن رئيسه هو أغا العسكر، وأعضاؤه من قدمائهم، وخاصة مع وجود بعض الدراسات التاريخية التي تؤكد بأن القضايا التي تتعلق برجال الجيش يفصل فيها من قبل الآغا شخصيا[4].

وهو ما يعني أن هذا الديوان بالإضافة إلى مهامه السابقة كان أيضا بمثابة محكمة عسكرية، ورئيسه أي الأغا بمثابة رئيس المحكمة.

غير أن هذا الديوان فقد أهميته نهائيا، عندما انتقل مقر الداي من قصر الجنينة إلى قصر القصبة وجرد من معظم مهامه خلال الفترة المتأخرة جدا من العهد العثماني، ولم يعد إلا مجرد حبر على ورق[5]، حيث أصبح لا يعقد جلساته إلا في بعض المناسبات الشرفية التي جرت العادة على الاهتمام

1- الشيخ محمد خير الدين، مذكرات، ج.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (د.ت)، ص.50.

2- الشيخ محمد خير الدين، المرجع نفسه، ص.50.

3- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.122.

4- جون.ب.وولف، المرجع السابق، ص.391، ويراجع أيضا: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.107، وكذلك نورالدين عبد القادر، المرجع السابق، ص.86.

5- وليام شالر، المصدر السابق، ص.43.

بها مثل مناسبة تعيين الدايات، وتجديد البيعة لهم في مناسبة عيد الفطر، وكذلك دفع مرتبات الجنود[1]، وهو ما يعني أنه لم يعد يتولى النظر أو الفصل في أي قضية مهما كان نوعها.

6- قضاء الحسبة:

قد عرف قضاء الحسبة في الجزائر خلال العهد العثماني تطورا كبيرا، ويعود ذلك إلى سببين أحدهما يتمثل في كون هذا العهد هو آخر عهود الخلافة الإسلامية[2]، أما السبب الآخر هو اعتناء الدايات به، لكون اليمين الذي يؤدونه حين توليهم لمقاليد الحكم في الأيالة يستوجب عليهم ذلك، إذ أن جزء من هذا اليمين كان يتعلق بالمحافظة على قوانين الأسعار[3].

ويلاحظ هذا التطور من خلال تفرع الحسبة إلى ثلاث وظائف متميزة ومتكاملة فيما بينها هي:

6-1- شيخ البلد: وهو موظف سامي في الهيكل الإداري العام للأيالة يرتبط مباشرة بالحاكم[4]. واسندت إليه جميع الخدمات الحضرية في المدينة، كصيانة المباني العمومية، ورئاسة الجماعات العرقية والحرفية ومراقبة العقارات والفضاءات العمومية، والنظام العام في المدينة[5]. كما يراقب الأخلاق العامة في المدينة، فهو يلعب دور الوسيط بين السلطة المركزية المتمثلة في شخص الداي التركي الأصل، والسكان المحليين من عرب وبربر[6].

6-2- قايد الفحص: ويتولى مراقبة محيط المدينة، فهو بدوره هذا يشبه شيخ البلد داخل المدينة[7]. غير أن مصطفى أحمد بن حموش يرى أن لهذا القائد أيضا دورا أخر يتمثل في مراقبة القنوات والجسور المائية والعيون الموجودة خارج أسوار المدينة، ويرتبط في مهمته مباشرة بالحاكم العام[8].

6-3- محتسب الأسواق: ودوره كان يتمثل في مراقبة الأسواق، والدكاكين، والوقوف على ما يباع فيها من مصنوع وملبوس ومأكول ومشروب، وكثيرا ما كان يتجول في الأسواق وهو حامل

---

1 - Venture de Paradis, Tunis et Alger au 18ème siècle, p.167.

2- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.150.

3- وليم سبنسر، المصدر السابق، ص.111.

4- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.133.

5 - Thomas Show , Op.cit, p-p.168-167 .

6- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.133.

7 -Andrée Rymond, Op.cit, p.124.

8- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص-ص.150-152.

للميزان بغرض معاينة نوعية وكميات المعروضات فيها، والتأكد من عدم تحايل التجار وتدليسهم ومن عدم تلاعبهم بالأسعار. وكان يقوم بذلك وفق أحكام القضاء والإفتاء[1].

وكان يساعده في مهامه هذه أمين الأمناء، وأمناء الحرف، حيث يعتبرون مسؤولون على مراقبة سلوك أفراد طوائفهم، إذ أن الحرف المتنقلة ونصف متنقلة يصعب مراقبتها من طرف المحتسب شخصيا، على عكس الدكاكين والفنادق التي يمكن مراقبتها بسهولة[2].

وفي إطار وظيفة الحسبة التي كان يمارسها هؤلاء الأمناء، فقد كانوا يراقبون تنقلات أعضاء الطائفة فلا يسمحون لأحد منها أن يدخل المدينة أو يخرج منها إلا بإذنهم. كما كانوا يدافعون على حقوق هؤلاء الأعضاء، ويفصلون في خصوماتهم، ويعاقبون كل من يخالف عمدا قوانين الحرفة، إذ أن لهؤلاء الأمناء سلطات قضائية وتنفيذية تسمح لهم بالحكم في القضايا الداخلية للطائفة، كما أن لهم شرطتهم وسجونهم الخاصة، ونادرا ما تتدخل السلطات العليا في أحكامهم[3].

غير أن الشيء الذي يلاحظ على قضاء الحسبة أنه كثيرا ما تولاه الدايات بأنفسهم إلى جانب المحتسب، وهو ما يدل على أهميته القصوى لدى الحكام الأتراك وعنايتهم الفائقة به، ويلاحظ ذلك من خلال ما قام به إبراهيم باشا حين بلغه خبر مفاده أن أحد التجار يبيع الخبز والأرز بأسعار تفوق الأسعار المقررة من طرف الأيالة، فتنكر هذا الداي في هيئة خادم وذهب إلى هذا التاجر ليتأكد من مدى صحة ما كان يشاع، وحين تأكد بنفسه من ذلك جلب التاجر للمحاكمة في الحال[4].

هذه الحادثة تبين لنا مدى شدة وقسوة الأحكام الصادرة عن قضاء الحسبة، وهو ما أكدته أيضا معظم المصادر التاريخية، حيث يذكر Emerit أن أحد التجار طفف الميزان فعلق نتيجة ذلك بباب عزون[5].

غير أن الشيء الذي لم نجد له تفسيرا، هو أنه رغم اهتمام الحكام الأتراك في الجزائر بالحسبة وتطويرها كما رأينا، إلا أنهم أنشأوا وظيفة المزوار التي تتعارض مع وظيفة المحتسب. فالأول مكلف

1- ناصر سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.19.

2- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.183.

3- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص-ص. 166-167.

4- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.111.

5 - Marcel Emerit, "Les quartiers commerçants d'Alger à l'époque turque", in: Revue Algeria, N° :25, p.14.

بتسيير وتنظيم، ومراقبة دور الدعارة[1]، بينما الثاني فمهمته تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، والدعارة منكر من المناكر التي تستوجب إقامة الحد على صاحبها.

كما أننا لم نعثر على ما يدل أن الحكام الأتراك في الجزائر كلفوا من يقوم بمراقبة أداء العبادات، كإقامة الجمعة والجماعة، ومراقبة حرمة رمضان، ويحرص أيضا على الرفق بالضعفاء والرقيق رغم كون هذه المهام تندرج كلها ضمن اختصاصات قضاء الحسبة، كما رأينا ذلك حينما تطرقنا إلى قضاء الحسبة واختصاصاته في الفصل الثاني.

7- قضاء أهل الذمة:

يعتبر استقلال كل نحلة دينية أو طائفة مذهبية أو مهنية بمحاكمها الخاصة، من بين النقاط التي ميزت القضاء في الجزائر أواخر العهد العثماني، ويرجع السبب في استقلال هذه الطوائف بمحاكمها إلى كون الإسلام الذي هو الدين الرسمي للأيالة، أمر بمعاملة أهل الكتاب بالحسنى، وسمح لهم بالإقامة في دار الإسلام وحمايتهم من طرف المسلمين مقابل جزية يدفعونها إلى السلطة الإسلامية والاعتراف بسيادة الإسلام، وبذلك يعرفون في دار الإسلام بأهل الذمة[3].

ويمكن أن نتطرق إلى قضاء أهل الذمة على النحو الآتي:

7-1- قضاء اليهود:

لقد أتيحت لليهود في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني[4] مكانة مرموقة سمحت لهم بالقيام بدور سياسي واجتماعي هام، ويتضح ذلك من خلال الامتيازات التي تحصلوا عليها في مختلف المجالات والنظم، كالنظام القضائي، حيث سمح لهم بإنشاء محاكمهم الخاصة التي تخضع لسلطة رئيس

1- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.112.

2- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.150.

3- محمد بن أبي بكر أيوب (ابن القيم الجوزية)، حقوق أهل الذمة في الإسلام، تحقيق وتعليق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت1981، ويراجع أيضا:

-André Raymond, Op.cit, P.106.

4- إن علاقة اليهود بالمجتمع الجزائري لم تكن وليدة العهد العثماني، بل تعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد عندما سقطت أورشليم (بيت المقدس) وطردوا من فلسطين، فهاجروا إلى بلاد المغرب العربي ونزلوا تونس لوجود الفينيقيين فيها، الذين تربطهم باليهود صلات جنسية ولغوية، ثم تلت هجراتهم في عهد الرومان، وبعد الفتح الإسلامي لهذه المنطقة، ثم بعد سقوط الأندلس وطرد المسلمين واليهود منها خلال القرنين الخامس عشر، والسادس عشر ميلادي. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضـــوع يراجع: عبد المالك خلف التميمي، الخليج العربي والمغرب العربي، ط.1، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع، قبرص 1986م، ص-ص.231.233.

طائفتهم، وتتولى النظر والفصل في مختلف النزاعات والخصومات التي تنشأ بينهم،وهي مستقلة عن سلطة الحكام الأتراك والقضاء الإسلامي[1].

غير أن التشريعات المعمول بها في هذه المحاكم لم تكن موحدة، إذ تميزت كل مدينة من مدن الجزائر بتشريعها الخاص والمستقل عن غيره، كتشريع مدينة الجزائر الأكثر شيوعا، والذي وضعه رياش وتشريع مدينة وهران، والتشريع الذي عرف باسم صاحبه يهود أعياش الذي وضعه سنة (1153هـ/1740م)، دون أن ننسى تشريع قشتالة الذي أدخله الوافدون من الأندلس بعد سقوطها إلى بعض المدن الجزائرية، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار الاستشارات والفتاوى الفقهية بين مختلف المناطق[2].

كما أن هذه المحاكم لم يكن مخولا لها النظر في القضايا التي تتعلق بمختلف الجرائم، والمسائل الجنائية عامة، والمتعلقة أيضا بالسياسة وأمن الدولة، وكل ما قد يلحق ضررا بالمسلمين كالقتل والسرقة وقطع الطريق، والزنا، والاعتداء على الديانة الإسلامية[3] حيث كان النظر في مثل هذه القضايا من اختصاصات الحكام المركزيين، ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال بعض الحوادث التي وقعت في تلك الفترة، وكان اليهود طرفا فيها، وفصل فيها من قبل الحكام الأتراك كالداي والباي، مثلما حدث على عهد الحاج أحمد باي حينما ضبط أحد المسلمين يتناول الخمر في منزل يهودي، فألقى عليهما القبض، وحملا تحت الدفع والضرب، وأوقفا أمام نافذة الباي الذي نظر في قضيتهما، ثم أمر بقطع رأس اليهودي، وضرب المسلم بالفلقة[4].

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.23.

يبدو أن الدور السياسي والاجتماعي الذي لعبه اليهود آنذاك يعود إلى عاملين: أولهما سيطرتهم واحتكارهم لمختلف الأنشطة والمعاملات الاقتصادية في الجزائر، مما جعلهم يملكون حق اتخاذ القرار السياسي، وثانيهما قوانين الدولة العثمانية التي نصت على حماية أهل الذمة والأقليات في مختلف مناطقها. يراجع: عبد الملك خلف التميمي، المرجع السابق، ص-ص.233-234.

2- سعد الله فوزي، يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، ج1، ط.2، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، المحمدية- الجزائر 2005م، ص.221.

3- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، ص.51. ويراجع أيضا: سعد الله فوزي، المرجع السابق، ص.221.

4- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.82.

غير أن مثل هذه الأحكام التي كانت تصدر في حقهم من طرف الحكام، فكثيرا ما كانوا يتحايلون عليها ويفلتون منها، بعد تقديمهم للأموال والرشاوي لهؤلاء الحكام مثلما حدث سنة (1173هـ/1760م)، حينما هددهم الداي بالقتل الجماعي

والمتفحص لمحتويات العقود الشرعية التي تعود إلى الفترة العثمانية بالأرشيف الوطني الجزائري، سيجد أن الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين اليهود والمسلمين كان الفصل فيهما يتم في المحاكم الإسلامية. ففي إحدى هذه الوثائق الشرعية نجد أن خصاما حدث في منطقة باب الواد بين يهودي ومسلم حول استعمال حائط فاصل بينهما يملكه المسلم، حيث أراد هذا الأخير هدمه لكن اليهودي عارضه لأنه كان قد أسند درج بيته العلوي إليه منذ إثني عشرة سنة، وبعلم وموافقة الجار المسلم، فحكم القاضي باستحقاق اليهودي للإسناد،وعدم ظهور سبب ضروري لهدمه[1].

كما نجد عددا هاما من عقود بيع وشراء لعقارات أبرمت بين اليهود والمسلمين في المحاكم الإسلامية، وهو ما يؤكد أيضا أن كل المعاملات التي تتم بين اليهود والمسلمين لم تكن لتعقد خارج المحاكم الإسلامية فالوثيقة رقم:08، علبه:97/96 تبين أن اتفاقا جرى بين جماعة من اليهود، وإمام مسجد الخياطين الواقع بسوق السمن، والذي يقابل مدخله حوانيت اليهود، ويقضي الاتفاق ببيع مساحة المحراب القديم بعد تحويله إلى مكان آخر ليهودي بغرض توسيع بيته الملاصق للمسجد.

وفي كثير من عقود البيع التي تتم بين اليهود والمسلمين لا سيما تلك التي يكون فيها اليهود هم البائعون، نجد أن قضاة طائفتهم أنفسهم يكونون شهودا على العقد أمام المحاكم الإسلامية، كما يلاحظ ذلك من خلال إحدى الوثائق التي نجد فيها أن يهوديا باع حانوتا يملكها لمصطفى باشا، وقد شهد على هذا العقد –كما ورد في الوثيقة– « الذمي إسحاق قاضي طائفة اليهود في التاريخ[هكذا] ابن هارون بلخير والذمي يعقوب قاضي الطائفة المذكورة ابن زرحما»[2].

وفيما يتعلق بالنظام القضائي اليهودي، فقد أجمع الكتاب والمؤرخون الذين درسوا وبحثوا في تاريخ يهود الجزائر خلال العهد العثماني، على تعفنه بسبب اعتماده على الرشوة والاستبداد، وهو ما أدى إلى عدم ثقة اليهود فيه، ولجوءهم إلى المحاكم الإسلامية التي تبث وتفصل في الخصومات والمنازعـــات التي تنشأ بينهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من حين لآخر، وكاد أن يكون ذلك أمرا عاديا عندهم لولا انتقاد بعض المتشددين اليهود لهذا السلوك واعتباره خروجا عن تعاليم الديانة اليهودية[3].

بسبب ما قيل من أنهم سرقوا طفلا مسيحيا لتضحيتهم الدينية، وقد تجاوز الداي هذا الحكم بعد ما قدم هؤلاء اليهود مساعدات ضخمة لبيت المال. يراجع: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.84.

1- و.م.ش، ع49، و7، أ.و.ج.

2- و.م.ش، ع68، و31، أ.و.ج.

3- سعد الله فوزي، المرجع السابق، ص–ص.221-223.

أما ما يخص إجراءات وطرق التقاضي في المحاكم اليهودية، من كيفية الفصل بين المتخاصمين إلى طرق الاستئناف وغيرها، وحتى الأحكام الصادرة من القضاة اليهود، فإننا لم نعثر فيما توفر لدينا من مصادر ومراجع تاريخية على أنها كانت تتم وفق طرق معينة، والسبب في ذلك قد يعود إلى إهمال المؤرخين لها، أو قد يعود إلى السرية والكتمان الذي تنتهجه هذه الطائفة فيما يتعلق بأمور دينها، وقضاء كل طائفة جزء من دينها، لكونه يستمد تشريعاته منه.

7-2- قضاء المسيحين:

المسيحيون وهم العناصر الأجنبية عن المجتمع الجزائري مثل القناصل، ومبعوثي الدول الأوروبية والتجار وممثلي الشركات والوكالات التجارية الأجنبية، ورجال البعثات الدينية والإرساليات التبشيرية وجماعات الأسرى المسيحيين[1].

هؤلاء كانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان، لكونهم لا يخضعون في معاملاتهم المالية وأحكامهم القضائية للقوانين المعمول بها في البلاد[2]، وإنما يعودون في ذلك إلى محاكمهم الخاصة المتواجدة بقنصليات بلدانهم[3]، وفقا لما نصت عليه المعاهدات التي أبرمتها دولهم مع الحكومة الجزائرية خلال فترات زمنية معينة ومختلفة، كالمعاهدة الجزائرية البريطانية سنة (1076هـ/1662م)، التي نصت في بندها الثالث عشر (13) على أن جميع النزاعات التي قد تحدث بين رعايا جلالة ملك بريطانيا أنفسهم، لا يفصل فيها إلا من قبل القنصل البريطاني هنا بالجزائر، وكذلك المعاهدة الجزائرية السويدية سنة (1143هـ/1729م)، والمعاهدة الجزائرية الدانماركية سنة (1160هـ/1746م)، حيث نصت الأولى في بندها الخامس عشر (15) على أن النزاع الذي يحدث بين الرعايا السويديين يتولى قنصل السويد شخصيا الفصل فيه، في حين نصت الثانية على نفس الامتيازات للرعايا الدنماركيين في بندها السادس عشر (16)[4].

إن هروب اليهود من التقاضي أمام محاكمهم الخاضعة لسلطة رئيس الطائفة المستبد، ولجوءهم إلى المحاكم الإسلامية التي كانت تتولى النظر في مظالمهم وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، يجعلنا نقول إن القضاء الإسلامي آنذاك كان عادلا نسبيا، ويتميز بمستوى أخلاقي عالي بالمقارنة مع غيره، رغم فساد النظام السياسي في المرحلة الأخيرة من الحكم العثماني للجزائر.

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.104.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع نفسه، ص.105.

3- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.62. ويراجع كذلك: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.71.

4- جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830)، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1987، ص-ص.94، 165-175.

وبطبيعة الحال بما أن الفصل في النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء يتولاه قناصلهم، فإن إجراءات المحاكمة وطرق إثبات الدعوى، والأحكام التي تطبق عليهم، تكون مطابقة لما هو معمول به في بلدانهم الأصلية.

أما فيما يتعلق بالمخالفات التي تحدث بينهم وبين المسلمين فكانت من اختصاص الداي أو الديوان نفسه[1]، وقد حرصت معظم الدول الأوروبية التي عقدت معاهدات مع الجزائر، أن تدرج هذا الشرط ضمن بنود المعاهدة، كما يتضح ذلك من خلال المعاهدة التي عقدتها إسبانيا مع الجزائر سنة(1199هـ/1785م)، وجاء في بندها الثالث عشر (13): «في حالة نشوب نزاع بين إسباني من جهة وتركي أو واحد من السكان من جهة ثانية فإنه سوف لن يفصل فيه القضاء العادي إنما يعرض أمام مجلس على مستوى الباشا أي الداي أو الديوان للبث فيه بمحضر القنصل وفي خارج مدينة الجزائر فقائد المرسى أو المدينة التي وقع فيها النزاع هو الذي يفصل فيه والذي سيحكم بالعدل ويسعى إلى المصالحة بين الطرفين»[2].

وهنا نتساءل عن الأسباب التي جعلت هذه الدولة وغيرها من الدول الأوروبية، تصر على أن يتولى الداي شخصيا أو من ينوب عنه الفصل في النزاعات التي تحدث بين رعاياها وغيرهم من المسلمين، وليس المحاكم العادية أو الشرعية؟ هل السبب يكمن في عدم ثقة هذه الدول في تلك المحاكم نظرا لما أشيع عنها من فساد واستفحال الرشوة بين موظفيها؟ أم أن هناك أسباب أخرى قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية؟

أما نحن فنرجح الاحتمال الثاني وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن الدول الأوروبية كانت على علم بأن قضاة المحاكم الشرعية يفصلون في النزاعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتناسب وأهواء هذه الدول، كما أنهم يعلمون جيدا أن معظم القضاة الشرعيين يصعب التأثير عليهم بالقدر الذي يجعلهم يصدرون أحكاما وفق ما يريده رعايا هذه الدول، على عكس الداي الذي قد يرضخ لضغوطات هذه الدول، فيصدر أحكاما تكون مقبولة عندها، ولعل خير دليل على ذلك ما حدث على عهد صالح باي حينما ضبط طبيب فرنسي مع امرأة مسلمة في بيتها بمدينة عنابة، فقام نائب صالح باي على هذه المدينة بقتل المرأة، بينما لم يعاقب الطبيب الفرنسي بل أكثر من ذلك حينما أعلم صالح باي بالحادثة، زجر نائبه في الحين، وبعث إلى القبطان الفرنسي بمدينة القالة يعتذر له عما

1- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.71.

2- جمال قنان، المرجع السابق، ص.217.

حدث، ويطلب منه أن يحذر الرعايا المسيحيين بهذه المدينة من الاقتراب من بيوت المسلمين حتى لا يتهموا بمثل هذه الاتهامات[1].

غير أن هذه القضية لو عرضت على المحاكم الشرعية لأمر القاضي بإقامة الحد على الطبيب والمرأة معا، كما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يرضي بطبيعة الحال الحكومة الفرنسية ومن يمثلها هنا بالجزائر، وهو ما يفسر إصرار هذه الدول على إدراج هذا الشرط ضمن بنود المعاهدة.

لكن ذلك لا يعني أن جميع الدول الأوروبية اشترطت، مثل هذا الشرط في معاهداتها مع الجزائر، فهناك بعض هذه الدول لم تعارض على أن تعرض القضايا التي تحدث بين رعاياها والمسلمين، على القضاء العادي أي المحاكم الشرعية، مثلما هو الحال مع الدانمارك التي نصت معاهدتها المبرمة مع الحكومة الجزائرية سنة(1160هـ/1746م)، في بندها السادس عشر (16) على أن أي عراك يحدث بين أحد الرعايا الدانماركيين، وبين أحد سكان البلد، ويقوم أحدهم بجرح أو قتل الآخر فإن القضية تعرض على القضاء العادي الجاري العمل به في الأيالة[2].

إلا أن تلك الامتيازات التي سمحت للمسحيين الاستقلال بمحاكمهم الخاصة، أثرت سلبا على السيادة الجزائرية، إذ أعطت الفرصة للقناصل ورجال الدين المسحيين،والتجار الأوروبيين لكي يتدخلوا في القضايا الخاصة بالأيالة، ويتحايلوا على قوانينها بإخفائهم لبعض المسلمين المطلوبين من طرف القضاء الجزائري[3].

ثانيا: القضاء في الريف:

من العوامل التي ساعدت سكان الأرياف على تنظيم حياتهم الاجتماعية واستقرارهم داخل قراهم خلال العهد العثماني، هو إيجاد هيئات قضائية تفصل في مشاكلهم ومنازعاتهم التي تنشأ بين الأفراد من وقت لآخر وخاصة منازعات البيع والشراء والمسائل الشرعية كالإرث والطلاق والنفقة والحلال والحرام في أمور الدين. وكانت هذه الهيئات القضائية التي تتولى النظر في مثل هذه الأمور عند سكان الأرياف والجبال تختلف من حيث التكوين والأهمية ومن مكان لآخر، ففي بعض المناطق

1- للمزيد من المعلومات حول تفاصيل هذه القضية يراجع ما ورد في مجموعة رسائل بمخطوط رقم1641، رسالة رقم66، (م.و.ج)

2- جمال قنان، المرجع السابق، ص.175.

3- ناصر الدين سعيدوني و المهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.23.

نجد أن من يقوم بمهام القضاء إما أحد المرابطين المعروفين في تلك المنطقة، وإما مريدي إحدى الطرق الصوفية التي تسيطر على زمام الأمور في تلك النواحي، في الحين نجد أن مناطق أخرى يتولى قضاءها شيوخها وأهل الرأي منها[1].

غير أن ذلك لا يعني أن سلطة القضاء في كل الأرياف الجزائرية كانت تعود لهؤلاء إذ أن بعض الأرياف التي أبدت نوعا من الخضوع والولاء لسلطة الأتراك، كان يتولى القضاء فيها وكيل قضائي يعينه قاضي المدينة، بعدما يخضعه لامتحان خاص ويشهد له بالسمعة الحسنة والاستقامة[2].

وسنحاول أن نتطرق هنا إلى الهيئات القضائية في المناطق الريفية والجبلية الخارجة عن سلطة الأتراك بنوع من الإيضاح والتحليل.

1- قضاء المرابطين:

اسم المرابط مشتق من كلمة ربط التي تعني في اللغة العربية الالتزام والتعهد، لأن المرابط يعاهد الله على أن لا يتجاوز حدوده وألا يتصرف إلا بما فيه خير البشرية، لذلك يبقى هؤلاء المرابطون محل توقير دائم، حتى موتهم[3].

وكانت كلمة مرابط تطلق في بداية الأمر ببلاد المغرب العربي- كما في المشرق العربي- على كل رجل اشتهر بالتقوى لازم الرباط في الثغور لرد العدو من جهة، وللعبادة من جهة ثانية، ثم تطور مفهومها حيث أصبحت تطلق على كل من يثير فضول الناس وإعجابهم بورعه ونسكه، وعلى كل ما هو خارق للعادة مدهش ومذهل للعقل، كما تطلق على كل من زهد في الدنيا سواء كان حيا أو ميتا. كذلك يطلق هذا الاسم على القبر الذي يوجد به جثمان لمرابط وكذا يطلق على خليفته[4].

1- ناصر الدين سعيدوني و المهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.23.

2- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.64. وينظر أيضا ملحق رقم 01.

3- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.57.

4- العيد مسعود، "المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني"، سيرتا، العدد10، معهد العلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة- الجزائر 1988م، ص.8.

هناك من المؤرخين من يرى أن عبد الله بن ياسين أحد دعاة دولة المرابطين هو أول من أطلق هذا الاسم ولقب به أعوانه الملازمين له في الرباطات العسكرية. ومنذ بداية عهد المرينيين اقتصر لفظ المرابط على رجل الدين الولي الشريف من نسل الحسن بن عبد الله بن فاطمة رضي الله عنهم. وقد تطور مدلول هذا اللفظ فأصبح ينطق بمولاي وسيدي وللا. للمزيد من المعلومات يراجع: يحي هويدي، تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية، مكتبة النهضة المصرية، 1966، ص-ص.357-359. ويراجع أيضا: أحميده عميراوي، رسالة الطريقة القادرية في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر (د.ت)، ص.17.

وقد انتشر المرابطون ابتداء من القرن الخامس عشر ميلادي انتشارا واسعا في الجزائر، واختاروا الأرياف والجبال مجالا لنشاطهم ومقرا لهم[1]، وقد اقتصر كل مرابط على نطاق معين في الريف، كمواطن القبيلة أو العشيرة[2].

ورغم أن هؤلاء المرابطين بدأوا يفقدون مناطق نفوذهم هاته شيئا فشيئا منذ بداية القرن السادس عشر ميلادي، وأمام الطرق الصوفية التي أخذت تحل محلهم، وتمكنت من إدماج أغلبيتهم في صفوفها[3]، إلا أن هناك من هؤلاء المرابطين من تمكن من الصمود في وجه هذه الطرق، وحافظ على وجوده وتواجده حتى أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر[4]، مما جعله يلعب دورا أساسيا في الحياة الاجتماعية لبعض القبائل والعشائر الريفية، واستطاع أن يحل محل الهيئات والمؤسسات الرسمية التي كانت تفتقر لها هذه الوحدات الاجتماعية لا سيما مؤسسة القضاء.

فقد كان هؤلاء المرابطين بمثابة القضاة الشرعيين والجنائيين في آن واحد، وفي نطاق حدود نفوذهم أين يتولون النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة. وقد كانت أحكامهم فورية ونهائية غير قابلة للطعن، حيث كان أطراف النزاع يثقون في هؤلاء المرابطين ويتقبلون أحكامهم ولا يعترضون عليها حتى وإن كانت ليست في صالحهم، وذلك لما لهم من سلطان عجيب –على حد تعبير حمدان خوجة[5]– على نفوسهم، واعتقادا من هؤلاء المتخاصمين، من

1- يعود السبب في اختيار هؤلاء المرابطون للأرياف والمناطق الجبلية النائية كمراكز لنشاطهم، إلى كون فكر ونهج المرابط يتناسب مع العقلية البسيطة للقبائل في هذه المناطق، الذين يقدسون من يعتقدون أنه على اتصال بالقوة الإلهية، أو أن أفعاله هي انعكاس لتلك القوة حيث يقول حمدان خوجة هنا « إن سطوتهم –المرابطون– الخارقة للعادة، قد أثرت في أفكار البرابرة الضيقة إذ يبدو لهم، أن الله هو بذاته يسوق هؤلاء المرابطين ويأمرهم». حمدان خوجة، المصدر السابق، ص–ص.57-58.

2- العيد مسعود، المرجع السابق، ص–ص.8-9.

3- يرى العيد مسعود أن سبب حلول الطرق الصوفية محل كل المرابطين يعود إلى عدة عوامل نذكر منها انصراف كثير من هؤلاء المرابطين إلى خدمة الوجاق وإهمالهم لمصالح القبيلة الخاصة، وكذلك وسيلة الإغراء التي استعملها شيوخ الطرق لجذب الناس إليهم، بالإضافة إلى حدوث تطور في عقلية القبيلة حيث أصبح الفرد منها يتحسس الانتماء للوطن بدل الاقتصار على نطاق القبيلة فحسب. يراجع: العيد مسعود، المرجع نفسه، ص–ص.10-11.

4- قد صمد هؤلاء المرابطين في وجه الطرق الصوفية بفضل الدعم المادي والمعنوي الذي كانوا يتلقونه من قبل الحكام الأتراك، وقد كان هؤلاء الحكام يدعمون المرابطين الأشراف أواخر وجودهم بالجزائر بغرض قمع الطرق الصوفية الثائرة في وجوههم كالدرقاوية. يراجع: احميده عميراوي، فواصل من الفكر والتاريخ، دار البعث، قسنطينة–الجزائر 2002، ص.113.

5- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.57.

أن أحكامهم هاته إنما هي أحكام إلهية، بما أن أفعالهم هي انعكاس للقوة الإلهية التي تسوقهم وتأمرهم[1].

كما أن هؤلاء المرابطين لم يكونوا بحاجة إلى مساعدين قضائيين كالعدول والكتاب والشواش لتأدية مهامهم القضائية، مثلما هو الحال عليه بالنسبة للقضاة الشرعيين في المدينة، إذ أن أتباع هؤلاء المرابطين يعتبرون جميعا مساعديهم، فهم يقومون بتنفيذ أوامرهم دون حاجة إلى تقليدهم هذه المناصب، أو تقاضي أجرا عليها. كما أن أحكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية حتى يكونوا بحاجة إلى كتاب، وأوامرهم مطاعة ومستجابة من طرف الجميع دون حاجة إلى الشواش الذين يقومون بتطبيقها بالقوة على من يأبى تطبيقها، ويتضح ذلك جليا من خلال ما ورد في بعض المصادر التاريخية من أن هؤلاء المرابطين لا يحتاجون أن يقولوا لأتباعهم: يجب عليكم أن تمتثلوا للقانون، وإنما يكفي أن يقولوا لهم: لعن الله من يفعل كذا! أو لا يفعل كذا! وبذلك يمتثلون فورا لأوامرهم، ويحصلون منهم على ما يريدون، وإذا اقتضت الضرورة فإنهم يستعملون ألفاظ وعبارات شديدة تبدو وكأنها أوامر العلي المتكبر المتجبر[2].

وبما أن معظم هؤلاء المرابطين من الدجالين والمستغلين، الذين تظاهروا بالعبادة والزهد، واستغلوا سذاجة الناس فادعوا أنهم مرابطين، رغم أنهم عكس ذلك، إذ يقول العيد مسعود في هذا الصدد: «ثم أن إقبال الناس على المرابطين واعتقاد ولايتهم، جعل كثيرا من الدجالين والمستغلين يستغلون سذاجة الناس، فادعوا الولاية وتظاهروا بالعبادة والزهد، فأطلقوا على أنفسهم – أو أطلق عليهم أصحابهم- اسم المرابط وبذلك كثر المرابطون، وكثرت الرباطات في الجزائر، منها الصحيح، ومنها المزيف»[3].

فإننا نجدهم يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية، حتى وإن كانوا كما وصفتهم بعض المراجع التاريخية من كونهم يمارسون في الغالب وظيفة دينية أو التعليم الإسلامي في مؤسسات دينية، كالعمرة، الزاوية، القبة، الجامع، التي تحمل اسمهم أو اسم أحد أسلافهم[4] لا سيما وأن هناك منهم من أصبح

1- العيد مسعود، المرجع السابق، ص.8.

2- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.58.

3- العيد مسعود، المرجع السابق، ص.9.

4- العيد مسعود، المرجع نفسه، ص. 8.

مرابطا عن طريق التوريث أي أن الناس جعلوا منه مرابطا لهم مكان والده، أو جده المتوفي، وأطلقوا عليه اسم سيدي متبوعا باسم أشهر أفراد العائلة، على الرغم أنه لم يتبع سلوك آبائه[1].

وهو ما أثر سلبا على نشاطهم، إذ كون الوالد أو الجد من أصحاب الكرامات، أو من العلماء بأمور الدين والرباط معا، لا يعني بالضرورة أن يكون الابن أو الحفيد كذلك. غير أن هذه الحقيقة غابت عن أولئك البدو القرويين.

هذا يجعلنا نرجح أن لا يكون عند هؤلاء أثناء فصلهم في النزاعات، أي حرج في إصدار أحكام تتماشى مع أهوائهم ورغباتهم الشخصية، حتى وإن كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بما أنها مقبولة من أتباعهم باعتبارها أحكام وإرادة وأوامر إلهية أوحاها إليهم.

إلا أنه ومهما يكن من أمر، فإن وجود هؤلاء المرابطين في تلك البيئة المنعزلة الخارجة عن السلطة المركزية، الفاقدة لكل المؤسسات الضرورية كمؤسسة القضاء يعد نعمة في حد ذاته –على حد تعبير حمدان خوجة– إذ تمكنوا من منع إراقة الدماء في تلك المناطق وأسكتوا أسلحة الخصوم بما لهم من سلطان ونفوذ على سكانها[2].

2- قضاء الطرق الصوفية:

يقصد بالتصوف عزوف النفس وإعراضها عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الناس من لذة ومال وجاه بغرض الانقطاع إلى الله، والإنفراد عن الخلق في الخلوة، والعكوف على العبادة[3].

1- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.57.

2- حمدان خوجة، المصدرنفسه، ص.57.

3- أبو بكر محمد الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، تحقيق عبد الحليم محمود و طه عبد الباقي سرور، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1960م، ص–ص.24-25. ويراجع كذلك: الطاهر بونابي، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6 و7 الهجريين / 12 و13 الميلاديين، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2004، ص.34.

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في أصل كلمة التصوف والصوفي، فمنهم من أرجعها إلى لباس الصوف ومن هؤلاء نذكر: عبد القاهر بن عبد الله السهرودي، الذي علل توجهه هذا بأنه اختيار مناسب من حيث الاشتقاق كأن يقال تصوف إذا لبس الصوف، وتقمص إذا لبس القميص مدعما توجهه بأن الصوف أقرب إلى التواضع، وادعى إلى الذبول والخمول والانكسار والتخفي والتواري. عبد القاهر بن عبد الله السهرودي، عوارف المعارف، ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت 1966، ص.60. أما زروق فيرى أن الصوفية كانوا يفضلون لباس الصوف اقتداءا بالأنبياء ومخالفة لأهل الدنيا في لباسهم الفاخر. أبو العباس أحمد بن أحمد زروق، قواعد التصوف، تحقيق محمد زهري البحار، ط.3، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، 1396هـ/1976م، ص–ص.6-8.

وقد كثرت الزوايا والطرق الصوفية[1] وقوى نفوذها الديني وتأثيرها الثقافي والاجتماعي والسياسي في الجزائر أواخر العهد العثماني، بسبب خضوع الأتراك العثمانيين الذين يحكمون البلاد، لتأثير الطرق الصوفية بآسيا الصغرى قبل مجيئهم إلى الجزائر[2].

غير أن كل هذه الطرق اتخذت من الريف حقلا ومركزا لممارسة نشاطها، لكون الريف يعد أنسب مجال لكسب الأتباع بحكم المستوى العقلي لساكنه، وأنسب مكان لنشر دعوتها، إذ أنه بمنأى عن مركز الحكم، وبعيدا كل البعد عن الرقابة التركية، وغير خاضع لأي سلطة إلا لسلطة المرابطين الذين بدأ بعضهم يهمل الإرشاد والدعوة إلى الله في هذه المناطق، ويترك حياة الزهد والتقشف، وينغمس في حياة الترف متمتعا بالموارد التي اكتسبها له أسلافه، مما جعل من هذه الطرق الصوفية تحل محلهم شيئا فشيئا حتى أدمجتهم بدورهم فيها كلية تقريبا[3].

وقد لعبت هذه الطرق الصوفية وزواياها أدوارا مهمة في الحياة السياسية والدينية والثقافية ولاسيما الاجتماعية في مناطق نفوذها، إذ أنها لم تكتفي بإزالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين فئات وشرائح السكان، وتقرب بين الفقير والغني، والعالم والأمي، والشريف وغيره، وتألف بينهم جميعا في إطار قوله تعالى: «وإن أكرمكم عند الله أتقاكم»[4] بل لعبت أيضا دور المؤسسة القضائية التي عملت على فض النزاعات وإنهاء وتقليل الخلافات والمشاكل بين السكان أفرادا وجماعات،

ونعتقد أن أصل الكلمة يعود إلى أهل الصفة وهم فقراء من المسلمين منقطعون للعبادة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فبنيت لهم صفة في المسجد، مظهرهم النسك والجوع والفقر واللباس الخشن والشعر الغليظ من الصوف. للمزيد من المعلومات يراجع: أبي فرح عبد الرحمان بن الجوزي، تلبيس إبليس، تحقيق السيد الجميلي، ط.3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1409هـ/1989م، ص.201. في حين ردها آخرون إلى أصول يونانية مركبة من كلمتين: "ثيو" أي الإله. "سوفي" أي الحكمة. ومعنى التصوف مقابل لمعنى الحكمة العقلية، وهي الفلسفة، ولأن الصوفي يطلب الحكمة عن طريق الدين، عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة (ب.ت)، ص-ص.107-108.

1- فقد عدد البعض هذه الطرق الصوفية في الجزائر بسبعة عشر طريقة. ومن أشهرها حسب تاريخ ظهورها: الشاذلية (658هـ/1258م)، العيساوية (936هـ/1529م)، الكرزازية الأحمدية (1016هـ/1607م)، الشيخية(1026هـ/1617م)، الطيبية (1089هـ/1678م)، الحناصلية (1114هـ/1702م)، القادرية(1125هـ/1714م)، الزيانية القندوسية (1196هـ/1791م)، الرحمانية (1208هـ/1793م)، السنوسية (1250هـ/1834م). يراجع: احميده عميراوي، فواصل من الفكر والتاريخ، ص.112. ويراجع كذلك: يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر 2004، ص.221.

2- يحي بوعزيز، المرجع نفسه، ص.217.

3- العيد مسعود، المرجع السابق، ص-ص.10-11.

4- سورة الحجرات، الآية13.

وذلك بفضل مكانة شيوخها ومقدميهم ووكلائهم وبذلك تمتع هؤلاء السكان بالاستقرار والأمن النفسي والخلقي، واتخذوا من أولئك الشيوخ قادة لهم بدلا من الحكام المدنيين وقضاتهم الرسميين، الذين لايشبعون رغباتهم ولا يرتاحون لسلوكاتهم وأحكامهم[1].

وكمثال على ذلك أواخر العهد العثماني، مقدم الطريقة الرحمانية[2] في جبال جرجرة سيدي علي بن عيسى[3]، الذي كان يقطن بقرية فرومة[4]، ويتردد على الأسواق، المتواجدة في نطاق حدود نفوذه ليقوم بدور القاضي في مختلف النزاعات التجارية، وقد كانت أحكامه نافذة على الجميع

1- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص.223.

2- تعرف بالطريقة الرحمانية نسبة إلى محمد بن عبد الرحمان الأزهري، ويعرف بالجرجري، والزواوي، وببوقبرين من قبيلة إيث اسماعيل من عرش قشطولة، يرجح أنه ولد بين سنتي (1126هـ/1715م)- (1133هـ/1722م)، تعلم في صغره في زاوية الشيخ الصديق بن أعراب بالأربعاء، ثم انتقل إلى القاهرة في حدود سنة (1152هـ/1740م) فأكمل دراسته بجامع الأزهر، لذا يلقب بالأزهري، وهناك تزوج وقد بقي بالمشرق ما يقارب ربع قرن، انضم خلالها إلى الجمعية الدينية الحفناوية، نسبة لشيخها السيد محمد بن صالح الحفناوي، وفي حوالي سنة (1177هـ/1763م) عاد إلى مسقط رأسه فأسس بها زاويته المعروفة باسمه الرحمانية، وبدأ ينشر أفكاره وطريقته. توفي في حدود (1208هـ/1794م)، صادفت وفاته معجزة -كما يعتقد أتباعه- جعلته يلقب بـ (بوقبرين). للمزيد من المعلومات يراجع:

-Adrian Delpech, "Un diplôme de Mokeddem de la confrérie religieuse Rahmania",in:R.A,N°18, P-P.418-420.

ويراجع أيضا: أبي القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج.2، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان 1405هـ/1985م، ص-ص.457-474. كما يراجع أيضا: إدوارد دونوقو، الإخوان (دراسة إثنولوجية حول الجماعات الدينية عند مسلمي الجزائر)، ترجمة وتحقيق كمال فيلالي، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر 2003، ص-ص.69-73.

ويراجع أيضا: أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص-ص.37-38.

3- هو الشيخ سيدي علي بن عيسى الذي عينه مؤسس الطريقة الرحمانية محمد بن عبد الرحمان الأزهري قبيل وفاته خليفة له على إدارة الزاوية الرحمانية، وترك له مكتبته وأوقاف الزاوية وأشهد على ذلك أهل بلده، وأدارها ابن عيسى من سنة(1208هـ/1794م) إلى سنة (1251هـ/1836م)، وهو الذي قدم على إثر الغزو الفرنسي للجزائر وساطته لإبرام السلم بين الفرنسيين والقبائل، ويمتد نفوذه إلى داخل تونس، كان متزوجا من امرأة تعرف بـ لالا خديجة التي بقيت وفية له ولزاويته بعد وفاته حيث لم تغادر هذه الزاوية وبقيت فيها. للمزيد من المعلومات يراجع: حمدان خوجة، المصدر السابق، ص-ص.58-59. ويراجع كذلك: إدوارد دونوقو، المصدر السابق، ص-ص.69-73. وكذلك أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص.38.

4- فرومة قرية صغيرة تقع في ضواحي مدينة الأخضرية ولاية البويرة، وتوجد الأخضرية على بعد خمسة وسبعين كيلومتر شرقي مدينة الجزائر العاصمة.

ومقبولة من طرفهم نظرا لقوة كلماته التي يظن أتباعه أنها مقدسة وأنها تلحق لعنة الله بمن لا يمتثل لها وينفذها[1].

ولا غرابة في أن تكون أحكام هؤلاء الطرقيين أحكام نهائية نافذة غير قابلة للطعن ولا تحتاج إلى أي تفسير أو استفسار، بما أن الطرق الصوفية ترى في مشايخها أنهم العالمون بالحقيقة المدركين لها والوارثون للنبي صلى الله عليه وسلم. فهم ليسوا بحاجة إلى من يعلمهم الفقه، وإنما يأخذون أحكامهم مباشرة من الكتاب ومن أنبياء الله ورسله الذين يتصلون بهم حسب المقام والحال الذي يكونون عليه[2]، وقد قدمتهم للناس على هذا الأساس، لذلك كانوا ينظرون إلى هؤلاء الشيوخ كنفوس عزيزة عند الله، وأنهم من المقدسين وعلى اتصال عميق بالقوى الروحانية، وكل ما يأتون به ويعملونه من الأقوال والأفعال، هو سر خفي ينبغي على كل مسلم مؤمن من أن ينحني أمامه في صمت[3].

وعلى خلاف المرابطين الذين كانوا يصدرون أحكاما في النزاعات والخلافات التي يفصلون فيها، تتماشى وأهوائهم ورغباتهم الشخصية –كما سبق وأن رأينا– فإن الطرق الصوفية حددت عقوبات لكل نوع من أنواع الحوادث كالمشاجرات، والخصومات، والاعتداء بالسب أو الضرب، والأدوات المستعملة في الضرب وما يترتب على ذلك الاعتداء من عاهات أو موت، كما تعرضت للزنا وما في حكمه، وحددت عقوبة ذلك وعقوبة من يقف بباب الغير، أو يزاحم النساء أو يختلط بهن وعلى أساس هذه العقوبات كان شيوخ هذه الطرق يصدرون أحكامهم، بل قد جعلت من هذه العقوبات جزءا من القانون الذي ينظم الحياة الطلابية داخل الزوايا التي تشرف عليها[4].

ورغم أن للطرق الصوفية نظام إداري شبيه بالنظم الإدارية لحكومات ذلك العهد، لا سيما ما يتعلق بالمناصب[5]، إلا أن المناصب القضائية تختلف عن بعضها البعض عند الطرفين، فالطرق الصوفية

1- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.21.

إن التأثير القوي لهذا الشيخ على أتباعه تجاوز إلى كل من عرفه حتى من المسيحيين، فهاهو الأسير المسيحي فندلين شلوصر يتأثر به إلى درجة جعلته يأمل في الحياة بعد أن فقد الأمل فيها على إثر أسره –على حد تعبيره– وجعلته يصفه بالتقي الجليل حينما يقول: « وكان منظر هذا الشيخ التقي الجليل قد ترك في نفوسنا منذ أول وهلة أثرا بالغا، وأحيا أملنا في النجاة بعد أن يئسنا منها». فندلين شلوصر، المصدر نفسه، ص.20.

2- ساعد خميس، "الفقه والتصوف"، سيرتا، العدد11، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة– الجزائر 1998م، ص.21.

3- العيد مسعود، المرجع السابق، ص.12.

4- العيد مسعود، المرجع نفسه، ص.25.

5- العيد مسعود،نفسه، ص.19.

لم تكن بحاجة إلى توظيف مساعدين قضائيين كالعدول والكتاب والشواش مثلما هو الحال عليه في المؤسسات القضائية التابعة لتلك الحكومات إذ أنه يكفي أن يكون شيخ الطريقة أو مريدها متواجدا أثناء فصله في النزاعات والخلافات في منطقة نفوذ الطريقة، فيكون جميع سكانها بمثابة مساعديه، ورهن إشارته ليقوموا بكل ما يطلبه منهم، كما يتضح ذلك من خلال الحادثة التي وقعت لِـ علي رضا أفندي بن حمدان خوجة في جبال جرجرة حينما رافق والده من الجزائر العاصمة إلى قسنطينة سنة (1248هـ/1832م)، حيث وبينما يتجول في أسواق بلاد القبائل، إذ به أمام سارق بغلته-الذي تعرف عليه- وهو يقول له: «حاكمتني على الطريقة الفرنسية، واليوم سأحاكمك على الطريقة القبائلية»[1]. وفي الحين وجد نفسه محاطا بعدد غفير من رجال القبائل الذين أرادوا الانتقام منه لولا تدخل الشيخ المرافق لهما – المكلف من قبل مقدم الطريقة الرحمانية سيدي علي بن عيسى- والذي كان يصيح بأعلى صوته «آه يا عرب، آه يا قبائل... إن الهلاك لمن يرفع يديه على هؤلاء الرجال، لتعلموا أنهم جاؤوا من عند الشيخ بن عيسى، وهم تحت حمايتي وفي حالة ما إذا تطاولتم وأخذتم منهم شعرة فإننا سنأخذ منكم أكثر من ذلك» وكرر الشيخ مرة ثانية «أنه في حالة ما إذا وضعتم أيديكم على هؤلاء الرجال... فإن كل سكان الجبل الذين تروهم أمامكم، سيرتمون عليكم ويقضون عليكم جميعا»، وإذا بهؤلاء الرجال ينسحبون واحدا تلو الآخر حتى بقي السارق بمفرده[2].

وكما هو الحال بالنسبة للقضاة الشرعيين في المدن حيث نجد أن بعضا منهم تولى التدريس في المساجد إلى جانب القضاء –كما سنرى فيما بعد- أو بالنسبة للحكام الذين يسهرون على تسيير شؤون الرعية المختلفة إلى جانب الفصل بين أفرادها في المسائل الجنائية، فإننا نجد أن شيوخ الطرق الصوفية كانوا هم أيضا في مناطق نفوذهم يجمعون بين هذه الوظائف بل يتعدونها إلى وظائف أخرى كنشر الإسلام بين الأسرى المسيحيين، وإلى إعلان الحرب على العدو أو عقد السلم معه. وذلك ما استنتجناه من خلال تتبعنا عبر المصادر التاريخية للأنشطة اليومية للشيخ سيدي علي بن عيسى. فبالإضافة إلى ذهابه إلى الأسواق للفصل في الخصومات والنزاعات، كان يعقد اجتماعات كل مساء أمام مسجده مع جيرانه الذين كان من بينهم اليهود وذلك للتشاور معهم في المسائل التجارية والاقتصادية، والممتلكات والمؤسسات الفرنسية، كما كان يستقبل الأسيرين المسيحيين فندلين

1- علي رضا أفندي بن حمدان خوجة الجزائري، وصف رحلة من الجزائر إلى قسنطينة عبر الجبال 1832م، تعريب احميده عميراوي، مراجعة إبراهيم بحاز، ط.1، المكتبة الجامعية، غريان-ليبيا2003م، ص.45.

2- علي رضا أفندي بن حمدان خوجة، المصدر نفسه، ص.46.

شلوصر وزميله خلال ساعات محددة من النهار، وذلك بغرض تعليمهما نطق الشهادة. بالإضافة إلى أنه كان يعطي الأوامر بجمع المقاتلين لشن هجمات على العدو الفرنسي[1].

هنا يتجلى لنا الدور الفعال الذي لعبته هذه الطرق الصوفية، عن طريق مشايخها ومريديها في تعويض المؤسسات الرسمية، بل وحتى الحكومات، في هذه المناطق الريفية والجبلية المنعزلة، أين كان شيخ الطريقة يحتمي بالقبيلة، مما أعطاه نفوذا أوسع من نفوذ شيخ القبيلة ذاته، وحتى من نفوذ الداي والباي –على حد تعبير احميده عميراوي–[2] وساعده على إصلاح ذات البين بين الناس، والفصل بينهم في النزاعات بطرق وإجراءات قضائية تفتقد لها المؤسسات القضائية الرسمية في المدن.

3- قضاء شيوخ القبائل والجماعة:

في الوقت الذي كانت فيه الطرق الصوفية والمرابطون يؤدون دور الهيئات القضائية في المناطق الريفية والجبلية الممتنعة عن سلطة الأتراك، نجد من كان يشاركهم في أداء هذه المهمة من شيوخ قبائل[3] تلك المناطق، هؤلاء الشيوخ الذين يستمدون شرعية سلطتهم من التعقل والحكمة والسلوك الحسن دينيا ودنيويا، ورضا الناس عنهم[4]، مارسوا دور القاضي انطلاقا من موقعهم ومكانتهم الاجتماعية فكانوا يتنقلون إلى الأسواق الأسبوعية الواقعة تحت نطاق نفوذهم لتلقي الشكاوي والقضايا الخاصة والاحتجاجات للنظر والفصل فيها. أما في الأيام التي لا يوجد بالمنطقة سوق الأسبوع كانوا يستقبلون الشكاوي والنزاعات في ديارهم، وغالبا ما يتم الفصل في هذه النزاعات والخلافات في حينها إذا كانت بسيطة، بينما تؤجل إلى وقت لاحق تلك الخلافات التي تبدو معقدة[5].

غير أن الشيء الذي يؤاخذ عليه هؤلاء الشيوخ هو عدم تقيدهم المطلق –على الأقل في بعض الأحيان– بأحكام الشريعة الإسلامية في الأحكام التي يصدرونها بعد الفصل في النزاعات والخلافات.

وما يدعم قولنا هذا ما قام به شيخ قبيلة بني عباس القاطنة بجبال جرجرة حينما أُحضر أمامه الولد اللص الذي سرق محفظة حمدان خوجة –حينما نزل ضيفا على هذه القبيلة في الوساطة التي قام

1- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص–ص.20-21.

2- احميده عميراوي، بحوث تاريخية، دار البعث، قسنطينة 2001، ص–ص.83-84.

3- الشيوخ جمع شيخ، وكلمة الشيخ يراد بها عند سكان المغرب العربي الشيخ المسن والحكيم، الذي تعود إليه الكلمة الأولى والأخيرة، والقرارات النافذة من الناحية الإدارية. يراجع: مصطفى أحمد بن حموش، السلطة والمدينة، ص.133.

4- علي خنوف، السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري(نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي)، مطبعة العناصر، الجزائر (د.ت)، ص.47.

5- علي خنوف، المرجع نفسه، ص.49.

بها بين الفرنسيين وأحمد باي– فقد أمر هذا الشيخ بقطع رأس الولد مباشرة لولا تدخل حمدان خوجة وشفاعته للصبي عند هذا المرابط[1].

وهنا يكون هذا الشيخ قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية مرتين مرة عندما أمر بقطع رأس الولد بدل قطع يده كما تنص على ذلك الآية الكريمة التي يقول فيها المولى عز وجل: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم»[2]، ومرة عندما قبل شفاعة حمدان خوجة في هذا الصبي، وهذا مخالف أيضا للشريعة الإسلامية التي لا تجيز الشفاعة في الحدود[3].

وعلى العكس من المرابطين والطرق الصوفية الذين نجد أن سلطتهم تتوسع لتشمل عدة قبائل أو تشمل عدة مناطق من الأيالة كما هو الحال بالنسبة للطرق الصوفية، فإن شيوخ القبائل لا يتعدى نطاق سلطتهم حدود قبيلتهم، وهو ما يعني أن الفصل في النزاعات والخلافات من قبل هؤلاء يكون في إطار القبيلة ولا يتعداها إلى القبائل المجاورة، مما دفع بهذه القبائل إلى إيجاد وسيلة تتولى الفصل في النزاعات والخصومات التي تتعدى حدود القبيلة الواحدة، وتحدث بين قبيلة وأخرى، هذه الوسيلة تتمثل في إنشاء مجلس تكونه مجموعة من الرجال، يُختارون من بين العقلاء والمسنين من جميع القبائل ويطلق عليهم اسم الجماعة، التي تتولى الفصل في جميع النزاعات والخلافات التي تحدث بين مختلف القبائل،كما تتولى إبرام عقود النكاح وتقسيم التركات وفق قوانين تُعِدُّهَا خصيصا لذلك تعرف بالعوائد أو العوايد[4].

كما يتضح ذلك من خلال الوثيقة التي ذكرها جمال قنان وتحمل عوائد –قانون– جماعة توريرت عبد الله مع جماعة أذغاغ أملال عرش واضية، ومن بين ما جاء فيها: «وكذلك الفاس والقادوم والدبوز المرصع بالمسامير، ومن ضرب بآلة الحديد المسمى أزدوذ فعليه ثلاثة ريالات. ومن تعرض لغيره أو خدعه بآلة العود من وقت المغرب إلى الصبح سواء كان نائما أم لا فعليه عشرة ريالات... ومن سرق بحيرة البقول والقرعة أو الفواكه مثل البطيخ أو البصل فعليه خمسة ريالات إن

1- علي رضا أفندي بن حمدان خوجة الجزائري، المصدر السابق، ص.55.

2- سورة المائدة، الآية38.

3- سنرى في الفصل القادم كيف أن الشفاعة غير جائزة شرعا في الحدود، وذلك حينما نتطرق لعنصر الحدود ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر أواخر العهد العثماني.

4-علي خنوف، المرجع السابق، ص.25.

كان في الليل أو في النهار، سوى بحيرة البقول في النهار عليه ربع. والمرأة إذا ضربت الرجل فعليها أربعة ريالات وكذلك الرجل إذا ضربها فعليه أربعة ريالات ...»[1].

ويرى محمد العربي الزبيري أن هذه الهيئة -الجماعة- لم يقتصر تواجدها على المناطق الريفية والجبلية فحسب، بل كانت متواجدة حتى في المدن التي تتوفر على هيئات قضائية رسمية[2]. وهذا ما يعني أن لهذه الهيئة دورا كبير في حل النزاعات والخلافات التي تنشأ من حين إلى آخر بين سكان الأيالة باختلاف انتماءاتهم.

مهما يكن من أمر فإنه يمكن القول إن هذه الهيئة كانت أعلى سلطة قضائية في تلك المناطق الريفية والجبلية، ولها مكانة كبيرة بين سكان القبائل وتتمتع باحترام الجميع، لأن الشخصيات المكونة لها تعد من أشهر رجال تلك القبائل، الأمر الذي جعل هذه القبائل ترضى كل الرضا على اختيارهم، وهو ما ساعد هذه الهيئة على أن تصبح عامل توحيد لسكان تلك المناطق، في الوقت الذي توفرت فيه جميع شروط تفتتهم وتشتتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- جمال قنان، المرجع السابق، ص-ص.182-183.

2- محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص.64.

إن تواجد هذه الهيئة في كل من الريف والمدينة يعزز ما ذهب إليه بعض المؤرخين من أن سلطة الداي الفعلية لم تتعدى سدس مساحة البلاد. رولان موسينييه و وارنست لابروس، تاريخ الحضارات العام "القرن الثامن عشر عهد الأنوار"، نقله إلى العربية: يوسف أسعد داغر و فريد م.دَاغِرْ، مجل5، ط.1، منشورات عويدات بيروت-لبنان 1968، ص.314.

الفصل الرابع

سير القضاء والحالة الاجتماعية والمادية للقضاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يرى بعض المؤرخين أن مناصب القضاء في الجزائر أواخر العهد العثماني كانت مقتصرة على الأتراك العثمانيين، وفي بعض الأحيان الحضر والكراغلة، الذين لم يكونوا يتقاضون عليها رواتب ثابتة ومحددة، مما دفع بهم إلى الإنغماس في الرشوة، ومجاراة الحكام، وإصدار أحكام تتماشى مع رغباتهم، مما منعهم من الحد، من مظالم هؤلاء الحكام[1]، ومما فتح أيضا الباب أمام ذوي النفوس الضعيفة وقليلي المعرفة بالأحكام الشرعية لاعتلاء هذه المناصب[2]. وهو ما جعلنا نطرح السؤال الآتي:

هل حقا كان القضاء والقضاة في الجزائر أواخر العهد العثماني بهذه الصورة المشوهة؟

سنحاول أن نجد إجابة لهذا السؤال من خلال هذا الفصل.

أولا: أسس القضاء أواخر العهد العثماني في الجزائر:

1- ما يحكم به القاضي:

لمعرفة ما يحكم به القاضي فلابد أن نميز هنا بين قضاء المحاكم الشرعية، وقضاء السلطان أو من يمثله وينوب عنه في مختلف الأقاليم وغيرها.

فبالنسبة لقضاء المحاكم الشرعية الذي تمثله المحكمة الحنفية والمالكية بالإضافة إلى المجلس الشريف، والذي يتولى القضايا التي تتعلق بشؤون الرعية من معاملات وتصرفات في الأملاك ورد المظالم وأحوال شخصية من زواج وطلاق وغيرها[3]، فعندما نتفحص الوثائق الصادرة عنه سنجد أن كل ما يقال من قبل المؤرخين لاسيما الغربيين- أمثال Venture de Paradis-[4] من كون قضاة هذه

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص،ص.23،24.

2- علي النبيري المرالي التونسي، العود الجزائري، تقديم وعرض احميده عميراوي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر 1427هـ/2006م، ص-ص.75-76.

3- مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.24.

4 -Venture de paradis, Alger au 18éme ciècle, p-p.11-12.

في حقيقة الأمر وإن كنا لا نستغرب مثل هذه الأقوال من قبل مؤرخين غربيين معروفين بتحاملهم على الخلافة العثمانية عامة، وأيالة الجزائر خاصة، إلا أننا نتساءل عن المعطيات التي حكم من خلالها بعض المؤرخين الجزائريين على هؤلاء القضاة بمحاباتهم للحكام وذوي النفوذ في السلطة، فإن كانت أحكامهم هذه مبنية على أدلة مادية فلما لم يوفونا بها؟ كما أن هذه الأدلة إذا كان يقصد بها وثائق المحاكم الشرعية، فإن هذه الأخيرة تبرء هؤلاء القضاة ولا تدينهم. أما إذا كان يراد بها كتابات المؤرخين، فمعظم هذه الكتابات حتى الغربية منها تشيد بنزاهة وعدالة قضاة المحاكم الشرعية. وكمثال عن هذه الكتابات يراجع: جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص-ص.172-173.

كما لا يفوتنا أن نقول هنا إنه وإن ذكرنا بعض المؤرخين الجزائريين إلا أننا نخص بالذكر كل من ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي في كتابهما: الجزائر في التاريخ، ج4، ص.23.

المحاكم أواخر العهد العثماني، كانوا يحكمون حسب أهوائهم ورغباتهم وحسب إملاءات الحكام وذوي النفوذ في السلطة، لا أساس له من الصحة، إذ أن معظم هذه الوثائق التي اطلعنا عليها ومنها وثائق المحاكم الشرعية، مجلد رقم:2316، وثائق من 01 إلى 62 بالمكتبة الوطنية الجزائرية، وكذلك وثائق المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني الجزائري، تبين أن القاضي كان يحكم بما جاءت به الشريعة الإسلامية من دستور كامل للمسلمين، ينظم علاقة الفرد بأخيه الفرد، والفرد بالدولة.

فعلى سبيل المثال نجد في إحدى هذه الوثائق قضية تتحدث عن نزاع وقع بين امرأة وجاريها حول استعمال مزبلة مشتركة، حيث حرماها هذين الأخيرين من استعمال المزبلة، فرفعت أمرها إلى القاضي، الذي عقد بدوره مجلس صلح بينهم قبل أن يفصل في القضية، وقد وفق في ذلك بحيث رضي كل طرف بهذا الصلح وبما أقره[1].

وفي وثيقة أخرى تتضمن بناء هواء دكان يعود أصلا إلى إحدى المساجد القريبة من سوق اللوح، وقد حدث نزاع بين إمام هذا المسجد وصاحب البناء حول قيمة البناء، فرفعا أمرهما إلى القاضي الذي تمكن بدوره من عقد صلح بينهما على أن يدفع صاحب البناء أجرة سنوية معينة للإمام مقابل استعماله ذلك البناء[2].

هذا الإجراء الذي اتخذه القاضي في كلا القضيتين، والمتمثل في الصلح، إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى حرص القاضي على إتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي حث على الصلح بين المتخاصمين وأوجب على القاضي أن يردهم حتى يصطلحوا لأن الصلح فضيلة[3].

ليس هذا فحسب بل إن القضاة كثيرا ما كانوا يلجأون إلى الاجتهاد في بعض القضايا التي لم يرد فيها دليل شرعي، وهو ما أكده المؤرخون الغربيون أنفسهم[4]، بل وأكدته أيضا بعض وثائق المحاكم الشرعية، كتلك التي ورد فيها نزاعا حدث بين جارين بسبب حريق أتى على داريهما، وقد أراد الجار أن يحمل جاره مسؤولية الحريق، ويغرمه فيما لحق به من أضرار وعند التحقيق لم يتمكن

1- انظر ملحق رقم 07.

2- و.م.ش، ع134/133، و20، أ.و.ج.

3-جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.72، يراجع أيضا: مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.78.

4- للتحقق من هذه النقطة يراجع: جون .ب. وولف، المرجع السابق، ص.172.

أهل الخبرة من إثبات مصدر الحريق، فحكم القاضي بأن الحادث من أمر الله، وليس لأي من الجارين يد في ذلك[1].

وفي وثيقة ثانية نجد أن مصطفى باشا أراد بناء برج حراسة،على أنقاض مقبرة، فاستشار قاضي المحكمة الحنفية في جواز ذلك من عدمه على الوجه الشرعي، فأجابه هذا القاضي بجواز ذلك بما أن فيه مصلحة المسلمين وحماية بلدهم من العدوان المرتقب[2].

نلاحظ أيضا من خلال الوثيقتين أن القضاة لم يكتفوا بالقضاء بكتاب الله وسنة رسوله، بل يجتهدون أيضا في أحكامهم حين لا يجدون دليلا لا في القرآن ولا في السنة، مما يؤكد أنهم من أهل العلم، لأن أهل العلم هم أهل الاجتهاد، ولأنهم على علم بما يجب على القاضي أن يقضي به من كتاب الله وسنة رسوله ثم الاجتهاد[3] بل هم حريصون على الالتزام بذلك كما بينته الوثائق.

وما يؤكد ذلك هو استعانة هؤلاء القضاة في كثير من القضايا بأحد المفتيين، وذلك حرصا منهم على موافقة أحكامهم للنصوص الشرعية، وإحقاقا للعدل بين المتخاصمين، كما يلاحظ ذلك على إحدى وثائق المحاكم الشرعية التي تبين لنا أن أحد قضاة المحكمة الحنفية أصدر حكما بناءا على فتوى تلقاها كتابيا من المفتي الحنفي[4].

بالإضافة إلى استعانتهم بخبرة أهل الحرفة المناسبة للقضية المطروحة عندما تعرض عليهم قضية ذات صبغة تقنية. ورغم أن هؤلاء الخبراء ليست لهم أية سلطة قضائية تسمح لهم بالاشتراك في إصدار الأحكام، إلا أن هذه الأحكام التي تصدر عن القضاة كانت تأتي وفقا لما يدلي به هؤلاء الخبراء من آراء، ويتضح ذلك جليا من خلال وثائق المحاكم الشرعية التي نجد في إحداها أن خصاما حدث بين إمام مسجد وجار له حول ملكية فضاء يعلو ذلك المسجد، أين ذكر الجار انه أقدم على بناء الحائط المشترك بعد أن استأذن الإمام، ولكنه عند الانتهاء أنكر عليه ذلك، بل انه ادعى أن الحائط قد بنى في

1- و.م.ش، ع28/27، و52، أ.و.ج.

2- و.م.ش، ع124، و48، أ.و.ج.

3- أنظر حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال له عليه الصلاة والسلام:«بم تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: اقضي بما يقضي به الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسول؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، وقال: احمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله». للمزيد من المعلومات يراجع جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.92.

4- و.م.ش، ع121، و60، أ.و.ج.

أرض المسجد وأنه بذلك غصب، وعند عرض المسألة على المجلس أرسل الخبراء إلى المكان فوجدوا أن دعوى الإمام غير صحيحة وأن عليه أن يدفع نسبته من تكاليف الجدار المشترك[1]. فأصدر المجلس الحكم وفق الخبرة التي أدلى بها هؤلاء الخبراء.

وفي وثيقة أخرى نجد أن دكانا حبس على مسجد بالجزائر قد تهدم فطلب الإمام الرخصة من المجلس العلمي ليبيعه على شكل عناء وأخبرهم عن ثمن مقترح، فعرض أعضاء المجلس الثمن على أهل الخبرة لإبداء رأيهم عما إذا كان المبلغ عادلا ومستوفيا، وحينما أقر الخبراء أن المبلغ عادلا ومستوفيا وافقوا على طلب الإمام[2].

مما تقدم نلاحظ أن قضاة المحكمة الحنفية والمالكية وقضاة المجلس الشريف كانوا يقضون أي يحكمون ويفصلون في الخصومات، بكتاب الله وسنة رسوله، ثم الاجتهاد وخبرة الخبراء، وهو ما أكده بعض المؤرخين بما فيهم الغربيين، أمثال وليام شالر وجون.ب.وولف[3]، غير أن التزام قضاة هذه المحاكم بتطبيق القرآن والسنة في أحكامهم لا يعني بالضرورة أن قضاة المحاكم الجنائية أي الداي أو الباي أو من ينوب عنهما كانوا هم أيضا يلتزمون بهذه القاعدة، إذ نجد أن كثيرا من الأحكام التي صدرت عن هؤلاء والمتعلقة بجناية القتل ،الخيانة العظمى، السرقة وغيرها، غالبا ما كانت مخالفة للنصوص الشرعية، وكمثال على ذلك ما حدث في عهد الداي شعبان، حين وجد أحد أفراد فرقة الرياس متلبسا بتهمة السرقة والكذب، فحكم عليه بالجلد خمسمائة جلدة[4]، وهذا الحكم ينافي النص الشرعي الذي ينص على قطع يد السارق.

كذلك ما قام به باي معسكر محمد الكبير حينما أمر بقطع رؤوس سبعة أفراد اتهموا بسرقة بضع رؤوس أغنام من أحد الدواوير، دون محاكمة[5]. وحكم الإعدام هذا منافي للنص الشرعي الذي ينص على قطع يد السارق وليس قتله، يقول تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله»[6].

1- و.م.ش، ع38،و71، أ.و.ج.

2- و.م.ش، ع101/100،و84، أ.و.ج.

3- وليم شالر، المصدر السابق، ص-ص.47-48. ويراجع أيضا: جون.ب.وولف، المرجع السابق، ص-ص.172-173.

4- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.111.

5- احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر، ص.78.

6- سورة المائدة، الأية38.

من هنا نلاحظ أن الدايات أو من ينوب عنهم كثيرا ما كانوا يقضون ويفصلون في القضايا التي تعرض عليهم حسب أهوائهم وليس وفقا للقرآن والسنة، وهو ما يجعلنا نطرح السؤال عن السر من وراء ذلك؟

والشيء نفسه نجده يحدث في كثير من الأحيان عند من يتولى القضاء في الريف، وكمثال على ذلك تلك الحادثة التي وقعت لـــ علي أفندي ووالده حمدان خوجة الجزائري في جبل جرجرة سنة(1448هـــ/1832م)، حين أخرج هذا الأخير حافظة أمواله ووضعها جانبا، فسرقها منه أحد الأولاد وهرب، فألقي عليه القبض فيما بعد وأحضر إلى شيخ قبيلة بني عباس الذي أمر بقطع رأسه في الحال لولا تدخل حمدان خوجة وابنه على أفندي[1].

2- الإجراءات التي يتبعها القاضي عند النظر في الدعوى:

الشيء الذي يلاحظ على إجراءات المحاكمة التي كان يسير عليها قضاة المحاكم الشرعية هنا بالجزائر أواخر العهد العثماني، أنها كانت موافقة للقواعد الكلية التي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليها صحابته رضوان الله عليهم وعلماء الأمة الإسلامية جميعا في سير القضية[2]. وهذا ليس بالأمر الغريب من قضاة عرفوا بحرصهم على تطبيق القرآن الكريم والسنة النبوية، للفصل في النزاعات بين المتخاصمين كما سبق ورأينا فيما يحكم به القاضي.

= وما يؤكد هذا التوافق بين إجراءات المحاكمة العثمانية هنا بالجزائر، وإجراءات المحاكمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية هي:

- جلوس هؤلاء القضاة في المسجد باعتباره موضع يصل إليه القوي والضعيف، وقد كان الجامع الأعظم بمدينة الجزائر[3] موضعا مناسبا لعقد جلسات النظر في المنازعات، لاسيما تلك التي يتولى النظر فيها المجلس العلمي –المجلس الشريف– وهو ما نستشفه من وثائق المحاكم الشرعية، كتلك التي تتحدث عن نزاع حدث بين طائفة بني ميزاب وإمام مسجد حول عناء حبس، حيث استهلت هذه

1- علي رضا أفندي بن حمدان خوجة الجزائري، المصدر السابق، ص.55.

2- للإطـــلاع على هذه القواعد الكلية التي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم، يراجع: جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص–ص.48-50.

3- لقد أدى هذا الجامع دورا كبيرا خلال العهد العثماني من خلال أنشطته المختلفة في جميع الميادين، القضائية والسياسية والدينية والتعليمية والاجتماعية، التي غطت على أنشطة كل الجوامع الأخرى، التي بناها العثمانيون أنفسهم مثل الجامع الجديد، جامع القصبة، جامع دار القاضي، جامع شعبان باشا، جامع صفر. للمزيد من المعلومات حول أنشطة هذا الجامع خلال العهد العثماني يراجع :عبد الجليل التميمي، "وثيقة عن الأملاك المحبسة"، ص.10.

الوثيقة بما يلي: «الحمد لله هذه نسخة رسم واحد مجلس علمي ينقل هنا للحاجة إليه وللتوثق به من إذن السادات العلماء الأعيان ومصابيح الزمان من مفت وقاض المنعقد بهم المجلس العلمي بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر فك الله أسرها...»[1]، وفي وثيقة أخرى نجد أن نزاعا حدث بين جارين بعد بناء حائط مشترك، ولفض هذا النزاع رفع أحدهما القضية إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم، ومن بين ما جاء في هذه الوثيقة ما يلي: «...وشرع في بناء الحائط المذكور إلى أن تتممه ويعد تتميمه رام الآن السيد ابن يوسف المذكور امتناعا كليا مدعيا عليه أنه تعدى له على بعض ساحة المنارة، ونقوضها والسيد الحاج أحمد المذكور ينكر ذلك ويدعي أنه لم يقع منه ذلك ورفع أمره في شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى عمرة الله تعالى بذكر حضر الشيخان الفقيهان العالمان العاملان...»[2].

كما أن احتضان الجامع الأعظم لجلسات الفصل التي يعقدها المجلس العلمي حقيقة تاريخية لم تؤكدها وثائق المحاكم الشرعية فحسب، بل أكدها المؤرخون أيضا[3].

واختيار القضاة للمسجد بمثابة محكمة للفصل في الخصومات والمنازعات، يعود إلى كونه مكان يتساوى فيه كل الناس قويهم وضعيفهم، غنيهم وفقيرهم أثناء الصلاة، كما أنه يضفي نوع من الهيبة والخوف من عقاب الله عز وجل في نفوس القضاة إذ سولت لهم أنفسهم شيئا من الانحياز لطرف دون الآخر، ونفس الشيء بالنسبة للمتخاصمين إذا أراد أحدهما اغتصاب حق أخيه بغير وجه حق، وفي نفس الوقت المسجد مكان يمكن لأي شخص مهما كانت منزلته في المجتمع أن يصله ويطرح قضيته، أو يدلي بشهادته فيه، كما أن في اختيار المسجد مكانا للفصل في الخصومات دليل على حرص هؤلاء القضاة على إتباع سيرته عليه الصلاة والسلام الذي ثبت تاريخيا أنه قضى في المسجد[4].

1- أنظر ملحق رقم 05.

2- أنظر ملحق رقم 10.

3 - Venture de Paradis, Alger au 18ème siècle, p.157.

4- عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى:« يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا وأومأ إليه، أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، فقال: قم فاقضه». يراجع: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج9، دار الجيل، بيروت (د.ت)، ص.184، قال رواه الجماعة إلا الترمذي.

- جلوس القضاة خارج المحاكم للفصل في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة من اليهود والنصارى والمسلمين[1]، وذلك حتى لا تدنس بيوت الله من قبل هؤلاء الذميين.

- لم يكن القضاة يدخلون الخصوم ومن معهم من الشهود، دفعة واحدة، وما يؤكد ذلك هو ما ورد في إحدى الخصومات بين شخصين، حيث اشترى أحدهما من الثاني بغلا به عيوبا لم يخبره بها هذا الأخير، تتمثل في العمى وكسور في الرجل، وعندما اكتشفها المشتري جلب هذا البغل إلى القاضي وأخبره بالأمر، عندها أمر القاضي بإدخال المدعي عليه أي البائع للسماع منه، وحينما سمع منه، أمر مرة أخرى بإدخال الشهود[2]. وهذا يدل على أن الخصوم لا يدخلون دفعة واحدة، وقد ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن بدوره يدخل الخصوم ومن معهم من شهود في آن واحد[3].

- اتخاذ قضاة المحاكم الشرعية لشاوش، وفي بعض الأحيان لشاوشين بمثابة حاجبين يتوليان تنفيذ الأوامر، وحتى الأحكام أحيانا ويدخلون عليهم الخصوم وشهودهم[4].

وهو ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم بصفته أول قاض في الإسلام حينما اتخذ لنفسه حاجبا يدخل عليه الأسبق فالأسبق من الخصوم[5].

- إجلاس القاضي الخصوم بين يديه، ويتضح ذلك من خلال ما ذكره وليم سبنسر من أن القاضي جلس متربعا على وسادة وبجانبه شاوشان أحدهما يحمل سوطا وعصى، والآخر يحمل سيفا شرقيا جيد الصنع، وقد جلس أمامه كل من المدعي والمدعى عليه[6].

- البدء بالمدعي منهما في طرح القضية، ويبدو ذلك واضحا من خلال وثائق المحاكم الشرعية التي جاء في إحداها ما يلي: «الحمد لله بعد أن وقع النزاع والخصام والترافع إلى مجلس الحكام المرة

---

1 -Venture de Paradis, Alger au 18ème siècle, p.157.

2- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.110.

3- جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.49.

4 - Diego de Haëdo, Op.cit, p.229.

5- ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- أنه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم- لما جلس على قف البئر...وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته. وفي قصة حلفه- صلى الله عليه وسلم- أن لا يدخل على نسائه شهرا، وأن عمرو رضي الله عنه- استأذن الأسود لما قال له يا رباح استأذن لي. وهذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا. يراجع: محمد الشوكاني، المصدر السابق، ص.174.

6- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.110. وقد ورد عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمان يعقدان بين يدي الحاكم». يراجع: محمد الشوكاني، المصدر السابق، ص.180. قال رواه أحمد وأبو داود.

بعد المرة بين العالم العلامة السيد محمد بن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد محمد بن سيدي محمد بن علي نفعنا الله به أمين وإمام المسجد اللاصق بدار الإمارة العالية وبين المكرم جلابي الأبخشاري أمين جماعة الخياطين في التاريخ في هواء الكوشة الكائنة بحومة عين عبد الله العلج المحبسة على المسجد المذكور وصفة نزاعهما بأن أدعى جلابي المذكور أن الهواء المسطور ملك له انجر له من أسلافه، وأنكره في ذلك إمام المسجد السيد محمد المذكور محتجا عليه بأن من ملك أرضا فله هواها، والحالة أن الكوشة المذكورة حبس على المسجد المذكور»[1].

وهذه الوثيقة تتحدث عن نزاع بين إمام مسجد وأمين الخياطين عن هواء فرن، حيث نلاحظ من خلالها المدعي جلابي الأبخشاري أمين جماعة الخياطين هو الذي بدأ بطرح قضيته، ثم جاء دور الإمام المدعى عليه الذي أنكر أقوال المدعي.

وكذلك النزاع الذي وقع بين مشتري وبائع على بغل كان الثاني قد باعه للأول دون أن يظهر له عيوبه وعندما اكتشفها المشتري جلب البغل معه، وذهب به إلى القاضي الذي أرسل في طلب البائع وعندما حضر، سمح للمشتري الذي هو المدعي بطرح دعواه، وعند انتهائه من ذلك سمح للبائع الذي هو المدعى عليه بالرد[2].

– عدم حكم قضاة المحاكم الشرعية في القضية قبل سماع كل الأطراف المتخاصمة وما عندهم من كلام، وذلك ما استنتجناه من إحدى وثائق المحاكم الشرعية التي تتحدث عن خصومه بين ورثة ونائب بيت المال وقد سبق لهم وأن تخاصموا لدى المحكمة الابتدائية في البليدة، لكن الحكم صدر لصالح نائب بيت المال مما جعلهم يستأنفون الحكم لدى المجلس العلمي لنفس المدينة، والذي رفض بدوره السماع لدعواهم قبل حضور المدعى عليه نائب بيت المال[3].

1- و.م.ش، ع2/13، و5، أ.و.ج.

2- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.110.

3- و.م.ش، ع103/102،و6، أ.و.ج.

ونص الوثيقة كما ورد في النسخة الأصلية هو كما يلي: « الحمد لله وحده [ختم] والصلاة على من لا نبي بعده.

عن إذن السادات العلماء المنعقد بهم المجلس العلمي بالبليدة منهم السيخ الإمام العلامة الهمام السيد بن يوسف المفتي سليل الشيخ الرباني سيدنا ومولانا أحمد الكبير عمت الجميع بركاته أمين والشيخ الفقيه الحير التريه السيد أحمد بن عدول القاضي المالكية(؟) والشيخ الفقيه العالم العلامة السيد محمد إبراهيم غمام جامع الترك أسعدهم الله تعالى إلى حضرة الفاضل الأجل المحترم المبجل السيد عبد الرحمن بن الشيخ البوزيري نايت بيت المال حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإن الوارد عن مسامعكم خير إنشاء الله هو أن المكرم علي التونسي النايب بحكم التوكيل عن الحاج علي بوسنينة والمكرم السيد إبراهيم بن الجنويز النايب عن الولية[بياض] بنت يمونة الهالكة زوجة ناصف التركي الهالك بالبليدة وقد وقفا معا

- كان جلوس القضاة للنظر في القضايا يتم يوميا باستثناء يوم الجمعة وأيام العيد[1].

- استشارة القضاة لأهل العلم كالمفتي والخبراء في حالة ما تشكل عليهم الأمر في قضية ما كما ورد في العديد من الوثائق التي تعود لهذه المحاكم، كتلك التي جاء فيها أن نزاعا حدث بين جارين حول مرور دواب محملة في درب مشترك، حيث ادعى أحدهما أن جدار بيته الموالي للممر لا يمكن له أن يستحمل بغالا محملة، مما سيحرم جاره من استعمالها، بينما رد هذا الأخير بأن ذلك غير صحيح، فرأى القاضي أن يرسل أمين البنائين إلى موضع النزاع ليقرر عن طريق المعاينة أي الطرفين صادق في أقواله[2]، وفي وثيقة أخرى نجد أن أحد القضاة أصدر حكما بناءا على فتوى تلقاها كتابيا من المفتي الحنفي[3].

- اتخاذ القضاة كتابا مساعدين لتدوين ما يدور في الجلسة من حوار بين الأطراف المتنازعة فيما بينها من جهة، وبينها وبين القاضي من جهة أخرى، أو ما يقوم به القاضي من توثيق، وهم بمثابة كتاب الضبط القضائيين على أيامنا هذه[4].

بالمجلس يوم الخميس الماضي يطلبان المخاصمة والمحاكمة في قضية الدار المختلفة عن ناصف المذكور الكاينة بالبليدة المدعى تحبيسها ودفعها بالعناء لناصف المذكور وكان وقع قبل ذلك بينكم وبين الموكلين مخاصمة ومحاكمة لدى القاضي المذكور وكان وقع بما ظهر له شرعا في القضية فلما وقف الوكيلان المذكوران الآن يطلبان تحديد المحاكمة من غير حضوركم، فلم يمكنا ذلك وصرفناهما إلى يوم الخميس الآتي لتحضروا معهم ا وبيدكم رسم الحكم المذكور ووعدناهما بأن يقفا أو احدهما لديكم بهذا المكتوب ويتحقق وعدكم في المجيء والوقوف في المجلس الآتي فذهبا معا من غير أخدهما لهذا المكتوب. فها نحن وجهناه لكم وأخبرناكم فيه بما وقع فلابد من مجيئكم وحضوركم[كذا] والوعد معهما للمجيء فهو أولى وهذا ما منا إليكم وعليكم السلام كتب بتاريخ يوم الاثنين التاسع من جمادى الأولى سنة 1268[كذا بالأرقام] من هجرة من له العز والشرف.

وكما يعود السلام عن إذن الجميع على أحبابنا السادات الأفاضل العلماء الأجلة وهم: السيد محمد بيت المال[كذا] والسيد مصطفى القاضي والسيد الزروق الكاتب وجميع أهل مجلسكم كافة».

1- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.108.

2- أنظر ملحق رقم 11.

3- و.م.ش، ع121،و13، أ.و.ج.

والشيء المعروف عن القضاء العثماني في الجزائر، أنه كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالفتوى وتابعا لها، حيث كان مفتي كل مذهب هو الذي يتولى تعيين قاضي ذلك المذهب بعد استشارة الداي أو من ينوب عنه، ويمكن أن نلاحظ هذه العلاقة من خلال ترتيب أعضاء المجلس العلمي حيث يتولى مفتي الحنفية رئاسة الجلسة ثم يليه مفتي المالكية فالقاضي الحنفي وبعده القاضي المالكي، يراجع: مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.79.

4- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.42.

- اتخاذ القضاة لما يعرف بالعدول، وعددهم اثنان على الأقل، للقيام بمهام الشهود على إجراءات وأعمال هؤلاء القضاة سواء في الأحكام أو في توثيق العقود بين الناس[1].

- اختتام الجلسة بصدور الحكم الذي كان يدون في سجل خاص ويوقعه قاضي رئيس الجلسة، أو يضع طابعه عليه[2]. هذا فيما يتعلق بالمحاكم الابتدائية، أما المجلس الشريف وكما يبدو من خلال الوثائق التي تعود إليه، فقد كان القاضي الحنفي يضع طابعه أعلى وثيقة الحكم بالإضافة إلى توقيعه أسفل هذه الوثيقة، بينما يكتفي القاضي المالكي بالتوقيع أسفل الوثيقة دون وضع طابعه[3].

- وفيما يتعلق بقضاء القضاة وهم مرتاحو البال غير غاضبين أو جائعين، فإن كان ذلك قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، وجعله علماء الأمة الإسلامية من آداب القاضي[5]، فإنه يصعب علينا إثباته لقضاة المحاكم الشرعية، لكون وثائق هذه المحاكم التي هي بحوزتنا لا تشير من بعيد و لا من قريب إلى هذه النقطة، ونفس الشيء بالنسبة للدراسات التاريخية إذ لم نعثر في إحداها على ما يتحدث عن ذلك. غير أننا نرجح التزام هؤلاء القضاة بهذه القاعدة للأسباب التالية:

- ما ذكره المؤرخون بما فيهم الغربيون، من حرص هؤلاء القضاة على تحقيق العدالة بين المتخاصمين.[6] ومن المعلوم أن القاضي الذي يبحث على تحقيق العدالة والإنصاف في أحكامه لا يرضى أن يفصل بين اثنين وهو غاضب أو جائع لأن ذلك قد يؤثر عل حكمه.

ورد عن وليام سبنسر أن القاضي يجلس على وسادة متربعا، ووضعية الجلوس هذه عادة ما تكون خاصة بإنسان مرتاح البال غير غاضب[7].

كما أن القضاة إذا التزموا ببقية القواعد، فما الذي يجعلهم يستثنون هذه القاعدة ؟ وهم يعلمون أنها معلومة من الدين بالضرورة-كما رأينا- لقوله صلى الله عليه وسلم:«لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»[8].

1- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.71.

2- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.108.

3- و.م.ش، ع54، و72، أ.و.ج.

4- جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.49.

5- ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص.285.

6- جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص-ص.172-173. ويراجع أيضا:

Diego de Haëdo, Op.cit, p.11.

7- وليم سبينسر، المرجع السابق، ص.110.

8- محمد الشوكاني، المصدر السابق، ص.178. قال في إسناده القاسم العمري وهو ضعيف.

- الأحكام الصادرة عن هؤلاء القضاة كانت تدقق قبل تلاوتها، فإذا كان الحكم غير مطابق للشرع ينقض[1]، وهذا الإجراء يدفع بالقاضي إلى أخذ الاحتياط فلا يقضي وهو غاضب أو جائع حتى لا يؤثر ذلك عليه فيخالف أحكام الشريعة الإسلامية في حكمه فينقض.

3- طرق الإثبات:

لقد أدرك قضاة المحاكم الشرعية أنه لو أطلق لكل واحد من الناس لأن يدعي لضاعت الأموال وأهدرت الدماء بمجرد الإدعاء العاري عن الحقيقة، والحقيقة لا تظهر إلا بالبينة، كما أنه صلى الله عليه وسلم يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[2]. لذلك فهم اجتهدوا في إتباع طرق الإثبات المتعارف عليها، والتي أقرتها الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

3-1- الإقرار:

الإقرار في اللغة يعني الإثبات من قر الشيء يقر، وشرعا يعني اعتراف المدعى به، ويسمى بالشهادة على النفس لكونه سيد الأدلة وأقواها لإثبات دعوى المدعى عليه[3]، ويشترط لصحة الإقرار العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر هازلا، أو أن يقر بمحال عقلا أو عادة[4].

وبما أن الإقرار سيد الأدلة وأقواها وجائز شرعا[5]، فقد اعتمده القضاة خلال العهد العثماني كأول دليل من أدلة إثبات دعوى الادعاء، وأصدق دليل على ذلك تلك الدعوى التي تقدم بها أحد الأشخاص إلى القاضي وفحواها أن شخصا آخر باعه بغلا كان يبدو سليما، ولكن اتضح انه أعمى ومكسور الرجل، فدعى على الشهود الذين شهدوا على ثبوت التعاقد بين الشخصين وبعيوب البغل، ثم دُعي المدعى عليه- البائع- الذي اعترف وأقر بما جاء في الدعوى المرفوعة ضده، كما بين

1- محمود علي عامر، تاريخ المغرب العربي المعاصر، دمشق 1997، ص.119.

2- جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.50. قال: متفق عليه.

3- السيد سابق، المرجع السابق، ص.421.

4- السيد سابق، المرجع نفسه، ص.422.

5- أدلة مشروعيته واردة من الكتاب والسنة معا، ففي الكتاب يقول المولى عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » سورة النساء الآية 135. ومن السنة حديث ماعز-رضي الله عليه- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال:يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون قال:لا ، قال: فهل أحصنت قال:نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

الأسباب التي جعلته يقوم بهذا الفعل وهو أن المدعي -المشتري- كان قد باعه جملا مكسورا قبل أربع سنوات وانتظر كل هذا الوقت ليقتص لنفسه. ودعي على الشهود الذين أثبتوا هذه الشهادة، وأصدر القاضي الحكم الذي يقضي بجلد كل واحد منهما خمسين جلدة[1].

نلاحظ من خلال هذه الحادثة كيف أن الإقرار كان سيد الأدلة وأقواها، كما أنه يسر على القاضي إجراءات المحاكمة، وعجل من صدور الحكم دون الأخذ والرد بين المدعي والمدعى عليه، والبحث عن طرق أخرى لإثبات الدعوى.

3-2- الشهادة:

الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره[2].

وقد اشترط الفقهاء في صحتها العدالة، وهي الاتصاف بحسن السيرة والسلامة من خوارم[3] المروءة. وكذلك الإسلام والبلوغ والعقل، والناس بحسب عدالتهم عدة أقسام عند الفقهاء، أعلاهم وأعظمهم العدل المبرز، وأضعفهم المجاهر بالفسق المعلن به مرفوض الشهادة، وبين الاثنين مجهول الحال مقبول الشهادة بعد التزكية.

وقد اعتبر قضاة الجزائر أواخر العهد العثماني بما فيهم الداي أو من ينوب عنه- باعتباره قاضي الجنايات- الشهادة إحدى طرق الإثبات الرئيسة التي تساعدهم في إصدار الأحكام وهو ما يتضح جليا من خلال هذه الأحكام الصادرة التي جاء معظمها بناء على شهادة الشهود فعلى سبيل المثال ما جاء في إحدى وثائق المحاكم الشرعية من أن نزاع حدث بين طائفة بني ميزاب وإمام مسجد بالجزائر العاصمة حول فرن(مخبزة)، حيث ادعى هؤلاء الميزابيين أن الفرن يعود لهم وليس لإمام المسجد سوى قبض كرائه كل شهر، والمقدر بريال واحد وربع ريال، بينما أنكر إمام المسجد ذلك عليهم، محتجا بكون الفرن المذكور ملكا وجلسته وقفا من أوقاف المسجد، فما كان من أعضاء المجلس العلمي إلا أن طلبوا من المدعين إثبات دعواهم عن طريق الشهود، ففعلوا ذلك وأحضروا الشهود الذين أكدوا بدورهم أن الفرن لجماعة بني ميزاب يتصرفون فيه منذ أعوام عديدة وسنين مديدة، و لم ينازعهم في

1- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.110.

2- السيد سابق، المرجع السابق، ص.426.

3- أحمد بن محمد المالكي الصاوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، المطبعة العصرية ومكتبتها، أبو ضبي 1989م، ص-ص.259-260.

ذلك أحد الثبوت التام، وحينها أصدر المجلس العلمي الحكم الذي يقضي ببقاء الفرن بيد جماعة بني ميزاب على أن يقدموا للإمام من كل شهر ثلاثة ريالات دراهم صغارا من الوصف على الدوام والاستمرار[1].

وكذلك ما حدث على عهد الحاج أحمد باي قسنطينة حينما ألقي القبض على أحد المسلمين جالسا في بيت يهودي يشرب النبيذ - الخمر- فأحضرا معا إلى قصر الباي وأوقفا أمام نافذته، وسألهما عما فعلاه فانطلقت الحناجر تروي له ما حدث وذلك بشهادة الرجلين اللذين ألقيا القبض على هذا المسلم واليهودي عندئذ أصدر حكمه بضرب المسلم بالفلقة، وقطع رأس اليهودي في الحال، وذلك بناء على هذه الشهادة[2].

و لم يقتصر موضوع الشهادة بصدور الأحكام فحسب، بل ارتبط أيضا ارتباطا وثيقا بمسائل إبرام مختلف العقود كالبيع والحيازة والميراث، والحبس وإثبات الملكية والغصب وغيرها.

وتقدم لنا وثائق المحاكم الشرعية نماذج على ذلك نذكر من بينها تلك الوثيقة التي تتحدث عن قسمة أرض مشاع بين دار الإمارة وورثة أحد الأولياء الصالحين، وقد حضر عقد القسمة هاته عدد غفير من الشهود[3].

وما يلاحظ أيضا من خلال هذه الوثائق، أن القاضي كان يكتفي بظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم، وهو ما يستشف من إحداها التي جاء فيها ما يلي: «...فلما أدى الشهود المذكورين[كذا] شهادتهم و لم يدع الخصم فيهم جرحة[4] ظهر للشيخ المفتي والشيخ الإمام المسطور أن الاعتراف صحيح...»[5].

3-3- اليمين والنكول عنه:

إذا عجز المدعي بحق على أخر عن تقديم البينة، وأنكر المدعى عليه هذا الحق، فليس لهذا المدعي إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض، ولا يجوز في دعاوي العقوبات والحدود[6].

1- أنظر ملحق رقم 05.

2- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.82.

3- أنظر ملحق رقم 04.

4- ربما المقصود بها هنا جرحة التي تتعلق بالجرح والتعديل.

5- أنظر ملحق رقم 09.

6- السيد سابق، المرجع السابق، ص.448.

أما النكول عن اليمين هو إعراض المدعى عليه عن اليمين إذا عرضت عليه، ورفضه أن يحلف، فيعتبر نكوله هذا مثل إقرار بالدعوى، إذ لو كان صادقا في إنكاره لما امتنع عن الحلف، ويكون النكول صراحة أو دلالة بالسكوت[1].

وقد كان اليمين أو النكول عنه من بين طرق إثبات الدعوى خلال العهد العثماني، إذ عثرنا في وثائق المحاكم الشرعية ما يؤكد ذلك حيث تذكر إحداها أن نزاعا حدث بين نائب بيت المال وورثة متوفاة، حيث ادعى الأول على الورثة وعددهم ثلاثة، أنه كان لزوج المتوفاة أثاثا أخر كسبه بعد الاعتراف الصادر منه الذي صرح فيه أن كل الأثاث الموجود في البيت هو ملكا لزوجته، فكلفه أعضاء المجلس العلمي بالإتيان ببينة تصدق دعواه فنفاها وطلب من الورثة اليمين فحلف له اثنان يمينا شرعيا، أنهما لم يعلما أن مورثتهما أخفت شيئا من متروك زوجها، بينما نكل عن اليمن الوارث الثالث صاحب الثلث[2].

3-4- الوثائق الرسمية:

وهي أن يأتي أحد طرفي النزاع، بوثيقة رسمية تم عقدها عند جهة شرعية، لاسيما تلك التي عقدت في المحاكم وبشهادة الشهود عليها تثبت أقواله وتنفي أقوال الخصم الآخر، ومثل هذه الوثائق كانت هي الأخرى إحدى طرق إثبات الدعوى من قبل المدعى، أو الطعن فيها من قبل المدعى عليه. وهذا ما يفسر إبرام مختلف العقود من بيع وشراء، وزواج وطلاق، وهبة وإعارة وغيرها في المحاكم الشرعية في العهد العثماني وذلك للاستدلال بها في حالة وقوع خصام بين طرفي العقد كما تبينه وثائق المحاكم الشرعية[3].

كما أن إحدى هذه الوثائق — وقد سبق التطرق إليها- تتحدث عن نزاع بين نائب بيت المال وورثة امرأة متوفاة، حيث أنه من بين جملة الدعاوي التي ادعاها نائب بيت المال على الورثة، أن الدار الكائنة داخل البليدة وبحومة الباي التي كانت بيد زوج المتوفاة عن طريق العناء، حبسها باطل لعدم تقليد محبستها المرحومة مذهبا من المذاهب. فنكر المدعى عليهم —الورثة- دعواه واستظهروا ما يبطل أقواله، وهو نسخة من حبس عقد بالمحكمة المالكية بمحضر القاضي وشاهديه[4].

1- خير محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.51.

2- أنظر ملحق رقم 09.

3- و.م.ش، مج2316،و- و1-62 ، م.و.ج. كمثال عن هذه الوثائق أنظر ملاحق رقم 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24.

4- أنظر ملحق رقم 09.

وفي حادثة أخرى كان أحد أتباع الحاج أحمد باي والذي يشغل منصب قائد في قرية مجاورة يراسل أحد أعداء الباي سرا، وذلك بهدف القضاء على حكمه وإعلان الولاء للفرنسيين، وذات يوم وجه رسالة مع أحد فلاحيه إلى الحاج أحمد باي وأخرى مع الفلاح نفسه لعدوه، فلم يأخذ هذا الفلاح الاحتياط فوقعت الرسالة في يد الباي الذي غضب كثيرا لذلك فأمر بسجن الرسول، وأرسل إلى القائد يطلب منه الحضور لأمر يخصه، وحينما حضر أظهر له تلك الرسالة التي كانت بمثابة دليل مادي على إدانته مما أدى إلى صدور حكم الإعدام في حقه وفي الحال من طرف الباي[1].

3-5- الفراسة:

وهي الاستدلال بظواهر الأحوال وقرائنها على خفايا النفوس والأمور وهي ميزة امتاز بها العرب في الجاهلية وأقرها الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم:«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: «إن في ذلك لآيات للمتوسمين»[2].

وقد كانت الفراسة من بين طرق إثبات الدعوى خلال العهد العثماني، وإن لم يكن لدينا ما نستدل به على أن قضاة المحاكم الشرعية كانوا يعتبرونها كذلك، إلا أنه لدينا ما يثبت إقرارها من طرف الداي أو من ينوب عنه حين فصله في قضايا الجنايات كالقتل والسرقة وغيرها.

ونستدل على ذلك بما حدث على عهد الداي شعبان الذي لاحظ أن أحد أفراد طائفة الرياس في الديوان كان يخفي شيئا تحت برنوسه، ولما سأله عن ما يخفيه أظهر حبات برقوق، ادعى أنه اشتراها من أحد تجار مرسيليا، لكن الداي وبفراسته، اكتشف أنه كاذب فيما يقول فأرسل إلى التاجر ليحضر، وحينما حضر تعرف على سلة البرقوق، وقال أنها سرقت منه، وهنا أمر الداي بجلد الرايس ستمائة جلدة بسبب السرقة والكذب معا[3].

3-6- الخبرة التقنية:

حينما ترفع إلى القاضي دعوى ذات صبغة تقنية، فقد كان يستعين بخبرة أهل الحرفة المناسبة للقضية المطروحة وذلك بغرض إثبات الدعوى من عدمها، حيث كان دور هؤلاء الخبراء يتلخص في الاستقصاء في قضايا الضرر بين الشركاء التي تعرض على القاضي، وإبداء الرأي في وجود الضرر أو التعدي على أحد الشريكين من عدمه.

1- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.81.

2- سورة الحجر، الآية 75. ويراجع: جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.53.

3- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.111.

ويمكن القول إن خبرة التقنيين، كانت من أهم طرق الإثبات في القضاء أواخر العهد العثماني هنا بالجزائر، وهو ما يفسره حضور أمين البنائين الجلسات على الدوام، ونادرا ما يعوض بنائبه أو أمين الأمناء.[1]

كما نلاحظ من خلال وثائق المحاكم الشرعية أن كثيرا من الدعاوى القضائية التي يدعي فيها أصحابها حصول الضرر لهم من شركائهم، يقوم القاضي فيها بإرسال الخبراء لإثبات هذه الدعاوى وكمثال على ذلك تلك الدعوى التي ادعى فيها أحد الأشخاص أن سور داره الموالي للطريق المشترك بينه وبين جاره قد تضرر بسبب مرور بغال هذا الأخير عليه محملة، وهي لا تسع لذلك بسبب ضيقها مما يستوجب على شريكه استعمال الحمير بما خف من الأحمال بدل البغال غير أن المدعى عليه أنكر أقوال المدعي، وقال أنه لا ضرر من مرور البغال وهي محملة، مما استوجب على القاضي إرسال أمين جماعة البنائين وأمين الأمناء إلى موقع النزاع لإثبات الدعوى أو رفضها، وحين قاما بالمعاينة ظهر لهما أنه لا ضرر على المدعي فيما ادعاه، مما جعل القاضي يرفض الدعوى لعدم التأسيس[2].

4- الوسائل القضائية للحكم في النزاعات:

إن الفصل في النزاعات أواخر العهد العثماني هنا بالجزائر، كان يقوم على أربع قواعد رئيسة وذلك ما يتضح من خلال استقرائنا لوثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بالنزاعات، وكذلك أراء الفقهاء وهذه القواعد هي نفسها قواعد الممارسة الحضرية التي تخضع لها معاملات، وتصرفات سكان مدينة الجزائر[3]. وهذه القواعد هي:

– نظرية المسؤولية التي تعتبر إحدى الوسائل القضائية للفصل في النزاعات، إذ تستوجب تدخل السلطة في معاملات وتصرفات الجماعات عامة والأفراد خاصة، فعند إبرام عقد بين شخصين تنشأ بينهما المسؤولية العقدية التي هي ملزمة لكل من الطرفين، ففي الوثائق الشرعية نجد أن هناك عقد بين طرفين لبناء جدار مشترك بينهما، إلا أن أحدهما وبعد انجاز المشروع تراجع عن العقد مدعيا أن بناء الحائط تم داخل ملكيته، وعند ترافع الطرفين إلى القاضي، أرسل أهل الخبرة إلى موقع النزاع لإثبات

1- مصطفى أحمد بن حموش، المدنية والسلطة في الإسلام، ص.92.

2- أنظر ملحق رقم 11.

3- مصطفى أحمد بن حموش، المدنية والسلطة في الإسلام، ص.77.

الدعوى، وبعد معاينتهم لموضع النزاع ثبت لهم أن الدعوى غير صحيحة مما دفع بالقاضي إلى إلزام صاحبها بدفع نصيبه من التكاليف[1].

– الوسيلة القضائية الثانية للفصل في النزاعات هي تدخل القاضي للضغط على الفرد -حتى يتحمل كل ما ترتب من أضرار جاءت نتيجة تقصيره في تصرفاته، وهي ما يعرف عند القانونيين بالمسؤولية التقصيرية، حيث نجد في إحدى وثائق المحاكم الشرعية أن نزاعا حدث بين اثنين بسبب حريق أتى على داريهما، وقد ادعى أحدهما أن الحريق جاء نتيجة تقصير الطرف الآخر، لذلك فعليه أن يتحمل المسؤولية الكاملة ويعوضه عن كل الأضرار التي لحقته، وعند التحقيق من الحادثة لم يستطع أهل الخبرة تحديد سبب الحريق، مما جعل القاضي ينسب الحادثة إلى أمر الله وقدره، وأن ليس لأي من الطرفين دخل في ذلك[2].

– الوسيلة القضائية الثالثة هي مبدأ الولاية الخاصة، التي يتمتع من خلالها الفرد بالحرية المطلقة لاستغلال واستعمال ممتلكاته والتصرف فيها، وليس للقاضي الحق في أن يقيد حريته هذه إلا إذا ظهرت له مصلحة عامة وبينة أقوى من مصلحة الفرد الشخصية والفردية. وهذه الولاية تمثل الجانب الفعلي والحقيقي لحق الملكية التي يجب على القاضي الحفاظ عليها في إطار حفظ المال والحرية كمقصد شرعي[3].

أما الوسيلة القضائية الرابعة تتمثل في مبدأ دفع الضرر التي يلجأ إليها القاضي في بعض الأحيان، وتستوجب عليه أحيانا أخرى أن يتدخل ليضع حدا لتصرفات الفرد أو الجماعة التي تضر وتخل بالحياة العامة ومن أوجه هذه القاعدة تقييد تصرفات الفرد الذي يحاول استغلال حق مبدأ الولاية الخاصة قصد الإضرار بالآخرين أو التعسف في استعمال الحق[4].

1- و.م.ش، ع109/108 ، و28، أ.و.ج.

2- و.م.ش، ع02/37، و54، أ.و.ج.

3- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.78.

ويرى مصطفى أحمد بن حموش هنا أن مبدأ دفع الضرر يمثل قاعدة أخرى يمكن للسلطة أن تتدخل بواسطتها في ممارسات الأفراد، كما أنها تعتبر إحدى حدود مجال الولاية بحيث أنه لا يسمح للممارس الحضري أن يتصرف تصرفا يلحق الضرر بالحياة العامة، ومن أوجه هذه القاعدة منع التصرفات التي يكون الغرض منها إلحاق الضرر بالآخرين عن طريق استعمال الحق، أو التعسف في استعماله، وذلك كأن يرفع مالك بناءه أو يفتح شباكا دون حاجة إلى ذلك وهو يعلم ما ينجر عنه من ضرر على جيرانه.

4- تعتبر مسائل التعسف من أدق الأمور، حيث تحتاج إلى أدلة قاطعة وواضحة وبينة، تثبت نية الشخص في إلحاق الضرر بالغير، وعدم وجود مصلحة ظاهرة ترجى من تصرفه، كأن يفتح مالك شباكا مقابلا لجاره، أو يرفع بناءه عليه دون حاجة

ثانيا: الحدود والتعزير والعقود ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية أواخر العهد العثماني:

1- الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في اللغة هو المنع، فسمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول، وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة عن ارتكاب أسبابها[1].

أما الحد شرعا هو عقوبة مقدرة شرعا، سواء أكانت حقا لله أم حقا للعبد، وتشمل العقوبات المقدرة لجرائم القتل، الزنى، السرقة، شرب الخمر، قطع الطريق[2]... والفصل في مثل هذه القضايا من اختصاص قضاء الداي أو من ينوب عنه كالباي- كما سبق ورأينا- وهو ما جعل في بعض الأحيان الحكم فيها أو طريقة تنفيذه تكون مخالفة لما نصت عليه الشريعة الإسلامية كما سنرى ذلك من خلال تناولنا لحد كل جريمة على حدى.

1-1- حد القتل:

القتل نوعان، قتل العمد، وقتل الخطأ.

1-1-1- قتل العمد:

فالقتل العمد هو أن يقصد القاتل قتل شخص معصوم الدم مباشرة بضرب محدد، أو مثقل، وغيرها أو تسبب بوضع السم في طعام، أو خنق أو غير ذلك قاصدا بذلك موته فمات سواء كان بما يقتل غالبا أو بما لا يقتل غالبا، غير أنه لا يعتبر القتل العمد جريمة إلا إذا توفرت الشروط الآتية: أن يكون القاتل عاقلا، بالغا، قاصدا القتل، وأن يكون المقتول أدميا معصوم[3].

وقد نص الشارع الحكيم على عقوبات أصلية وبديلة للقاتل العمد، فالعقوبات الأصلية هي:

ماسة وملحة لذلك، مع علمه بالأضرار التي تلحق جاره جراء هذا التصرف، وهو ما يتطلب تقص وتحر كبيرين للوصول إلى النتيجة. يراجع: مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.78.

1- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية محررة)، ط.2، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان1981م، ص.123. ويراجع أيضا: عبد الغني العنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، ج3، ط.4، دار الحديث، بيروت- لبنان 1399هـ/1979م، ص.181. وكذلك: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ط.2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان (د.ت)، ص.7.

2- أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.123.

3- ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص-ص.330-331.

القصاص[1] أي مجازاة الجاني بمثل جنايته أي القتل، والقصاص كان معمولا به هنا في الجزائر أواخر العهد العثماني، حيث كان الحكام الأتراك بصفتهم قضاة المحاكم الجنائية يقتصون من القاتل حتى لو كان المقتول ذميا، وذلك وفقا لمذهب الإمام أبو حنيفة الذي أجاز قتل المسلم بالكافر[2].

فقد حدث على عهد مصطفى باشا أن قامت جماعة من الأتراك بقتل حوالي مائتين من اليهود استولوا على أموالهم بغير وجه حق، فأصدر الخز ناجي بصفته نائبا للداي حكما يقضي بقتل كل من شارك في قتل اليهود فألقي القبض عليهم، ونفذ فيهم الحكم[3].

غير أن الشيء الذي يلاحظ على هؤلاء الحكام هو أنهم كثيرا ما كانوا يقتصون ممن لا يجوز شرعا الاقتصاص منه، حيث أنه لو تعذر عليهم معرفة القاتل حكموا بعقوبة جماعية على جميع سكان الحي الذي وجدت فيه الجثة أو جرت فيه الجريمة[4].

فحدث على عهد الحاج علي باشا أن قام أحد سكان جبل موزاية بقتل جندي إنكشاري ولاذ بالفرار، فلم يتمكن الباشا من القبض عليه، فقبض على 36 رجلا من سكان هذا الجبل، وبعث إلى البقية يطلب منهم أن يأتوه بالقاتل، وإلا فسيقتل هؤلاء بدلا منه، فلم يمتثلوا لأمره فقتلهم جميعا في يوم واحد[5]. وهذا مخالف لما ذكره الماوردي من أنه إذا اشتركت جماعة في قتل شخص واحد، فكان بعضهم ذابحا وبعضهم جارحا فالقصاص في النفس على الذابح، أما الجارح مأخوذ بحكم الجراح دون النفس[6].

وهو ما يعني أنه إذا كان القصاص من الشخص الذي شارك في جريمة القتل، و لم يقتل وإنما جرح فقط غير جائز، فهو لا يجوز فيمن لم يشارك لا بالفعل ولا بالقول من باب أولى لقوله عز وجل: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[7].

1- يقول تعالى في القصاص: «كتب عليكم القصاص في القتلى» سورة البقرة، الآية178، ويقول أيضا جل جلاله:«ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون» سورة البقرة، الاية179، وقال أيضا تعالى:«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص» سورة المائدة، الآية 45.

2- الماوردي، المصدر السابق، ص.288.

3- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.87-88.

4- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.66.

5- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.111.

6- الماوردي، المصدر السابق، ص.290.

7- سورة الأنعام، الآية 164.

وفيما يتعلق بتنفيذ حد القصاص يختلف أيضا بحسب صفة القاضي والمجني عليه، فمثلا أحكام القصاص التي يصدرها الداي تنفذ بالخنق بواسطة قطعة صغيرة من الحبل، في حين أن أحكام القصاص التي تصدر عن من ينوب عنه كالبايات في الأقاليم، كانت تتم بقطع الرأس بواسطة السيف بالنسبة للأهالي، وبالخنق بالنسبة للأتراك وبالحرق بالنسبة لليهود، وبالشنق بالنسبة للمسحيين، وإذا كان الجاني غير تركي والمجني عليه تركي، يرمى الجاني رميا قصريا[1].

وهذا بطبيعة الحال مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من النصوص الشرعية، والتي تنص على أن الجزاء يكون من جنس العمل إذ يقول الله تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»[2] كما يقول أيضا سبحانه وتعالى:« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[3] وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه صلى الله عليه وسلم: «من غرض غرضنا له، ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه»[4] أي من اتخذ غرضا للسهام.

ومن هنا يتضح لنا أن الحكام الأتراك وإن حرصوا على تطبيق حد القصاص على القاتل العمد، إلا أنهم لم يحرصوا على تنفيذه بالطرق السليمة والمنصوص عليها شرعا، وهو ما يجعلنا نتساءل عن السر وراء ذلك، هل هو جهلهم بأحكام الشريعة؟ أم تعمدهم تشديد العقوبة للحد من هذه الظاهرة والحفاظ على أرواح الرعية من الغدر؟

غير أننا نستبعد الاحتمال الأول الذي هو جهلهم بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لسبب رئيسي هو لجوئهم إلى العقوبات البديلة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وحببتها كثيرا على القصاص وهي الصلح مقابل الدية، ذلك بأن يعفوا أهل القتيل عن القصاص مقابل أن يدفع القاتل فدية، سواء مساوية للدية أو أقل منها أو أكثر، لعموم قوله تعالى: «والصلح خير»[5].

1- محمد إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.66.

2- سورة النحل، الآية126.

3- سورة البقرة، الآية 194.

4- محمد الشوكاني، المصدر السابق، ج7، ص.164.

يقول الماوردي عن القصاص في الأطراف «فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأنملة بالأنملة، والسن بمثلها، ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنيه برباعية، ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن من لم يثغر، ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا لسان سليم بلسان أخرس...». يراجع: الماوردي، المصدر السابق، ص.290.

5- سورة النساء، الآية 128.

وقد ذكر تيدنا في مذكراته أن الشخص الذي يتهم بجريمة القتل وتثبت في حقه هذه التهمة يحضر بين يدي الباي الذي يستجوبه عن سبب فعلته هذه، فيجيبه بأنه قضاء الله وقدره ثم يخير الباي أهل القتيل بين الاقتصاص من هذا القاتل أو العفو والصفح عنه مقابل مبلغ من المال يقدمه لهم وإذا اختاروا الاقتصاص فإنه ينفذه أقرب شخص للضحية دون أن يتدخل الباي ليشفع له[1].

تخيير الباي لأهل القتيل بين الاقتصاص والدية يدل على علمه ومعرفته بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا يعقل أن يخيرهم بين العقوبة الأصلية والبديلة وهو ليس على اطلاع بأحكامهما وشروطهما، كما أن عدم تدخله من أجل الشفاعة للقاتل يدل أيضا على أنه على علم بعدم جوازها في الحدود.

وعليها فإننا نرجح أن يكون هؤلاء الحكام يلجأون إلى تشديد العقوبة حتى يضعوا حدا للقتل العمد ويحافظوا على أرواح الرعية.

1-1-2- القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو ما لم يقع عمدا، وذلك بأن لا يقصد القاتل القتل ولا الضرب ولا العدوان، كما لو صدم شخص غيره بسيارة فقتله، أو حفر بئرا فوقع فيها إنسان أو أشرع جناحا فوقع على إنسان أو قام طبيب بعملية جراحية فتسبب في قتل المريض...فهذا وما أشبهه إذا نتج عنه قتل، فهو يوجب الدية دون القصاص، وتكون على أهل الجاني لا في ماله.[2]

ولم نعثر على ما يدل أن الحكام الأتراك كانوا يقضون في القتل الخطأ بخلاف ذلك، بل بالعكس لدينا ما يثبت أنهم كانوا يقرون الدية لأهل الضحية، وكمثال على ذلك قصة السيد جيروم روبير وهو جراح مسيحي فرنسي قدم إلى الجزائر أواخر العهد العثماني واستقر بها، فكان أن أجرى عملية جراحية لأحد الأتراك العثمانيين فتوفي ذلك التركي إثر العملية، فحكم عليه بدفع ما قدره 15 أوقية كل شهر حتى يصل المبلغ إلى 1550 بياستر كدية لأهل الضحية، لولا تدخل مبعوث الملك الفرنسي آنذاك الذي خفض له هذا المبلغ إلى 400 بياستر، والباقي دفع من قبل الغرفة التجارية بمرسيليا.[3]

1- احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر، ص-ص.77-78.

2- الماوردي، المصدر السابق، ص.282.

3 -Albert Devoulx, "Un médecin condamné à mort pour avoir laissé mourir son malade", in: R.A, N :10, office des publications universitaires, Ben Aknoun -Alger 1872, p-p.471-474.

إذن هذه الحادثة تبين مدى حرص القضاة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القتل الخطأ، وأن الشفاعة غير مقبولة في مثل هذه الحدود، وما يؤكد ذلك هو تدخل مبعوث الملك الفرنسي، الذي كان تدخله من دون شك لأجل تبرئة الطبيب وإعفائه من الدية، أو على الأقل تخفيض قيمة الدية، وحينما لم يتمكن من ذلك أي لم تقبل شفاعته، قرر أن تتحمل الغرفة التجارية الفرنسية جزء من هذه الدية، ويبقى هذا مجرد استنتاجنا الخاص لكون الوثيقة لم تذكر لنا إلا ما ذكر في الحادثة وما جعلنا نستنتج ذلك هو تدخله، إذ لو كان الغرض من هذا التدخل هو تحمل الغرفة التجارية لجزء من مال الدية، لكان بإمكان هذه الأخيرة أن تقدم هذا المال للطبيب مباشرة ويقدمه بدوره لأهل الضحية دون أن يحتاج ذلك إلى وساطة.

1-2- حد الزنا:

الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في إحدى فرجي المرأة من قبل أو دبر من غير أن يكون بينهما رباط شرعي ويسوى في حده بين الزاني والزانية كالآتي:

البكر: وهو الذي لم يسبق له الزواج، فيجلد مائة جلدة، وإذا كان حرا تفرق على جميع جسده عدا الوجه والمقاتل بسوط لا حديد فيقتل، ولا فلق فلا يؤلم. وأما العبد فحده في الزنا خمسون جلدة، كما أن حد الكافر والمسلم سواء في الجلد كما أن الزاني يغرب عن بلده عاما كاملا بعد جلده.

الثيب: هو من سبق له الزواج، وجلده الرجم بالأحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم تجنب مقاتله، كما يرجم الكافر كالمسلم. والزنا يثبت بإقرار الزاني في أربع مرات، أو يثبت بالبينة وهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم.[1]

1- الماوردي، المصدر السابق، ص-ص.278-280.

وقد ثبت حد الزنا بدليل قطعي من الكتاب والسنة، أما من الكتاب فقد قال تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » سورة النور، الآية2. ومن السنة حديث ماعز- رضي الله عنه- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى رجل على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال:يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون قال:لا ، قال: فهل أحصنت قال:نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه». متفق عليه. يراجع: جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.51.

وإذا كانت جناية الزنا يعاقب عليها خلال العهد العثماني، إلا أن إقامة الحد الشرعي على الزاني أمر يصعب علينا تأكيده أو نفيه إذا لم نعثر في الكتب التاريخية على ما يشير إلى ذلك، وإنما ما عثرنا عليه يدل على أن إقامة الحد إن كان يعمل به فهو يخرق من قبل الحكام في أغلب الأحيان.

وما يؤكد ذلك ما ورد عن فندلين شلوصر أسير الحاج أحمد باي، الذي يصور لنا أن المرأة المتزوجة إذا ألقي عليها القبض وهي في طريق الغواية، فإن الخمار يترع على وجهها، ويشهر بها في المدينة بعد أن يطاف بها في أحيائها وهي مرسلة الشعر، ثم يلقى بها من فوق الصخور على ارتفاع ستمائة قدم[1].

فقد حدث على عهد الباي محمد الكبير، أن ضبطت زوجة أحد رجال مجلس الباي في حالة زنا مع أحد القادة، فألقي عليهما القبض وأحضرا إلى الباي الذي أمر في الحال بشنق المرأة أمام بيتها وفي الحين، ويجلد الرجل 400 جلدة مع تغريمه 600 سكة[2].

مما تقدم نلاحظ انه وإن كانت جناية الزنا يعاقب عليها خلال العهد العثماني، إلا أن مراعاة الطرق الشرعية في إثبات التهمة أو في تنفيذ العقوبة غير معمول بها، فالمرأة مثلا بمجرد الشك فيها بأنها في طريق الزنا تعاقب على ذلك، كما رواه فندلين شلوصير بينما ثبوت الزنا عند الشارع الحكيم لا يكون بمجرد الشك في الشخص أنه قام أو أراد القيام بذلك، وإنما يثبت بإقرار الفاعل أربع مرات أو بالبينة التي تكون بشهادة أربع رجال عدول، ويذكروا أنهم شاهدوا الزاني يدخل ذكره أو حشفته في فرج الزانية، عندها يقام عليهما الحد.

ضف إلى ذلك أن إقامة حد الزنا يكون بجلد الزانية أو الزاني غير المتزوج مائة جلدة، ورجم المتزوج بالحجارة إلى حد الموت، والرجم يكون بعد حفر حفرة يوضع فيها الزاني ذكرا أو أنثى كان، بعد تجريده من ثيابه إلا ما يستر جسده ثم يشرع في رجمه إلى أن يموت، وما قام به الباي محمد الكبير مخالفا لذلك حيث شنق المرأة بدل الرجم، وضاعف في جلد الرجل إلى 400 جلدة بدل مائة هذا في حالة ما لم يكن هذا الشخص متزوجا، أما إذا كان متزوجا فيكون الباي قد جلده بدل رجمه، ونحن لا نعلم هل هو متزوج أم غير متزوج إذ أن الحادثة لم تذكر ذلك.

وهذا يجعلنا نرجح فرضية إسقاط حد الزنا من بين جملة الحدود أواخر العهد العثماني هنا بالجزائر وما يعزز فرضيتنا هو سماح السلطة بانتشار بيوت الدعارة الرسمية، بل تولت هي بنفسها

1- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.83.

2- احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر، ص.101.

تسييرها بأن عينت لها موظفا يتولى تنظيمها يعرف بالمزوار[1]، وإن كان عذرها وراء ذلك هو حماية أعراض الأهالي من التعدي عليها من قبل جنود الإنكشارية الذين لم يكن يسمح لهم بالزواج، أو يرفضون هم بأنفسهم الزواج من فتيات الأهالي، إلا أن ذلك لا يبيح لها شرعا أن تحل ما حرم بنص قطعي الثبوت من الكتاب والسنة.

وإذا كانت فرضيتنا صحيحة فما هو السبب الذي جعل الحكام العثمانيين هنا بالجزائر يسقطون حد الزنا، أو على الأقل لا يلتزمون بتطبيقه في أغلب الأحيان؟

1-3- حد السرقة:

السرقة تعني لغة أخذ الشيء على وجه الاستخفاء[2]، وشرعا هي أخذ البالغ العاقل مقدارا مخصوصا من المال من حرز معلوم بغير حق ولا شبهة، وحده قطع يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق ثانية بعد قطعها إما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع فيها[3].

وقد كانت السرقة خلال العهد العثماني بالجزائر من القضايا الجنائية الكبرى، التي كان الحكم فيها بيد الداي أو الباي بشكل خاص[4]، الذي كان يحكم بقطع اليد اليمنى للسارق، ثم تعليقها على كتفه ووضعه على حمار مع إبقاء وجهه إلى الخلف، ثم الطواف به في أحياء المدينة بعدما يسبقه ممثل الداي أو الباي الذي ينادي بدوره هذا لص عوقب[5].

غير أن هذا الحكم الذي يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية قد لا يطبق في كثير من الأحيان، ويستبدل بحكم آخر، قد يكون أكثر قساوة منه كأن يؤمر بقطع رأس السارق، أو يكون أقل قساوة بحيث يؤمر بجلد السارق فحسب، وكمثال على ذلك ما قام به الباي محمد الكبير حينما

1- وليم سبنسر،المرجع السابق، ص.112.

2- ابن منظور، المصدر السابق، ص.137.

3- الماوردي، المصدر السابق، ص-ص.281-282.

وقد ثبت حد السرقة بنص قطعي من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعال: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم»، سورة المائدة، الاية38، ومن السنة قوله-صلى الله عليه وسلم-:« لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»، متفق عليه.

4- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.65.

5- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.180.

حكم بقطع رؤوس سبعة أشخاص قاموا بسرقة بضعة أغنام من أحد الدواوير، وقد نفذ في حقهم هذا الحكم وقطعت رؤوسهم مباشرة بعد صدور الحكم[1].

وكذلك ما قام به الداي شعبان مع أحد أفراد الديوان، حيث بعدما ثبتت تهمة السرقة في حق هذا الشخص وبصورة قطعية، فبدلا من أن يأمر هذا الداي بقطع يده اليمنى اكتفى بإصدار حكم يقضي بجلده فحسب[2].

والشيء الذي لابد من الإشارة إليه هنا أنه ليس الحكام وحدهم فقط من لا يطبق حد السرقة، بل حتى من يتولى القضاء في الريف من المرابطين والطرق الصوفية، ومشائخ القبائل كانوا في كثير من الأحيان يغضون النظر عن تطبيق هذا الحد، ولنا في حادثة حمدان خوجة مع الولد الذي سرق حافظته بجبال جرجرة خير مثال على ذلك، حيث أنه بمجرد إلقاء القبض على الولد السارق، أمر الشيخ القاضي بقطع رأسه، لولا تدخل حمدان خوجة الذي شفع فيه فعفي عنه[3].

وهو ما يجعلنا نتساءل مرة أخرى عن السبب في تطبيق حد السرقة أحيانا والعدول عنه أحيانا أخرى من قبل قضاة المحاكم الجنائية؟

هل السبب يعود إلى المكانة الاجتماعية للسارق؟ بحيث أنه في الحالة الأولى كان اللص من الأهالي وربما من طبقة الضعفاء والفقراء، وفي الحالة الثانية السارق كان أحد أعضاء الديوان لذا اكتفى بجلده بدلا من قطع يده، وإذا كان هذا الاحتمال صحيحا فما الذي حمل الداي شعبان على معاقبة هذا الشخص فكان بإمكانه أن يغض الطرف عنه نظرا لمكانته الاجتماعية، كما أن العدول عن القطع إلى حكم آخر أخف منه في بعض الأحيان، أو حتى العفو عن السارق أحيانا أخرى يعود إلى تدخل أطراف أخرى وشفاعتهم لدى القاضي لهذا السارق، كما هو الحال في الحالة الثالثة حالة حمدان خوجة.

وفي هذه الحالة نكون أمام قضية فقهية مهمة لابد من التطرق إليها، وهي هل تجوز الشفاعة في الحدود أم لا؟ وهل يجوز تخفيف الحكم عن المسؤول أو الغني، وإبقائه أو تشديده على الفقير؟

1- احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر، ص.78.

2- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.111.

3- علي رضا أفندي بن حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.78.

وهنا يرى الماوردي أنه لا يشفع في إسقاط الحد، ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه[1]. واستدل بقوله تعالى: «من يشفع شفاعة جسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها»[2].

أما فيما يتعلق بتخفيف الحكم عن المسؤول أو الغني، وإبقائه أو تشديده على الفقير، فهذا غير جائز شرعا ودليلنا على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3].

وهذا ما يعني أن قضاة المحاكم الجنائية كثيرا ما كانوا يجهلون أو يتجاهلون شروط إقامة حد السرقة من عدمه، ليس هذا فحسب، بل حتى الحالات التي يطبق فيها الحد، فقد كانت مهمة تنفيذه تسند إلى غير أهل الاختصاص كالحلاق الذي يجلس المتهم فوق مقعد، ثم يمسك يده اليمنى ويقطعها بموس الحلاقة من المفصل، ثم يغمس ذراعه في قار حار لإيقاف الدماء[4]، ومثل هذا التصرف يعرض بطبيعة الحال حياة الشخص الذي أقيم عليه الحد للخطر، إذ أن الحلاق ليس أهلا للقيام بمثل هذه المهمة إذ لا يمكن له أن يوقف التريف إذا حدث، كما أن موس الحلاقة ليس بالوسيلة الطبية الملائمة لقطع أحد أعضاء الجسم كاليد.

وهذا يؤكد لنا مرة أخرى ما قد سبق وقلناه من جهل أو تجاهل قضاة المحاكم الجنائية لشروط وكيفية إقامة حد السرقة.

1-4- حد شرب الخمر(المسكر):

الخمر لغة مأخوذة من قولهم خمر الشيء إذا غطاه وستره وسمي الشراب المسكر خمر لأنه يغطي العقل وقيل أن الخمر مأخوذة من المخامرة وهي المخالطة، لأن الشراب المسكر يخامر العقل أي يخالطه[5]. والخمر شرعا خل مسكر يتلف العقل قل أو كثر[6].

1- الماوردي، المصدر السابق، ص.281.

2- سورة النساء، الاية85.

3- جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص.61، قال متفق عليه واللفظ لمسلم.

4- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.83.

5- وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج6، ص.149.

6- مخلوف زغبان و عبد الرحمن مريزيقة، علوم الشريعة، دار اللسان العربي للترجمة والتأليف والنشر، الجزائر(د.ت)، ص.74.

يقول الماوردي كل ما أسكر من خمر أو نبيذ حرام قل أو كثر أو جب حد شاربه سواء أسكره أو لم يسكره، وقال أبو حنيفة لا يجد من شرب النبيذ حتى يسكر، ويحد من شرب الخمر وإن لم يسكر بأن يجلد أربعين جلدة، ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة[1].

وقد كان الخمر مشروبا محرما على المسلمين خلال العهد العثماني، إذ كان يعاقب شاربه بإقامة الحد عليه[2]، وهذا ما أثبته بعض أولئك الذين عايشوا تلك الفترة في مؤلفاتهم أمثال الأسير فندلين شلوصر الذي ذكر أن أحد المسلمين كان جالسا في بيت يهودي ويشرب الخمر، فدخل عليه رجلان فجأة فوجداه سكران، فأخذا يصرخان إلى أن اجتمع حشد كبير من الناس، وألقوا القبض على المسلم واليهودي معا وحملا تحت الضرب والدفع إلى الحاج أحمد باي الذي أمر بضرب المسلم بالفلقة وقطع رأس اليهودي في الحال[3].

لكن وإن كان شارب الخمر يحد وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن طرق تنفيذ هذا الحد كثيرا ما كانت تخالف ما جاءت به هذه الشريعة، إذ يلاحظ من خلال الحادثة السالفة الذكر أن الحاج أحمد باي بصفته قاضي المحكمة الجنائية هنا وإن كان لم يطبق الحد على المسلم إلا بعد أن شهد عليه الشهود بأنه سكران، وهو ما يوافق أراء العلماء الذين قالوا بعدم تطبيق الحد على السكران حتى يقر بشرب الخمر المسكر، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا[4]، فقد أمر بضربه دون أن يحدد عدد الضربات[5]، في حين نحن رأينا أن عدد الضربات يجب أن تحدد بحيث لا تقل عن أربعين، ولا تتجاوز الثمانين.

1- الماوردي، المصدر السابق، ص.284.

وتحريم الخمر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:«يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.»سورة المائدة، الأية90. ومن السنة قوله–صلى الله عليه وسلم–: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داوود.

2- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.65.

3- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.82.

4- الماوردي، المصدر السابق، ص.285.

5- نحن لا نجزم بأن الحاج أحمد باي لم يحدد الضربات من حيث العدد، إذ أنه قد يكون حددها، لكن المؤرخ لم يذكرها، أو أن تحديده لطريقة الحد التي هي الفلقة تكفي، إذ أن الفلقة قد تكون عدد ضرباتها معروفة عندهم عرفيا.

كما أن الحاج أحمد باي حدد طريقة إقامة الحد وهي الضرب بالفلقة، أي يضرب الجاني على راحة قدميه، وهذا مخالف لما ذكره الماوردي من أن الجلد في الخمر يكون بالأيدي وأطراف الثياب ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه، أو يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود[1].

والحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود قد سبق وأن قلنا أن ضرباته تفرق على جميع البدن إلا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه من الألم وهذا على رأي الماوردي[2].

2- التعزير:

والتعزير هو تأديب على ما لم تشرع فيه الحدود من الذنوب، ويختلف حكمه باختلاف حالة وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه أحدهما أن تأديب ذي الهبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، والوجه الثاني أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز ذلك في التعزير، والوجه الثالث أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا، فإن التعزيز يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف[3].

وكان التعزير عقوبة مشروعة خلال العهد العثماني يعاقب به كل من ارتكب مخالفة لم يشرع فيها حد.

وبما أن المخالفات التي لم تشرع فيها الحدود كثيرة ومتنوعة، فقد تنوعت أساليب التعزير خلال العهد العثماني بين السجن والجلد على الظهر أو على القدمين-الفلقة-[4] فمثلا الغرماء كانوا يسجنون ويجلدون مائة جلدة حتى يسددوا ما عليهم من ديون، أو يحكم عليهم بالعمل لمدة طويلة.[5]وهذا الحكم يتساوى فيه المسلم مع الذمي، فقد حدث على عهد الداي حسين- آخر دايات

1- الماوردي، المصدر السابق، ص.284.

2- الماوردي، المصدر نفسه، ص.278.

3- فقد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فاخمصت بطنها فألقت جنينها ميتا فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينها. يراجع الماوردي، نفسه، ص-ص.293-296.

4- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.65.

والفلقة هي أن يوضع المذنب على الأرض، ثم يؤتى بخشبة يصل طولها ستة أقدام ويربط عندها، ثم تدخل القدمان في الحبلين، وترفعان بصورة عمودية إلى الأعلى، فيضرب باطن القدمين أو المؤخرة. يراجع: فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.83.

5- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.108.

الجزائر- أن أمر بسجن مقدم اليهود بناء على شكوى تقدم بها ضده تجار مدينة الجزائر، بعدما رفض أن يدفع لهم ما عليه من ديون[1].

وبالنسبة لشاهد الزور، فقد كان يجلد ثم يوضع على البغل باتجاه المؤخرة ويطاف به في أحياء المدينة أين كان يصيح «لقد حدث هذا أمام القاضي الفلاني وذلك أثناء محاكمة فلان وفلان، وأني أبلغ بهذا وأنا راكب»[2].

وبما أن قدر التعزير مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من قال-كالمالكية- أن الإمام يضرب في التعزيز أي عدد أدى إليه اجتهاده ولو تجاوز أعلى الحدود[3].

فإن قضاة المحاكم الجنائية أواخر العهد العثماني، اختلفوا هم أيضا في تحديد قدر التعزير فهناك من يحكم بتعزير الجاني بالجلد أو الفلقة الذي يتراوح عدد ضرباتها بين 30 و300 ضربة أو جلدة حسب فداحة الذنب[4]، وهناك من يأمر بتعزيره بأقل أو بأكثر من هذا العدد قد يصل إلى ألف ضربة أو جلدة[5].

أما فيما يتعلق بصفة الضرب في التعزير فقد كان يتم بواسطة السوط[6]وبالعصا[7]، وهذا موافق بطبيعة الحال لما أجمع عليه الفقهاء من جواز استعمال هاتين الأداتين في التعزير[8].

وعليه نقول إنه وإن كان التعزير عقوبة مشروعة خلال العهد العثماني، إلا أن هناك اختلاف بين قضاة المحاكم الجنائية في أساليب وصفة وقدر الضرب فيه لاختلاف آراء الفقهاء في ذلك.

1- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.157.

2- وليم سبنسر،المرجع السابق، ص.111.

3- الماوردي، المصدر السابق، ص.294.

4- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.65.

5- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.83.

6- فقد حدث على عهد الباي محمد الكبير أنه أمر بجلد أحد الأسرى المسيحيين وامرأة مسلمة ضبطت معه مائتي جلدة بالسوط لكل واحد منهما. للمزيد من المعلومـــات حول هذه الحادثة وحيثياتها، يراجع: احميده عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر، ص-ص.72-73.

7- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.83.

8- الماوردي، المصدر السابق، ص.296.

3- العقود:

3-1- البيع:

يشترط في البيع مجموعة من الشروط حتى يكون صحيحا، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالعاقد الذي يشترط فيه العقل والتمييز[1]، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه، ويجب أن يكون عينا ظاهرة منتفعا به، ملكية العاقد له، القدرة على تسليمه، العلم به، كون المبيع مقبوضا[2].

وبما أن العرف جرى على أن يتم تسجيل عقود البيع التي تتعلق بما لا ينقل عادة كالعقارات (الدور، المحلات، الأراضي...) فقط دون غيرها، فإننا لم نعثر في وثائق المحاكم الشرعية التي تعود للفترة المتأخرة من العهد العثماني في الجزائر، إلا على مثل هذه العقود، كتلك الوثيقة التي تقدم لنا صورة لعقد بيع إحدى الديار المسماة بدار المصرف والمجاورة للطريق السلطانية من جهة الشرق، وشعبة الدجاج من جهة الغرب، بثمن قدره اثنين وعشرون ريالا في كل ريال أربعة وعشرون موزونة[3].

هذا العقد كما يتضح لنا مضمونة من خلال الوثيقة فهو مستوفي لجميع شروط البيع السالفة الذكر مما يجعل منه عقدا سليما من جميع العيوب، صحيحا غير فاسد.

وبما أن بيع الدار أو المحل يشمل جميع ما هو ملصق بهما من أبواب ورفوف وغير ذلك عدا ما لم يلصق كالفراش والأثاث والسلعة إلا إن كان هناك استثناء بعرف[4]. فإن معظم وثائق المحاكم الشرعية التي تتعلق بمثل هذه البيوع، غالبا ما كانت تذكر ذلك في مضمون العقد، وذلك قطعا للنزاع الذي قد يظهر بين المتعاقدين فيما بعد، وتأكيدا على استفاء العقد لشروط البيع الصحيح والسليم شرعيا.

وكمثال على ذلك نجد في إحدى هذه الوثائق أن المسمى عبد العزيز بن الحاج محمد الغرامسي قد باع للمسمى علي بن المعمراتني جميع الشطر الشائع من جميع الكوشة[5] الشرقية المفتح الكائنة بحلة

1- فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز، وإذا كان المجنون يفيق أحيانا ويجن أحيانا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحا وما عقده حال الجنون غير صحيح، والصبي المميز عقده صحيح، ويتوقف على إذن الولي، فإن أجازه كان معتدا به شرعا. يراجع: السيد سابق، المرجع السابق، ص.51.

2- السيد السابق، المرجع نفسه، ص.52.

3- و.م.ش، مج2316، و12، م.و.ج.

4- مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.55.

5- الكوشة يقصد بها المخبزة.

السلام بقسنطينة، يجمع ما لذلك من الحدود والمنافع والمرافق الداخلة في الشطر المذكور والخارجة عنه بيعا صحيحا جائزا ناجزا[1].

ويتبين لنا من خلال هذه الوثيقة أن القاضي كان حريصا على أن يذكر في العقد بأن البيع كان صحيحا غير فاسد، وجائز شرعا، أي أنه مستوفي لجميع أركانه وشروطه.

وبما أن الشخص الذي أراد أن يحتفظ بالدار أو المحل، ويبيع الهواء[2] فقط يجوز له ذلك شرعا بشرط أن يصف الجزء الذي يريد بيعه والمادة التي يبني بها وعلوه وسمكه وممر المطر والمرحاض والسلم، وكل ما يتعلق بحدود ذلك الجزء المبيع ومرافقه وحقوقه[3]، فإننا نجد أن قضاة المحاكم الشرعية كثيرا ما كانوا يشددون أثناء إبرامهم لعقود من هذا النوع على ضرورة التزام المتعاقدين بهذا الشرط، ويحرصون على تدوين ذلك في وثيقة العقد.

وتقدم لنا إحدى الوثائق صورة لمعاوضة هواء حانوتين بمخزن على أن يكون البناء العلوي للحانوتين مقدار غرفة حائطها أجورة واحدة لا غير وارتفاعها 14 شبرا[4].

3-2- الإجارة:

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا، والإجارة في العرف العام هي تمليك المنافع، وهي والكراء بمعنى واحد تقريبا[5].

1- و.م.ش، مج2316، و58، م.و.ج.

2- الهواء ويراد به ما فوق الدار أو المحل أو الأرض إلى أعلى ما يكون.

3- يرى مصطفى أحمد بن حموش أن لهذه الآلية الفقهية تأثيرا مباشرا على تخطيط وانجاز المدن خلال العهد العثماني، وأدت إلى إيجاد صورة هندسية مركبة وجد معقدة وتداخلات بين الملكيات، وتنوع أشكال البناء وكثرة التفاصيل، بسبب التجزئة البالغة للملكيات إلى عناصرها الأولية(كالغرف، الممرات، الأبواب، الساحات...). يراجع: مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.56.

4- و.م.ش، ع1/13، و20، أ.و.ج.

5- محمد علوشيش الورتلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة)، ط.1، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص-ص.99-100.

إلا أن الفقهاء يطلقون الإجارة على تمليك منافع من يعقل، يقال استأجرت العامل ولا يقال اكتريته، أما الكراء فيطلق ويراد به تمليك منافع ما لا يعقل فيقال: اكتريت دارا وسيارة ومزرعة.

أما الإجارة شرعا عند الحنفية بيع منفعة معلومة بعوض معلوم[1]، وتعني عند المالكية عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض غير ناشئ عنها يتبعَّض بعضه بتبعيضها بما يدل عليه[2]، ويشترط في المنفعة.

أن تكون مباحة لا محرمة، وأن تكون معلومة إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة، أو بغاية العمل، كخياطة ثوب، فلا يجوز الجمع بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده وأن يكون الحصول عليها ممكنا مثال ذلك السكن المتعلقة بالدار[3].

وتقدم لنا وثائق المحاكم الشرعية نماذج كثيرة عن عقود الإجارة التي أنجزت في هذه المحاكم أواخر العهد العثماني، والتي تمت في مجملها وفق الشروط السالفة الذكر مما يجعل منها عقودا شرعية صحيحة وسليمة غير قابلة للطعن فيها.

فإحدى هذه الوثائق تقدم لنا مثالا لبناء هواء دكان هو في الأصل لإحدى المساجد القريبة من سوق اللوح بمدينة الجزائر وقد تسبب ذلك في نزاع بين صاحب البناء وإمام المسجد المذكور حول قيمة البناء، انتهى بصلح يقضي على أن يدفع صاحب البناء أجرة سنوية تقدر بدينار محبوب للإمام نظير استغلاله ذلك البناء[4].

وفي وثيقة أخرى نجد أن أحد اليهود قام باستئجار قطعة أرض تعود في الأصل لأحد المساجد بمدينة الجزائر، بل كانت في الأصل محرابا له تعطل بسبب انحراف القبلة حيث استبدل بمحراب آخر، وذلك حتى يتمكن هذا اليهودي من تقويم جداره وإدخال تلك القطعة في بيته، وذلك مقابل أجرة سنوية ثابتة تقدر بـــ 18 دينارا زيانية. وقد وافق القاضي على ذلك بعد أن تأكد من المنفعة التي ستعود على المسجد المذكور جراء ذلك[5].

1- عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامار أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1319هـــ، ص.368.

2- شمس الدين بن قدامى، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، دار الكتاب العربي، لبنان 1983م، ص.301.

3- أبو العباس احمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، الفروق، ج1، دار المعرفة، بيروت (د.ت)، ص-ص.187-189.

فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها، وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذا الحال تملك اللبن وهو عين، والعقد يرد على المنفعة لا للعين. يراجع: السيد سابق، المرجع السابق، ص.177.

4- و.م.ش، ع134/133، و12، أ.و.ج.

5- و.م.ش، ع97/96، و8، أ.و.ج.

قد يظن البعض أن ذلك غير جائز شرعا بما أن التعامل كان مع غير المسلم، أي مع يهودي لكن نؤكد أن هذا التصرف من القاضي كان موافقا لأحكام الشريعة، إذ انه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية إجارة المسلمين للمنافع والدور وغيرها من الأشياء المباحة لغير المسلمين، ما لم يتخذوا هذه الأمور لإقامة صلواتهم أو لبيع الخمر والخنزير أو لفعل معصية من المعاصي التي اقتضى عقد الذمة أو الأمان منعهم منها أو من إظهارها، ولأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات، فيملكه المسلم وغير المسلم جميعا كالبياعات[1]، واليهودي هنا استأجر قطعة الأرض هاته لتوسيع بيته لا لإقامة شيء من الأشياء المذكورة والمحرمة شرعا، وهذا يكفي للاستدلال على شرعية عقد الإجارة هذا.

3-3- الهبة:

ومن شروط صحتها من الواهب أن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مكره وغير مريض مرض الموت ومالكا للموهوب، وفي الموهوب له أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجودا أصلا أو كان موجودا تقديرا بأن كان جنينا فإن الهبة لا تصح، وأن يقبل أيضا الهبة فإن لم يقبلها لا تصح، وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع[2]، متميزا غير مشغول[3].

ولموضوع الهبة علاقة كبيرة بعقود المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني، إذ نجد أن كثيرا من هذه العقود عبارة عن هبة أنجزت في إحدى المحكمتين المالكية أو الحنفية. وما يلاحظ على هذه العقود أنها مستوفية لجميع شروط صحة الهبة التي سبق وأن ذكرناها، وما يؤكد ذلك هو ما ورد في هذه العقود من ذكر لاسم الواهب ونسبه وحالته الصحية، وذكر اسم الموهوب له ونسبه، وعلاقته بالواهب وموافقته أو قبوله لهذه الهبة من الواهب، كما تذكر أيضا نوع الموهوب أو جنسه وقدره

1- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط.2، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان 1982، ص.176.

وقد روي عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقرهم بها على أن يكفوا عن عملها ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا. يراجع: محمد علوشيش الورتلاني، المرجع السابق، ص.100. قال أخرجه الشيخان.

2- يرى مالك والشافعي وأحمد عدم اشتراط هذا الشرط، وقالوا بصحة هبة المشاع غير المقسوم، وأضاف مالك أنه يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل: البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب، بينما قال الحنابلة بجواز هبة الكلب الذي يقتنى، والنجاسة التي يباح نفعها. يراجع: السيد سابق، المرجع السابق، ص.540.

3- ابن نجيم، المصدر السابق، ص.285.

وعدده إن كان مما يقدر أو يحصى وكمثال على ذلك العقد الذي بين أيدينا والذي جاء فيه أن المسماة عايشة بنت بلقاسم العمري من أولاد ناصر[1]، حضرت إلى المحكمة الشرعية المالكية وأشهرت أمام الشيخ القاضي أنها وهبت لأولاد ابنها سي احمد وهم على التوالي: محمد، سعد، مبارك، رابح، جميع ما على ملكها من البقر وعددها خمس بقرات وثور ومقايزان[2]، ما عدا بقرة واحدة شارفة-أي كبيرة في السن- شهب اللون فقد أبقتها لكفنها[3] كما وهبت لهم عشرين غنما وعشرين ريالا هبة تامة عامة، وقد قبل محمد- كبير في السن- منها ذلك له ولإخوته، وقد صدر منها ذلك طوعا لا كرها، وهي في حالة صحية جيدة أهلة للتصرف[4].

وبما أن الواهب هنا هو الجدة، والجدة والجد لا اعتصار لهما أي لا يمكن لهما من الناحية الشرعية استرجاع ما وهبا لأحفادهما، خلاف الأب والأم اللذين يجوز لهما ذلك[5]فقد ذكر في العقد أن الهبة تامة عامة.

3-4- الوقف(الحبس):

يلاحظ من خلال وثائق المحاكم الشرعية وجود اختلافات عديدة وكثيرة بين المذهب الحنفي والمالكي فيما يتعلق بأحكام الحبس، ومن أهم هذه الاختلافات تحريم المالكية التحبيس على النفس

1- أولاد ناصر اسم القبيلة أو العرش الذي تنتمي إليه الواهبة، إذ كان الأهالي خلال العهد العثماني ينسبون إلى قبائلهم أو أعراشهم، وحتى مناطق سكناهم كالمزابي، والبسكري والشاوي، والقبائلي...

2- مقايزان ويراد بهما عجلان.

3-لكفنها هكذا وردت في العقد وربما يقصد بها أنها تركت هذه البقرة حتى يشترى لها بها كفنها بعد وفاتها، أو قد يكون هناك خطأ أثناء تحرير العقد فبدلا من أن يكتب لكنفها أي جنبها كتب لكفنها.

4- أنظر ملحق رقم 23.

في هذا العقد نلاحظ أن الجدة وهبت لأحفادها كل ما تملك، وهذا جائز عند جمهور العلماء خلاف ما ورد عن بعض محققي المذهب الحنفي الذين قالوا بعدم صحة هبة كل المال ولو في وجود الخير، واعتبروا من يفعل ذلك سفيها يجب الحجر عليه. يراجع: ابن نجيم، المصدر السابق، ص.542.

5- قد اختلف في الحبس على الأولاد هل يجوز فيه الاعتصار أم لا، وقد أورد المالكية خمسة شروط لجواز الاعتصار وهي ألا تكون الهبة قد تغيرت عن حالها، وأن لا يكون الموهوب قد أحدث فيها حدثا، ولا يحدث دين لأجل إثرها، وألا يمرض الواهب أو الموهوب له، وألا يتزوج الولد بعد الهبة، فإن حدث شيء من ذلك لم يجز الرجوع عن الهبة. يراجع ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص-ص.241-242.

تغليبا للجانب التعبدي، بينما يجيز الأحناف التحبيس على النفس ونقل الأحباس والتصرف فيها وفقا للمصلحة وزيادة في ترغيب الناس في الخير[1].

كما يصطلح لذلك في وثائق المحاكم الشرعية العثمانية بالجزائر إطلاق تسمية الأوقاف في المحكمة الحنفية، وتسمية الأحباس في المحكمة المالكية[2].

غير أن هذا الاختلاف بين المذهبين لم يكن له تأثير في انجاز العقود وفق ما ينص عليه ويشترط أتباع كل مذهب، مما جعل منها عقودا سليمة وصحيحة شرعا، وتقدم لنا وثائق المحاكم الشرعية نموذجين لذلك، فالوثيقة الأولى تقدم لنا مثالا لحبس وفق المذهب المالكي، حيث قام أحد الأشخاص بحبس دار له مع حدودها على أبنائه الذكور والإناث، بحيث لا يفضل في ذلك الذكور على الإناث بل الجميع فيه على السوية، ثم من بعدهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم فإذا مات ابن قام مقامه ابنه وإذا ماتت أم قام مقامها ابنها، ومن مات من غير عقب رجع نصيبه لأقرب قريب إليه، فإذا انقرضوا عن آخرهم رجع ذلك حبسا على أقرباء المحبس، وإذا هلكوا جميعا رجع ما ذكر وقفا على الحرمين الشريفين[3].

أما الوثيقة الثانية فتتضمن وقف على المذهب الحنفي، حيث قامت المسماة أم الحسين بحبس ووقف جميع الدار التي تعود لها والكائنة بمدفع جربه بسكة مجاورة لصور القصبة داخل مدينة الجزائر ابتداء على نفسها، ثم بعد وفاتها يرجع الحبس المذكور على أولاد حفدتها ذكورا وإناثا في ذلك سواء، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم، ومن لم يخلف ذرية يرجع مكانه لمن يقوم في درجته، فإن انقرضوا عن آخرهم فيرجع الحبس المذكور للجامع الأعظم بمدينة الجزائر[4].

3-5- الشفعة:

وتدل وثائق المحاكم الشرعية المتوفرة على أن الشفعة كانت من أهم العقود التي تتولى المحكمة المالكية والحنفية إبرامها وذلك وفق الشروط التي يقرها مذهب تلك المحكمة، إذ أن المذهبان يختلفان في ثبوت الشفعة للجار حيث ينفيها المالكية، بينما يقرها الحنفية، كما أن الأحناف يرون أن الشفعة تجب للجار والملاصق وللجار المقابل في الطريق المسدود غير النافذ غير أن الشريك أولى بالجار بينما يرى المالكية أنه إذا قسم العقار وحدت حدود كل واحدة من الحصص الناتجة وعرفت مداخلها

1- مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.59.

2- مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.59.

3- أنظر ملحق رقم 20.

4- أنظر ملحق رقم 06.

انتفت الشفعة[1]. ولهذا الاختلاف المذهبي أثره على تدوين العقود إذ نجد أن القاضي يذكر في العقد المذهب الذي على أساسه وافق للشافع بحقه في الشفعة، وذلك بطبيعة الحال قطعا للنزاع الذي قد يقع فيه كلا من الشافع والمشفوع عليه بسبب الاختلاف بين المذاهب.

غير أن هذا الاختلاف لم يخرج عقود الشفعة عن إطارها الشرعي، ويتضح ذلك من خلال الوثيقة التي جاء فيها أن أحد الشباب طلب بحقه في الشفعة على المذهب الحنفي لا على المذهب المالكي، وقد وافق القاضي على ذلك فقام الشفيع مقام المشتري مقام ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه، وذلك على الوجه الجائز شرعا[2].

3-6- المضاربة (القراض):

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله تعالى: « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»[3] وتسمى قراضا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه[4].

أما شرعا فهي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه[5].

ويشترط فيها أن يكون رأس المال نقدا، فإن كان حليا أو عروضا فإنها لا تصح، وأن يكون معلوما، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق. كما يشترط أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوما بالنسبة، كالنصف والثلث والربع وأن تكون المضاربة مطلقة فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في سلعة معينة أو بلد معين، أو في وقت دون وقت آخر ونحو ذلك[6].

1- مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص-ص.75-76.

ويشترط في المشفوع فيه أن يكون عقارا (وهو الأرض وما اتصل به من بناء وشجر وبئر ونحو ذلك) وخصت الشفعة بالعقار فقط لأنه أكثر أنواع المبيعات احتمالا لدخول الضرر بسببه بعد دخـــول شريك غريب، لذلك فليس ثمة شفعة في غير العقارات كالثياب والحيوانات ونحوها، وهذا مذهب الجمهور من الفقـــهاء. يراجع: السيد سابق، المرجع السابق، ص-ص.218-219.

2- و.م.ش، ع49، و59، أ.و.ج.

3- سورة المزمل، الآية20.

4- السيد سابق، المرجع السابق، ص.202.

5- السيد سابق، المرجع نفسه، ص.202.

6- وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج5، ص.35.

واستنادا لهذه الشروط أنجز كثيرا من العقود القضائية المتعلقة بالمضاربة أو القراض خلال العهد العثماني بالجزائر، وكمثال على ذلك نجد في إحدى الوثائق، أن المسمى سعيد بن احمد المصابي أشهد شاهديه على نفسه أنه قبض من المسمى عثمان التركي ما قدره مائة ريال ليعمل بها على وجه القراض، والربح بينهما مناصفة[1].

ويلاحظ من خلال محتوى العقد أنه مستوفي لجميع الشروط الشرعية السالفة الذكر، حيث أن رأس المال كان نقدا ومعلوما، كما أن الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوما وهو بالنصف بينهما، كما أن المضاربة مطلقة حيث لم يرد في العقد ما يقيدها، وهذا يؤكد لنا بطبيعة الحال أن عقود المضاربة كانت تتم وفق الوجه المأذون به شرعا.

3-7- القسمة:

والقسمة جائزة في الأصول والمنافع[2] وهي أقسام ثلاثة[3]:

3-7-1- قسمة المرضاة: وهي أن يتراضى الشريكان ويتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا مما هو مشترك بينهما دون لجوء إلى القرعة.

3-7-2- قسمة قرعة: وهي تمييز حق مشاع بين الشركاء، وصفتها أن تكتب الحصص بأوصافها في أوراق ثم يأخذ كل واحد من الشركاء ورقة، فيلزم بها وليس له نقضها وردها بعد ذلك.

3-7-3- قسمة مهيأة: وهي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شيء مشترك فيه متحد أو متعدد في زمن معين.

ويشترط في القسمة أهلية المتقاسمين، والملكية أو الولاية أو التوكيل، وأن تكون القسمة عادلة[4].

وفي قيمة أصول العقار المشترك يشترط تبيين حصة كل شريك بجميع مرافقها الضرورية كمجاري المياه والمداخل كما أنه إذا وجدت المرافق الضرورية كلها في حصة دون أخرى، فقد اشترط الفقهاء اللجوء إلى قسمة التراضي دون القرعة تفاديا للضرر، وتقسم العقارات قسمة

1- و.م.ش، مج3205، م2، و27، م.و.ج.

2- عبد الغني الغنيمي، المصدر السابق، ص.91.

3- وهبة الزحيلي،المصدر السابق، ج5، ص-ص.660-664.

4- عبد الغني الغنيمي، المصدر السابق، ص.91. ويراجع أيضا: وهبة الزحيلي،المصدر السابق، ج5، ص.559.

استغلالية في حالة الحبوس الأهلية، على أن تعاد القسمة برمتها إذا طرأ طارئ كأن يزداد أو ينقص عدد المستفيدين أو يزول عنه الوصف الذي استحق به الحبس[1].

ولنا في وثائق المحاكم الشرعية أمثلة كثيرة على ذلك، حيث نجد في إحداها كيفية تقسيم غلة الحبس وفقا لما اشترطته مالكة العقار من تساوي الذكر والأنثى في الأنصبة، وعدم إشراك الطبقة السفلى من الأبناء مع وجود الطبقة العليا من الآباء[2].

وفي وثيقة أخرى نجد أن أحد الشريكين قد طلب من شريكه قسمة أرض مشاع، وقد أجابه القاضي لطلبه، وتقرر تقسيم هذه الأرض بينهما قسمة مراضاة حيث اختص كل شريك بنصيبه، على الوجه المأذون به شرعا[3].

ثالثا: الحياة الاجتماعية والحالة الثقافية والمادية للقضاة أواخر العهد العثماني:

1- الحياة الاجتماعية للقضاة:

كان المجتمع الجزائري في العهد العثماني يتكون من فئات لكل فئة منه سماتها التي تميزها عن الفئات الأخرى في الملابس والعادات التي لا تشاركها فيها فئة أخرى، ومع هذا ينبغي ألا نفهم من هذا أن كل فئة عاشت بمعزل عن الفئات الأخرى، فقد كان هناك العديد من أشكال العلاقات المتشابكة فيما بينها.

وبصفة عامة فقد انقسم المجتمع الجزائري في هذه الأثناء إلى طبقتين أساسيتين هما:

- **الطبقة الحاكمة** وهي تتكون من رجال الإدارة والحكم من العثمانيين والكراغلة.
- **الطبقة المحكومة** وهي تتكون من الشعب الجزائري (الأهالي).

ويمكن أن نقول، أن الشعب الجزائري الذي كون الطبقة المحكومة كان ينقسم إلى عدة فئات تدرجت تدريجا اجتماعيا من حيث المكانة والأهمية فهي بمثابة عدة فئات داخل الطبقة الواحدة، ووجد على قمة السلم الاجتماعي لهذه الطبقة، فئة المثقفين من العلماء ورجال الدين، وغيرهم بما يمثلونه من أهمية دينية واقتصادية يليها التجار والحرفيين، ويندرج في هذه الطبقة أهل الذمة الذين شكلوا جزءا مهما من النسيج الاجتماعي للشعب الجزائري، وقد تعددت العلاقات بين القضاة وهذه الفئات المختلفة، وتمتع القضاة بمكانة كبرى بين الشعب الجزائري، فبالنسبة لقضاة المحاكم الجنائية فقد

1- مصطفى احمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص.93.

2- أنظر ملحق رقم 06.

3- أنظر ملحق رقم 04.

تمتعوا بهذه المكانة بحكم سلطتهم إذ كانوا هم الطبقة الحاكمة المتمثلة في الباشا ونوابه على الأقاليم أي البايات. بينما تمتع القضاة الشرعيين بهذه المكانة وذلك بحكم نظرة الشعب إليهم كعلماء أفاضل لهم مؤلفاتهم الدينية والأدبية، ولهم دروسهم التي يعقدونها في المساجد المختلفة في أمور الدين، كما أنهم المدافعون عنهم ضد أي اعتداء يقع من رجال الإدارة في الأيالة.

1-1- الأصول الاجتماعية للقضاة:

لكي نتطرق إلى الأصول الاجتماعية للقضاة لابد هنا أن نميز بين قضاة المحاكم الجنائية وقضاة المحاكم الشرعية.

بالنسبة لقضاة المحاكم الجنائية وبما أنهم ينحدرون من الطبقة الحاكمة التي تتألف في الأصل من كبار ضباط الإنكشارية ومتقاعديهم، فهم يعودون بأصولهم إلى أسر تركية عثمانية مسلمة في أغلب الحالات لا سيما أواخر العهد العثماني، والسبب في ذلك يعود إلى كون أفراد انكشارية الجزائر يتم تجنيدهم من بين المسلمين في أقاليم الدولة العثمانية وبصفة خاصة من الأناضول[1]. وكمثال على هؤلاء الداي حسين-آخر دايات الجزائر- الذي ولد بقرية فرلة Verla الواقعة على الشاطئ الجنوبي لـــ:جون أزمير سنة(1178هـ/ 1964م)، من عائلة تركية عثمانية أصيلة، وقد اكتسب تدريبا عسكريا في إحدى المدارس العسكرية العثمانية قبل أن يلتحق بحامية الجزائر، هذه الأخيرة التي ترقى فيها إلى أن أصبح عضوا بالديوان ثم وكيل حوش، ثم خوجة الخيل ليقلد سنة (1234هـ/1818م) منصب داي الجزائر.[2]

لكن هذا لا يعني أن كل قضاة المحاكم الجنائية كانوا من أصول تركية عثمانية نقية، بل هناك منهم من كان أصله كرغلي أي من أب تركي وأم جزائرية، ونقصد هنا بالدرجة الأولى آخر بايات قسنطينة الحاج أحمد باي-رحمه الله- الذي تقول المصادر التاريخية عن أصوله الاجتماعية إنه حفيد الباي أحمد القلي[3]، وابن الشريف محمد الذي شغل منصب الخليفة في الفترة العثمانية. غير أن ذلك لا

1- خليفة حماش، المرجع السابق، ص.94.

2- أبو عمران الشيخ وجماعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص.156.

3- هو جد أحمد باي بن محمد الشريف آخر بايات قسنطينة، تولى بايلك قسنطينة من سنة 1170هـ الموافق لـــ 1756م، إلى سنة 1185هـ الموافق لـــ1771م، ولقب بأحمد القلي نظرا لإقامته بمدينة القل مدة طويلة في وظيفة أغا، وهو من أصل تركي عثماني متدين وشجاع يغزو الجبال البعيدة ويخضع المتمردين. للمزيد من المعلومات يراجع: محمد صالح العنتري، المصدر السابق، ص-ص.77-78، ويراجع كذلك: محمد المهدي بن علي شغيب، المرجع السابق، ص-ص.374-375.

يعني أن هناك من حضي بهذا المنصب دون الكراغلة كالأهالي، إذ لم يحدث أن اعتلا أحد الأهالي منصب الداي أو الباي.

وعلى العكس من مناصب القضاء الجنائي التي كانت حكرا على الأتراك، فإن مناصب القضاء الشرعي –المحاكم الشرعية– لم تكن حكرا على هذه الفئة، بل بالعكس فإذا استثنينا أولئك القضاة الأحناف الذين ترسلهم الدولة العثمانية في فترة ما من الفترات إلى الأيالة سنجد أن جل القضاة يعودون في أصولهم الاجتماعية إلى الأهالي لاسيما قضاة المحكمة المالكية أمثال القاضي محمد الحنفي القسنطيني[1]، والقاضي أبو منصور عمار الشريف القسنطيني[2] والقاضي محمد بن ميمون الجزائري[3].

كما وجد من هؤلاء القضاة من يعود بأصوله الاجتماعية إلى أهل بلاد الشام أمثال القاضي فتح الله الحنفي[4]ويعود ذلك إلى تعلق الشوام بالرحلات وذهابهم إلى استنبول للتعلم بمدارسها ثم سلوك طريق القضاة، وقد ساعدهم على ذلك قرب بلادهم من استنبول[5].

1- هو أبو عبد الله الحفصي القسنطيني، كان عالما عارفا بارعا في المنقول والمعقول، حافظا الحديث مدركا لرقائقه وعلله ورجاله. أخذ عن صالح الكواشي بتونس ورجع لقسنطينة وتولى فيها القضاء، وألف حاشية عظيمة على السلم في المنطق، وله تقاييد في سائر الفنون. توفي في حدود سنة (1226هـ/1811م). أبو القاسم محمد الحفناوي، المصدر السابق، ص329.

2-هو العلامة الشريف أبو منصور عمار الشريف القسنطيني، كان نخبة قسنطينة، ودرة أعيانها، فقيها أديبا أصوليا بيانيا مشاركا في جميع الفنون، أخذ عنه الونيسي الأصغر، والميلي ، وتقلد نظارة الأوقاف والقضاء مرتين والخطابة بجامع رحبة الصوف. توفي سنة (1241هـ/1825م). أبو القاسم محمد الحفناوي، المصدر نفسه، ص.296.

3- هو أبو عبد الله محمد بن ميمون عاش في القرن الثاني عشر هجري (الثامن عشر ميلادي)، فقيها ومن الصوفية المعروفين بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، وتولى بها القضاء. يعد من ذوي الصلات الحميمة برجال الدولة آنذاك، وقد اشتهر بكتابه "التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية" الذي يعد من أهم المؤلفات التاريخية التي تعرفنا بالعهد العثماني في الجزائر خلال القرن الثامن عشر ميلادي.

4- فتح الله الحنفي هو العالم العلامة المحقق المدقق، فتح الله الشامي المولد، وقد انتقل إلى مصر مع عمه وإخوته ووالداه، ثم انتقل من مصر إلى الجزائر ومكث بها، وبقي بها إلى وفاته. كان حنفي المذهب، يدرس الفقه والحديث واللغة العربية والفلك، وكان خطيبا بجامع القصبة أولا، ثم جامع سيدي الكتاني، كما تولى منصب الإفتاء الحنفي مدة من الزمن ثم ناظر للأوقاف مدة سنتين، كما تولى القضاء الحنفي وبقي قاضيا إلى أيام الباي أحمد شاوش القبائلي.

يراجع: أحمد بن المبارك بن العطار، المصدر السابق، ص–ص.76-78. ويراجع أيضا : أبو القاسم محمد الحفناوي، المصدر السابق، ص.329. و محمد المهدي بن علي شغيب، المرجع السابق، ص.270.

5- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص–ص.236-237.

وإذا وجد في بعض أقاليم الدولة العثمانية من تولى القضاء ممن يعود في أصوله الاجتماعية إلى طبقة الرقيق والعبيد، ثم أعتق ولازم التعليم ونبغ فيه حتى تولى المناصب القضائية العليا كقاضي العسكر، مثلما حدث في مصر حينما تولى هذا المنصب أحمد بن عبد الله قره أوغلي وكان أبوه من عتقاء السيد إبراهيم الأماسي ودرس ونبغ ولازم طريق الموالي[1].

فإن أيالة الجزائر لم يحدث أن تولى القضاء فيها من يعود في أصوله إلى هذه الطبقة على الأقل في أواخر العهد العثماني بها، رغم أن الدولة العثمانية التي تنتمي إليها أيالة الجزائر، لم تمنع أحدا من المسلمين من الوصول إلى أعلى المناصب القضائية سواء في الدولة ذاتها أو في أقاليمها، -كما سبق ورأينا- إذا توفرت فيهم الشروط اللازمة لتولي هذه المناصب الرفيعة[2].

غير أن الشيء المؤكد هو تولي هذا المنصب بعض ممن ينتمي إلى طبقة الفقراء أمثال القاضي العالم الفقيه المؤرخ أبو راس الناصري[3]، الذي ولد في بيئة فقيرة وعاش يتيما فقيرا، وكان في العاشرة من عمره بأسمال بالية حافي القدمين، وقد كان يغسل الملابس لشيخه عبد القادر المشرقي ولأهله[4].

1- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص.237.

2- وهو ما يجعلنا نتساءل عن السر وراء ذلك، هل يكمن في عدم وجود من تتوفر فيه هذه الشروط اللازمة من عبيد الجزائر المعتقلين؟ أم أن الحكام الأتراك العثمانيين هنا في الجزائر، كانوا ضد تولية هؤلاء مثل هذه المناصب حتى وإن كانوا ممن توفرت فيهم الشروط اللازمة؟

3- هو محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن الناصر الراشدي المعروف بأبي راس الناصري الجليلي المعسكري، فقيه مالكي ومفسر ومؤرخ نسابة، وخطيب وقاض ومفت، ومدرس للعلوم الشرعية، ولد بضواحي مدينة معسكر، وتتلمذ فيها على يد الشيخ عبد القادر المشرقي، وأخذ العلم في الجزائر عن شيوخ كثيرين منهم شيخ الإسلام محمد الصادق أفغول، وقاضي الجزائر محمد بن جعدون والمفتي أحمد بن عمار، وعند شعوره بالاستقلال العلمي، عاد إلى معسكر أين تزوج واشتغل بالتدريس، وتولى القضاء فيها لمدة سنتين، ثم عاد للتدريس مرة أخرى، وقد اشتهر أمره بالجزائر وأقطار المغرب والمشرق العربي حتى قيل أنه كان يستمع لدرسه سبع مائة وثمانون طالبا وأن الأمراء خصصوا له كرسيا يستعين به لازدحام الناس عليه، وقد توفي سنة (1239هـ-1823م).

للمزيد من المعلومات حول شخصية هذا العالم وحياته العلمية ومؤلفاته يراجع: أبو راس الناصري، عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم1633، ويراجع أيضا: أحمد سحنون الراشدي، المصدر السابق، ص.46. كما يراجع أيضا: الكتاني، فهرس الفهارس والأنساب، ج2، المطبعة الجديدة، فاس 1347هـ، ص-ص.15-16، أبو القاسم سعد الله، "مؤرخ جزائري معاصر للحبرتي أبو راس الناصري"، مجلة تاريخ وحضارة المغرب، عدد12، ديسمبر 1974،ص.22، ومحمد سي يوسف،"دراسة مخطوط عجائب الأسفار لأبي راس الناصري"، مجلة الدراسات التاريخية، العدد2، معهد التاريخ- جامعة الجزائر 1406هـ/1986م، ص-ص.134-135.

4- أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص.530.

كما تولى بعض الأشراف هذا المنصب في أقاليم مختلفة من الأيالة أمثال القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن المجاوي الجليلي الحسني، الذي تولى قضاء تلمسان ما يقرب خمس وعشرين سنة[1].

يتضح من ذلك عدم قصر منصب القاضي الشرعي على الأتراك وحدهم، إذ تولاه الجزائريون وغيرهم ممن توفرت فيهم الشروط العلمية والفقهية التي اشترطها الحكام وحافظوا عليها حتى أواخر العهد العثماني هنا بالجزائر.

1-2- العلاقات الاجتماعية لقضاة المحاكم الشرعية بقضاة المحاكم الجنائية(بالطبقة الحاكمة):

احتل القضاة مكانة كبرى في الجزائر إبان العهد العثماني، وغدا قضاة المحاكم الشرعية من موظفي الإدارة العثمانية في الجزائر، وهم الحكام الشرعيين الموازين في المكانة والقوة للحكام السياسيين لذا فقد كانت هناك العديد من العلاقات التي تربط قضاة المحاكم الشرعية بالطبقة الحاكمة في الجزائر.

ويمكن لنا أن نميز خطين سارت فيهما العلاقات بين الطرفين، أولهما العلاقة بينهما كانت تتسم دائما بالود والمجاملة المتبادلة بين الطرفين في غالب الأحوال، وثانيهما اتسمت في بعض الأحيان بالشدة والتنافر الناتج عن اختلافهم في الرأي حول بعض القضايا المعينة أو في محاولة اصطدام مصالحهم، أو في محاولة لردع الظالمين وردهم عن ظلمهم ويتوقف هذا على مدى الهبة التي يتمتع بها القضاة في مواجهة رجال الإدارة والسياسة.

فبالنسبة للخط الأول الذي تميزت فيه العلاقة بين الطرفين بالود والمجاملة المتبادلة بينهما في غالب الأحوال، فقد يلاحظ ذلك من خلال تواجد قضاة المحاكم الشرعية في مقدمة من يتولى تقديم فروض الولاء والطاعة للباشا حين توليه لمنصبه الجديد، كما يقوم هؤلاء القضاة إلى جانب الأغا وكيل بيت المال ووكيل الحرج، والمفاتي وأعيان البلاد إلباس الباشا الجديد الخلعة ومبايعته بيعة عامة[2].

كما كان من جانب الباشا استدعاء قضاة المحاكم الشرعية لحضور الاحتفالات التي يقيمها في شتى المناسبات، وكان هؤلاء القضاة يحضون بنصيب من المال الذي يوزعه الباشا في بعض هذه المناسبات على كل من حظرها، من ذلك ما تقصه المصادر التاريخية عندما أقام مصطفى باشا حفل ختان ولديه الأكبرين، إبراهيم وأخيه، هذا الحفل الذي لم يشهد التاريخ العثماني في الجزائر مثله من

1- أبو القاسم الحفناوي، المصدر السابق، ج2 ، ص.435.

2- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.142.

قبل، وقد حضره الخاص والعام من أهل البلد، وكافة الفقهاء والطلبة، استمر لمدة ثمانية أيام، وزينت في اليوم السابع منه عشرة محبوب لكل واحد ممن حضروا. وقد كان بطبيعة الحال قضاة المحاكم الشرعية ممن حضروا هذا الحفل.

ليس هذا فحسب بل إن الباشا أو الباي يقوم باستدعاء قضاة المحاكم الشرعية لحضور بعض المناسبات الخاصة التي تتعلق بتنظيم شؤون الأيالة أو البايلك، وكمثال على ذلك استدعاء الحاج أحمد باي قسنطينة شيخ الإسلام[2]، بصفته أعلى قاضي في البايلك إلى جانب الباي، لحضور مراسيم تعيين الشيوخ وتوليتهم على قبائلهم[3].

كما أننا نجد أن هؤلاء القضاة كثيرا ما وقفوا إلى جانب الحكام ضد المتمردين على سلطتهم، وكانت النتيجة في أغلب الأحيان أن لقوا حتفهم من قبل هؤلاء المتمردين بسبب ولائهم للحكام مثلما حدث مع الشيخ فتح الله الحنفي قاضي الحنفية بمدينة قسنطينة=السالف الذكر= على عهد علي باي[4].

حيث اغتاله أحمد شاوش القبائلي[5] المستأثر بالسلطة في مدينة قسنطينة بعد قتله لـ: علي باي واستيلائه على السلطة، وكان قد طلب من الشيخ فتح الله الحنفي أن يبعث إلى الباشا في الجزائر

1- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص=ص.82-83.

2- وقد كان شيخ الإسلام آنذاك هو محمد الفكون حفيد عبد الكريم الفكون(988هـ/1580م-1073هـ/1662م) صاحب منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، ومحمد السنان في نحور إخوان الدخان، وقد نشأ محمد وقبله جده عبد الكريم في أسرة غنية ذات أملاك وامتيازات اقتصادية ومعنوية، وكانت لها زاوية خاصة تبث منها تأثيرها وتطعم الفقراء. للمزيد من المعلومات حول شخصية عبد الكريم ومؤلفاته، وعن هذه العائلة بصفة عامة، يراجع: أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص=ص.425-427، ويراجع كذلك: فاطمة الزهراء قشي، "الحياة الفكرية في قسنطينة خلال العهد العثماني مساهمة عائلة الفكون أو عرض كتاب النوازل"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 57-58، تونس جويلية 1990م، ص=ص.319-337.

3- صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة (1826هـ= 1850م)، ص.30.

4- عين بايا على قسنطينة بعد الباي حسين بن صالح باي واستطاع أن يعيد استقرار الأوضاع لهذا البايلك بعد الفوضى التي عرفها على عهد سابقه، كما تمكن من استعادة السيطرة على القبائل الثائرة إلا أنه لم يستمر طويلا بل قامت ثورة ضده بقيادة أحمد شاوش القبائلي، قتل على إثرها هذا الباي، يراجع: مجهول المؤلف، تاريخ بايات قسنطينة (المرحلة الأخيرة)، ص.35.

5- أحمد شاوش القبائلي تركي الأصل كان شاوش العسكر وحاكمهم، تزوج بقسنطينة وكانت العساكر تحبه، وتأتيه إلى داره وعظم ذكره في البلد وشاع عنه أنه يريد ولاية قسنطينة فاظهر له علي باي العداوة فعند ذلك هرب إلى القبائل وبقي

العاصمة ويخبره بأن ما قام به أحمد شاوش القبائلي إنما كان بطلب من أهل المدينة، وعندما رفض الشيخ طلبه مجيبا إياه بأنه لا يمكنه أن يكتب على لسان أهل البلد ما لم يأذنوا له فيه، نفاه أحمد شاوش القبائلي من المدينة ثم أرسل من اتبعه وقتله في طريق ذهابه إلى عنابة[1].

وفيما يتعلق بالخط الثاني من العلاقة بين الطرفين فلم تكن تسير على وتيرة واحدة من الود المتبادل والمجاملات الاجتماعية فهناك على النقيض الآخر علاقة الشد والمنافسة بين الطرفين وخاصة في حالات خروج الباشا ورجال الإدارة على مقتضيات وظائفهم وتعديهم وظلمهم للناس، ففي هذه الحالة يقف قضاة المحاكم الشرعية لهم بالمرصاد، وهو ما بينته وثائق المحاكم الشرعية، التي نجد فيها حالات كثيرة لمقاومة القضاة للضغوط التي يتعرضون لها من قبل الباشوات في محاولات منهم لاسترجاع ممتلكات عقارية محبسة[2]، ومن أمثلة ذلك ما جاء في إحدى هذه الوثائق التي تبين صرامة القضاة في مثل هذه القضايا، حين حبس مصطفى باشا حانوت العطر الواقع بقرب من مسجد كتشاوة، ابتداء على نفسه ثم على عقبه ثم على ساقية ماء تدخل المدينة وذلك سنة (1214هـ/1799م)، ثم أراد الباشا الرجوع عن قرار الحبس واسترجاع الحانوت إلى أملاكه فنازعه في ذلك قائد العيون (مسؤول مصلحة الماء) وعند عرض القضية على القاضي حكم بصحة الحبس وعدم إمكانية التراجع عن الحبس[3].

ونفس الشيء حدث مع صالح باي قسنطينة، الذي كان قد أوقف عدد من الأملاك على بنته آمنة وعقبها، ثم حاول التراجع عن هذا الحبس وذلك لصالح ابنه الأكبر محمد وعلى حساب آمنة، مما دفع بهذه الأخيرة إلى رفع دعوى قضائية ضد والدها تطلب من خلالها إثبات الحبس لصالحها وعدم تغييره، وقد حكم القاضي لصالحها وأقر بثبوت الحبس وعدم صحة تغييره[4].

وفي وثيقة أخرى من وثائق المحاكم الشرعية نجد أن السيد علي باشا قام بغصب شطر من دار محبسه وأدخله بصور القصبة، وبقي الشطر الآخر معطلا لا ينتفع به، وبعد أن توفي السيد علي باشا، وتولى مكانه السيد حسين باشا، قام بعض المحبس عليهم برفع دعوى قضائية ضده إلى المجلس العلمي

عندهم مدة، فهذا سبب تسميته بالقبائلي. للمزيد من المعلومات حول هذا الثائر وعن حيثيات وأسباب ثورته يراجع: أحمد بن المبارك بن العطار، المصدر السابق، ص-ص.79-83.

1- محمد المهدي بن علي شغيب، المرجع السابق، ص.272.

2- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.97.

3- و.م.ش، ع1/26، و22، أ.و.ج.

4- فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، ص-ص.113-114.

يطالبونه فيها بتعويضهم على ما غصبه منهم من كان قبله وقد حكم لهم أعضاء المجلس العلمي بذلك وألزموا حسين باشا بتعويضهم[1].

ومن جهة أخرى نجد أن هؤلاء القضاة كثيرا ما كانوا عرضة للانتقام حيث يعزلون من مناصبهم لأتفه الأسباب، مثلما حدث مع القاضي ابن مالك[2] الذي عزله مصطفى باشا من منصبه لكون صهره علي خوجة ثار على هذا الباشا وأعلن تمرده عليه، ورغم أن هذا القاضي لم يكن له دخل في هذه القضية و لم يعلن تأييده لصهره علي خوجة سواء من قريب أو بعيد[3].

1-3- العلاقات الاجتماعية للقضاة بالشعب:

تباينت علاقات القضاة الجنائيين والشرعيين بالشعب الجزائري تباينا واضحا، وإن كانوا في معظم الأحوال قد كونوا علاقات ود واضحة وصداقة مع الطبقة المثقفة، بل وصل صدى هذه العلاقات إلى بقية طبقات الشعب، الذين كانوا يشاركونهم في كثير من مناسباتهم الاجتماعية. وتحكمت في تحديد علاقة الشعب الجزائري بالقضاة عدة عوامل لتكون في النهاية الأساس الذي يتحكم في هذه العلاقة.

1-3-1- علاقة القضاة بالطبقة المثقفة:

لابد لنا هنا أن نميز بين علاقة هذه الطبقة بقضاة المحاكم الجنائية، وعلاقاتها بالقضاة الشرعيين فحين نتحدث عن علاقاتها بالنوع الأول من القضاة فإننا نتحدث عن علاقاتها بالطبقة الحاكمة سياسيا وإداريا، وهنا يمكن أن نقول أن العلاقة بينهما كانت علاقة حاكم بمحكوم، لذا نلاحظ أن أغلب أفراد هذه الطبقة حاولوا منذ العهود الأولى لتواجد الأتراك العثمانيين هنا بالجزائر التقرب من هؤلاء الحكام وذلك باستغلال بعض المناسبات الخاصة كالانتصار في معركة من المعارك، أو إنجاز مشروع ما لمدح هؤلاء الحكام وانجازاتهم العسكرية والمدنية مثلما حدث مع الباي محمد الكبير[4] بعد

1- و.م.ش، ع87، و22، أ.و.ج.

2- الحاج محمد بن أحمد بن مالك تولى قضاء المالكية سنة(1210هـ/1795م)، وكانت له صلة ود عميقة مع نقيب الأشراف، وقد تزوج السيدة نفيسة بوشناق أرملة محمد بن أحمد، الذي كان شيخ البلد بمدينة الجزائر واستشهد غرقا أثناء رجوعه من الحجاز. يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.92.

3- أحمد الشريف الزهار، المصدر نفسه، ص-ص.81-82.

4- هو باي بايلك الغرب الذي قيضه الله لفتح وهران، وطرد الإسبان منها سنة (1206هـ/1791م)، وقد تولى قيادة هذا البايلك سنة(1195هـ/1780م)، وبقي على رأسه ثمانية عشر سنة فتح خلالها بلاد بني الأغواط، والشلالة وعين ماضي، ومن

فتحه لمدينة وهران وهزمه للإسبان، حيث قام العالم أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي[1]، بمدح هذا الباي في قصيدة مطولة جاء فيها:

دع عنك ذكر العامرية واقتضب ... مدح الأمير وصفه في الأشعار
يا أيها الليث الهزبر المتقى ... وأجل مختار من الأخيار
أبشر فثغر القنح أصبح باسما ... يثني عليك بريه المعطار
ولوامع النصر المبين تكاثرت ... حتى كست أشعة الأنوار
طهرت هذا القطر من دون الردى ... ورفعته عن سائر الأقطار
وسعيت للرحمن سعيا صادقا ... فجزاك عنه بخير عقبى الدار[2]

وفي نفس الباي نجد أن العلماء والشعراء قد أشادوا بما بناه من الجامع الكبير، بمعسكر إلى المدرسة المحمدية الملحقة به، إلى المحكمة، بل أشادوا بداره الخاصة ووصفوها وصفا حيا ففي الجامع والمدرسة يقول العالم الشاعر أحمد القرومي[3]:

وترى المدرس قد علا كرسيه ... يلقي على العلماء حب الجوهر
تحويه مدرسة غدت آثارها ... تحييه بالعلم الشريف الأشعري
تمحى رسوم الجهل من ألواحه ... تحمي شمائله من الزور السري[4]

كما أننا نجد أن أحد الشعراء المجهولين قد نوه بالقصر الذي بناه الحاجّ أحمد باي آخر بايات قسنطينة، وقد نقشت هذه الأبيات على القصر وجاء فيها:

ومن أهم مآثره بناؤه لمسجد بن ناصف بمعسكر. للمزيد من المعلومات يراجع: مسلم بن عبد القادر، أنيس الغريب والمسافر، تحقيق وتقديم رابح بونار، ش.و.ن.ت، الجزائر1394هـ/1974م،ص-ص.23، 62-63.

1- أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، هو مؤلف كتاب الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، ويعتبر هذا الكتاب من أهم وأنفس ما ألف في عهده، إذ هو عبارة عن مذكرات دونها مؤلفها الذي كان يعيش في بلاط الباي، وكان ملازما لولده ولي عهده. للمزيد من المعلومات حول هذا الكتاب يراجع: أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، المصدر السابق.

2- أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، المصدر نفسه، ص.460.

3- اسمه الكامل أحمد بن محمد بن علال القرومي، من قرية قرومة قرب مدينة الجزائر، والجدير بالذكر أن أحد أفراد عائلة القرومي كان قد مدح أيضا محمد بكداشي من قبل. للمزيد من المعلومات يراجع: محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، ش.و.ن.ت، الجزائر1981م.

4- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص.271.

لمالكه السعـــادة والسلامـــة وطول العمر ما سجعت حمامه
وعِـــز لا يخالـــطـــه هـــوان وأفـــراح إلى يـــوم القيامـــة[1]

كما أن أفراد هذه الطبقة من المفاتي وغيرهم، هم أول من يسارع إلى إعلان فروض الطاعة والولاء للباشا حين توليه لمنصبه الجديد، ويشاركون مع غيرهم من الوزراء والقادة في إلباسه الخلعة ومبايعته بيعة عامة مثلما حدث مع حسين باشا أخر دايات الجزائر حينما تولى منصب الداي خلفا لـ علي باشا الذي توفي بالوباء[2].

وقد حاول الحكام بدورهم ومنذ الوهلة الأولى استمالة معظم أفراد هذه الطبقة إلى صفهم وذلك بالإغداق عليهم بالأموال ومختلف المناصب السامية في الدولة، كالإفتاء والقضاء ومشيخة الإسلام وغيرها، مثلما كان عليه الحال مع عائلة آل الفكون في قسنطينة، التي يمكن أن نقول عنها أنها احتفظت تقريبا بمشيخة الإسلام منذ فتح الأتراك لهذه المدينة وإلى بعد سقوطها في يد الفرنسيين بمدة سنتين أي إلى غاية سنة(1254هـ/1838م)[3].

وكان هؤلاء الحكام يستدعون أفراد هذه الطبقة لحضور الحفلات والمهرجانات التي يقيمونها في مناسبات مختلفة، مثلما حدث حينما بلغ أهل الجزائر خبر ازدياد مولود عند السلطان العثماني محمود[4]، فأقام حسين باشا آخر دايات الجزائر بهذه المناسبة مهرجانا كبيرا استدعى إليه العلماء ونقيب الأشراف وكافة أهل الديوان وأعيان البلد[5].

1- يقول أبو القاسم سعد الله معلقا على قائل هذه الأبيات (لا يدل على فضله ولا يعطي الصورة الحقيقية عنه، بل أن الزمن لم يمهل الحاج أحمد ليتمتع بقصره، فقد حاربه الفرنسيون وتغلبوا عليه وأخرجوه منه مهانا مدحورا). يراجع: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص.295.

2- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.142.

3- فاطمة الزهراء قشي، "الحياة الفكرية في قسنطينة"، ص.326.

4- هو السلطان العثماني محمود خان الثاني ابن السلطان عبد الحميد الأول ولد في (13رمضان1199هـ/ 20جويلية1785م)، تولى الحكم مكان أخيه مصطفى خان الرابع المعزول والمقتول من طرف الثائرين على حكمه سنة(1923هـ/1808م) وعلى عهده ظهرت الحركة الوهابية في شبه الجزيرة العربية، وقامت ثورة اليونان من أجل الاستقلال، كما تم إلغاء طائفة الإنكشارية، وعلى عهده تم احتلال الجزائر من قبل فرنسا سنة(1246هـ/1830م)، وعلى عهده قاد محمد علي باشا حرب الانفصال عن السلطة العثمانية وقد توفي هذا السلطان في (يوم 19 ربيع الثاني1255هـ الموافق لـ 02جويلية 1839م)، عن عمر يناهز 55 سنة وتولى بعده ابنه عبد المجيد. للمزيد من المعلومات عن شخصية هذا السلطان وعن أهم الأحداث التي وقعت على عهده يراجع: محمد فريد بك المحامي، المصدر السابق، ص-ص.398-454.

5- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.158.

غير أن العلاقة التي اتسمت بالود والمجاملة بين الطرفين في أغلب الفترات ما تفتأ يتخللها الطابع العدائي من قبل الطرفين، لذلك نجد بعض المثقفين وقفوا موقفا مضادا للأتراك العثمانيين في الجزائر وهجوهم هجاء شديدا ومرا، أمثال الشاعر سعيد المنداسي[1] الذي هجا الأتراك العثمانيين جملة وتفصيلا في قصيدة مطولة نذكر منها قوله:

فما دب فوق الأرض كالترك مجرم ولا ولدت حواء كالترك إنسانا[2]

وكثيرا ما انتقم الحكام من أفراد هذه الطبقة لأسباب سياسية، وقاموا بعزلهم من مناصبهم التي ولوهم إياها، مثلما حدث مع مفتي الحنفية ابن العنابي[3]، والشيخ علي بن الأمين[4] مفتي المالكية حين تناظرا سنة (1232هـ/1816م)، فاختلف الاثنان وتعارض رأي كل منهما مع رغبة الباشا السياسية فعزلهما معا من وظيفة الإفتاء[5].

وإذا كانت هذه هي علاقة قضاة المحاكم الجنائية بالطبقة المثقفة، فإن علاقة القضاة الشرعيين بهذه الطبقة لم تخرج هي الأخرى عن هذا الإطار، إذ نجدها اتسمت في معظم الأوقات بالود والمجاملة المتبادل بين الطرفين، وبالتعاون المتبادل والمحتوم بين هؤلاء القضاة وبعض أفراد هذه الطبقة، الذين نقصد بهم المفاتي، وذلك نظرا لارتباط وظيفة القضاء بالإفتاء .

وتمدنا وثائق المحاكم الشرعية بكثير من الحالات التي لجأ فيها القضاة إلى المفاتي بغرض الحصول على الفتوى التي تمكن القاضي من إصدار حكمه في تلك القضية المشكلة عليه، وكمثال على ذلك

1- سعيد المنداسي من شعراء القرن الحادي عشر وهو من شعراء المدائح النبوية، متمكنا من اللغة العربية وآدابها، وذو صلة بعلماء المغرب وبحكامه، وعلى عهده ثارت تلمسان عدة مرات على قوادها الأتراك العثمانيين. يراجع: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص.275.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص.275.

3- هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين العنابي المعروف بابن العنابي نسبة إلى عنابة، فقيه وقاض وكاتب، ولد بمدينة الجزائر سنة (1189هـ/1775م)، وأخذ العلم عن شيوخها وتولى فيها قضاء الحنفية غير ما مرة- دعا إلى التجديد الإسلامي والإصلاح الاجتماعي والسياسي، ونادى بضرورة تقليد الأوروبيين في العلوم والصنائع- وقد نفاه الفرنسيون من الجزائر بعد احتلالهم لها فتوجه إلى مصر وحمل معه بعض كتبه وتولى في عهد محمد علي وظيفة الإفتاء للحنفية وبقي فيها إلى أن توفي سنة (1267هـ/1850م). للمزيد من المعلومات حول شخصية هذا العالم الفقيه يراجع: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط.3، بيروت 1983م، ص.245. ويراجع أيضا: أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص.393.

4- لم نعثر عن ترجمة لهذا القاضي.

5- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.90. ويراجع أيضا: أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص.393.

نجد في إحدى هذه الوثائق أن القاضي شمس الدين الحنفي أصدر حكما سنة(1125هـ/1713م)، بناء على فتوى تلقاها كتابيا من المفتي الحنفي[1].

بل أكثر من ذلك فإن أعلى هيئة قضائية شرعية في الأيالة قد اتسمت بالوجود المتوازن بين علماء المذهبين، فقد كانت تضم كلا من المفتي والقاضي الحنفي والمالكي[2].

كما أنه من الأعراف الإدارية، في القضاء العثماني بمدينة الجزائر أن يتولى مفتي المذهب تعيين قاضي المذهب بالمدينة، وتبدو هذه العلاقة واضحة من خلال ترتيب أعضاء المجلس الشريف حيث يترأس الجلسة المفتي الحنفي ويليه المفتي المالكي ثم القاضي الحنفي فيليه القاضي المالكي[3].

وبما أن القضاة الشرعيين هم أنفسهم من أفراد هذه الطبقة فإننا نجدهم يسارعون إلى تبجيل واحترام أفرادها، حيث إذا ما حل على بلدهم عالم من العلماء سواء من مدن الأيالة أو من خارجها، إلا وسارعوا إلى استضافته وملازمته للاستفادة من علومه ومعارفه، مثلما حدث مع العالم المغربي بلقاسم بن أحمد الزياني حين نزل بقسنطينة فسارع القاضي أبو عبد الله سيدي الحفصي العلمي إلى ملاقاته واستضافته وذلك سنة (1210هـ/1796م)[4].

إلا أن هذه العلاقة الحميمة بين الطرفين قد تتوتر في بعض الأحيان مما يؤدي بأحد الطرفين إلى انتقاد الآخر، كما حدث بين الزياني وقاضي المواريث لمدينة تلمسان، وذلك حين إقامته بها خلال رحلته المشهورة، وقد توترت العلاقة بين الطرفين عندما تكبر هذا القاضي الذي لم تذكر المصادر التاريخية اسمه على الزياني و لم يلق عليه السلام أثناء مروره به في المسجد، مما دفع بالزياني إلى هجائه في قصيدة مطولة نذكر منها هذه الأبيات:

يا من تكبر فوق ما يناسبه ... وظن أن خدمته الشمس والقمر

وتاه عجبا وظن ببشاشته ... و ازور من قسوة تخاله الحجر

أن غرك المنصب المخصب روضته ... وبحسن بهجته علينا تفتخر

هون عليك فما يغشاك طارقنا ... وما إليك في قسمة وطر

1- و.م.ش، ع121، و13، أ.و.ج.

2 -Boyer Pierre, "Contribution à l'étude de la Politique religieuse des turcs", in : R.O.M.M, N°: 1, aix en Provence, 1966, p.27.

3- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.97.

4- مولاي بالحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، ط.2، ش.و.ن.ت، الجزائر1981م، ص.187.

ما أنت بالحكم الترضي حكومـــته ولا بمفـــت جليل يرشد البشـــر[1]

كما أن بعض هؤلاء المثقفين اشتد حقدهم على الأتراك العثمانيين، وعلى كل من يمثل مؤسساتهم فلم يتوانوا ولو للحظة عن الطعن في هؤلاء ومن يمثلهم وعلى رأسهم القضاة بصفة خاصة، ومؤسسة القضاء بصفة عامة، فوصفوا هؤلاء القضاة والقضاء الذي يمثلونه بأبشع الأوصاف حتى يخيل للمرء حين يطلع على ما كتبوه وكأن العدالة في الجزائر خلال العهد العثماني منعدمة بتاتا، أو هي كالعدالة السائدة في أوروبا خلال القرون الوسطى.

كما أن هؤلاء لم يتأخروا ولو للحظة عن إعلان مساندتهم للقوات الفرنسية حين غزت الجزائر واحتلتها سنة(1246هـ/1830م)، بل أكثر من ذلك فهم أشادوا بعدالة فرنسا وبعدل قضاتها. ومن بين هؤلاء نذكر علي النبيري المرالي التونسي[2] صاحب مخطوط العود الجزائري الذي هاجم من خلاله مؤسسة القضاء وقضاتها هنا بالجزائر إبان العهد العثماني، ومن بين ما قاله في هذا المخطوط عن هؤلاء القضاة والقضاء ما يلي:

والقاضي كان يشتري مكانه ولأجل هذا يبيع العـــدل بالفلوس
و يعارف أن لا يعامله بشي ويحصـــل بذلك أعظم النامـــوس
وحكام بلا رفـــع وديـــانة وعديمين الرحـــمة وبكا الأيتـــام
بكا الأرامل وغير من المساكن فكيف نزيـــد عن المزيد التكلام[3]

1-3-2- علاقة القضاة ببقية فئات الشعب الجزائري:

بعدما أن استعرضنا علاقة القضاة بالفئة المثقفة، وهي الفئة العليا من الشعب الجزائري خلال العهد العثماني رغم قلة عدد أفرادها، نستعرض الآن علاقة القضاة ببقية فئات الشعب الجزائري

1- مولاي بالحميسي، المرجع السابق ، ص.159.

2- لم نعثر عن ترجمة لهذا المؤلف، فيما توفر لدينا من مصادر تاريخية، وفي الحقيقة أن هذه المشكلة لم تصادفنا نحن فحسب، بل صادفت من سبقنا إلى التعرف إليه وعلى مخطوطه،وعرفنا به، ونخص بالذكر احميده عميراوي، الذي يرجح أن يكون السبب في عدم وجود ترجمة لهذا المؤلف كونه قد يكون أحد المغامرين الذين وظفتهم فرنسا لخدمتها هنا في الجزائر، أو يكون أحد الجواسيس، كما قد يكون من رجال الدين المسيحيين. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يراجع: احميده عميراوي، بحوث تاريخية، ص-ص.27-28.

3- علي النبيري المرالي التونسي، المصدر السابق، ص-ص.75-76. ويراجع أيضا: احميده عميراوي، بحوث تاريخية، ص.159.

ونلاحظ في أغلب الأعم كما تنبئنا المصادر الخاصة بهذه الفترة أن القضاة بجميع فئاتهم كانوا ذوي علاقات طيبة معهم.

فبالنسبة لقضاة المحاكم الجنائية أي الطبقة الحاكمة، فالشيء الذي يؤكد هذه العلاقة الطيبة بينهم وبين فئات الشعب عامة، لا سيما أواخر العهد العثماني رغم إجحاف هؤلاء الحكام وأعوانهم في حق هذا الشعب، وإثقال كاهله بمختلف الضرائب، هي تلك الثقة التي وضعها الداي علي باشا (1232هـ-1817م) في سكان مدينة الجزائر، حينما طلب منهم أن يساعدوه ويشاركوه في نقل مقر الإمارة من دار الملك إلى حصن القصبة، وقد فعلوا ذلك وشاركوه في نقل أموال الخزانة العامة إلى حصن القصبة،كما وعدوه على أن يكونوا إلى جنبه كلما احتاج إليهم. وقد حاول العسكر أن ينقلبوا عليه بسبب فعله هذا، فالتّف حوله جميع سكان المدينة حتى امتلأت القصبة بهم، مما اضطر البقية إلى الوقوف خارج القصبة، وقد تراجع العسكر عن خطتهم تلك بسبب هذا الموقف الشجاع من سكان المدينة[1].

ثم إن ما يؤكد هذه العلاقة الطيبة بين الطرفين هو استقبال سكان مدينة قسنطينة لبايهم الحاج أحمد، ومبايعتهم له حاكما عليهم بعد عودته من مشاركته في الدفاع عن مدينة الجزائر ضد الفرنسيين، والتي سقطت بأيديهم سنة(1246هـ/1830م). بل حتى بعد انهزام هذا الباي أمام القوات الفرنسية وسقوط مدينة قسنطينة في يد الغزاة سنة (1253هـ/1837م)، فقد استقبلته القبائل الجزائرية في الأوراس والصحراء والحضنة، ووفرت له الحماية بعد أن أكرمته وضيفته وأحسنت ضيافته[2].

كما أن هؤلاء القضاة أو الحكام كانوا يشاركون هذا الشعب -بمختلف فئاته- أفراحه وأعياده، ففي عيد الأضحى المبارك كان الباشا يصطحب حاشيته ويخرج إلى جامع الحواتين حيث يلتقي بأفراد رعيته ويشاركهم ذبح أضحيات العيد[3].

وقد كان الحاج أحمد باي -رحمه الله- في مثل هذه المناسبة العظيمة يترك أبواب قصره مفتوحة أمام جميع فئات الشعب حتى يتمكن من الدخول كل من أراد منهم أن يبارك للباي بالعيد ولا يمنعهم من ذلك أحد، حتى وإن كان من حراس الباي الشخصيين. وفي تمام التاسعة صباحا من

1- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.132-134.

2- صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م)، ص-ص. 92-95.

3- وليم سبنسر،المرجع السابق، ص.101.

نفس اليوم يركب الباي جواده ويغادر المدينة مرفوقا بالأهالي شيوخا وشبابا، راكبين وراجلين، ويجلس برفقتهم خارج المدينة لمشاهدة سباق الخيل الذي ينظم بهذه المناسبة[1].

بل أن هناك من الحكام من كان يقدم الدعوة إلى جميع سكان المدينة لحضور بعض الحفلات التي يقيمونها في مناسبات مختلفة، مثلما قام به الداي مصطفى باشا سنة (1212هـ-1797م)، حيث دعا جميع سكان البلد لحضور حفل ختان ابنيه الأكبرين إبراهيم وأخيه، وقد استمرت الوليمة لمدة سبعة أيام، وأعطى لكل من حضر هذا الحفل 10 محبوب، وأمر بختن أبناء الفقراء، وقضى دين المدينين منهم وأطلق سراح جميع من كان في السجن إلا من ارتكب جريمة القتل[2].

وتتأكد هذه العلاقة الطيبة بين الطرفين حتى في أحلك الظروف، وحتى بعد انقضاء حكم هؤلاء الحكام وزوال ملكهم، وذهاب سلطانهم،فعلى سبيل المثال بعد محاصرة الفرنسيين لمدينة الجزائر سنة(1246هـ/1830م) نلاحظ أن من بين وأهم الشروط التي وضعها الداي حسين لتسليم المدينة الحفاظ على أرواح وأعراض وممتلكات السكان، وكل ما يتعلق بهم وبعقيدتهم مما يؤكد ارتباطه الوثيق بالسكان وحرصه على مصالحهم، في الوقت الذي كان بإمكانه أن يشترط الأمان لنفسه وأهله دون غيرهم، أو يفر هاربا بأهله وأمواله[3].

غير أن هذه العلاقة الطيبة لم تمنع هؤلاء القضاة من وضع بعض القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد الشعب كتلك التي وضعها علي باشا وأمر من خلالها بإبطال الزنا والخمر. ومن وجد مخمورا أو زانيا يقام عليه الحد، كما أمر الناس بالصلاة مع الجماعة، ومن بقي في دكانه بعد أذان الصلاة فلا يلومن إلا نفسه[4].

وفيما يتعلق بقضاة المحاكم الشرعية، ورغم المتعارف عليه في مدينة الجزائر أنه من العادة ألا يغادر القاضي بيته، أو يهم بالخروج منه إلا بتسريح من الباشا لئلا يتلقى الرشاوي ويقابل المتقاضين خارج المحكمة[5]، فإن هؤلاء القضاة كانت لهم علاقات طيبة بالشعب الجزائري امتازت بالود والمجاملة

1- فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص.86.

2- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص-ص.82-83.

3- للمزيد من المعلومات حول وثيقة الاستسلام يراجع: حمدان خوجة، المصدر السابق، ص-ص.203-204.

4- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص.136.

5- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، ص.96.

وقد ورد عن مصطفى أحمد بن حموش، في التهميش أنه أخذ هذه المعلومة المتعلقة بعدم خروج القاضي من بيته إلا بإذن الداي، من مذكرات وليام شالر، لكن حينما عدنا بدورنا إلى هذه المذكرات لم نعثر عن هذه المعلومة، وإنما الذي عثرنا

بين الطرفين مثل علاقات التصاهر. وكمثال على هذه العلاقات يقول وليم سبنسر إن إلزابيت بروتن[1] قد سجلت في مذكراتها "ست سنوات إقامة في مدينة الجزائر" حضور أمها في زواج بنت قاضي الجزائر لرجل كبير السن وله عين واحدة[2].

وما يؤكد وجود هذه العلاقات الطيبة بين الطرفين. هو وقوف هؤلاء القضاة في وجه الحكام أو السلطة في العديد من المرات، حين يحدث تعدي من طرفهم على حقوق أفراد الشعب، رغم ما يعنيه ذلك من قتل لهؤلاء القضاة أو عزل لهم عن مناصبهم. وقد حفظت لنا وثائق المحاكم الشرعية كثير من هذه الحالات كتلك التي قام فيها علي باشا بغصب جزء من دار هي ملك لأحد أفراد الرعية، وقام بإدخاله في السور الخارجي لمقر الإمارة الجديد فأرغم القاضي الداي الذي جاء بعده وهو حسين باشا بتعويض صاحب الدار على الشطر المغصوب[3].

أما عن أهل الذمة فقد كانوا يلجئون إلى القضاة المسلمين برغبتهم، دون إجبارهم ثقة منهم في عدالتهم، مما أدى إلى وجود علاقات ود واضحة بين الطرفين ما دام أهل الذمة لا يخرجون عن العهود المأخوذة عليهم[4].

يتضح من هذا أنه وجدت العديد من العلاقات الاجتماعية بين الشعب والقضاة، وهذا يدحض الأقاويل القائلة باستعلاء القضاة وانعدام علاقاتهم بالشعب. كذلك من الممكن أن يكون القصد من التباعد عن الألفة مع كل الناس هو الحرص على السير الحسن للعدالة وليس تكبرا.

عليه يناقضها حيث ورد في المذكرات «والمفروض أن هؤلاء القضاة لا يترفعون دائما عن تأثير الرشوة والنقود». يراجع: وليام شالر، المصدر السابق، ص.48. وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى مصداقية هذه المعلومة؟ وعن مصدرها الحقيقي؟

1-حاولنا جاهدين أن نتحصل عن ترجمة لهذه المؤرخة، أو نكون نظرة ولو بسيطة لنا وللقراء الكرام عن حياتها الشخصية، وعن أسباب تواجدها في الجزائر في تلك الفترة، كما حاولنا جاهدين معرفة ما مدى إمكانية الحصول على مذكراتها التي وردت فيها هذه القصة لكن لم نوفق في جميع هذه المحاولات.

2- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص.99.

3- أنظر ملحق رقم 06.

4- فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص-ص.221-223. ويراجع كذلك: عبد الرزاق ابراهيم عيسى، المرجع السابق، ص.250.

2- الحالة الثقافية والإنتاج العلمي للقضاة:

إذا كان القضاة في الدولة العثمانية يخضعون لطريق دراسي صعب وطويل للوصول إلى مناصبهم، حيث كان لا بد على كل من أراد أن يصبح قاضيا أن يجتاز عدة مراحل دراسية مختلفة يتوج من خلالها بإجازة تدل بأنه على علم تام بأي مؤلفات يكون قد درسها من الأساتذة المختصين، مما يتيح أمامه الفرصة ليواصل الدراسة بمدارس الصحن ويتخصص في مادة الحق لكي يعين قاضيا في إحدى مدن الدولة[1].فإن نظائرهم في مدن أيالة الجزائر لم يكن مشروطا عليهم أن يجتازوا كل تلك المراحل، أو يكونوا قد درسوا في مثل تلك المدارس.

إذ أنه بالنسبة لقضاة المحاكم الجنائية فقد أصبحوا قضاة من منطلق كونهم هم الحكام السياسيين والإداريين، وهم المسؤولون على ضمان حفظ حقوق وأموال وأعراض أفراد رعيتهم، فهم بذلك أعلى قاضي فيما يمتد إليه حكمهم من أقطار، كما هو الحال في وقتنا الحاضر حيث يعتبر رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد.

لذلك فإن معظم هؤلاء الذين تولوا الحكم لم يعرف عنهم أنهم كانوا من طبقة العلماء، أو على الأقل يحفظون كتاب الله وسنة نبيه، حتى وإن كان بعضهم ملتزما بأحكام الشريعة، محبا للعدل مقيما لحدود الله كما وصفتهم لنا المصادر التاريخية أمثال الداي علي باشا الذي أمر بإقامة أحكام الشرع، والداي حسين باشا (1234هـ/1818م- 1246هـ/1830م) – آخر دايات الجزائر– الذي كان تقيا ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية، محبا للصالحين، مكفا عن الدماء والمحارم دافعا للظلم عن الناس، متفقدا لأحوال الضعفاء[2].

والسبب في كون قضاة المحاكم الجنائية ليسوا من العلماء، أو أن معرفتهم للقرآن والسنة محدودة يعود إلى تكوينهم العسكري، إذ أننا نعلم جيدا أن هؤلاء الحكام ابتدءوا حياتهم كمجندين في صفوف الإنكشارية قبل أن يصبحوا من طبقة الحكام أي القضاة الجنائيين.

وعلى العكس من قضاة المحاكم الجنائية، فإن قضاة المحاكم الشرعية هنا بالجزائر كانوا ممن تتوفر فيهم الشروط الفقهية من العلم بالكتاب والسنة والاجتهاد والقياس لتولي منصب القضاء إذ لم يكن يعتلي هذا المنصب إلا من كان أكثر أهلية له من غيره[3].

1- عبد الرزاق ابراهيم عيسى، المرجع السابق، ص– ص. 254-255.

2- للمزيد من المعلومات حول هاتين الشخصيتين يراجع: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص–ص.132-176.

3 - وليم سبنسر،المرجع السابق، ص.107.

ومن هؤلاء القضاة من جلس للتعليم وإلقاء الدروس وإفادة الناس والطلبة كقاضي آرزيو أحمد طاهر البطيوي الذي كان يدرس بمدينة وهران الفقه والحديث وأصول الشريعة بالإضافة إلى الرياضيات والجغرافيا والتاريخ[1].

كما أن هناك من قضاة تلك الفترة من خلف لنا العديد من الكتابات التي مازالت موجودة إلى حد الآن بين مطبوع ومخطوط يستفيد منها كل في مجاله، ولا غرابة في ذلك فقد كان القضاة علماء كبار تلقوا تعليمهم من قبل علماء أكبر منهم وتعلموا من أمهات الكتب الإسلامية في الفقه والأدب وعلم الكلام والعلوم المختلفة وكما يتضح من خلال كتب التراجم والتاريخ آن لبعض القضاة أشعارا. من هؤلاء قاضي المالكية بمدينة الجزائر ابن مالك[2] الذي هاجر إلى تونس وتقدم إلى الباي هناك يستمنحه الصلات بقصيدة مدح فيها هذا الباي ومدح تونس في عهده، مستعملا الجناس مع المذاهب الثلاثة (المالكي والشافعي والحنفي) جاء فيها:

با مالكي كن شافعي	لدى أمير حنفي
يبسط قبض اليد في	صلاته لمعتفي
دم أحمد الناس لنا	وجد بوصل وأعطف
تونس بالأنس له	تهش للمستعطف
لا زلت يا شمس العلا	تحل نرج الشرف[3]

ووجد من قضاة المحاكم الشرعية من له مؤلفات علمية مثل خطيب وقاضي تلمسان أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني الذي وضع شرحا خصصه للإرث ونحوه. وقد قسم تآليفه هذا إلى أبواب تناول فيها الولاء والإقرار والوصايا والمناسخة كما شرح الألفاظ لغة واصطلاحا، وذكر الأحكام وطرق التوصل إلى حل التركات[4].

1- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق.م-1962م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003/2002، ص.154.

وقد كان الأمير عبد القادر الجزائري - قائدا المقاومة الجزائرية عند احتلال الفرنسيين للجزائر- أحد تلامذة هذا القاضي.

2- قد سبق التعريف بهذا القاضي عند تطرقنا إلى العلاقات الاجتماعية لقضاة المحاكم الشرعية بقضاة المحاكم الجنائية. أنظر هامش ص.171.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص.274.

4- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص-ص.91- 92.

ولو أخذنا مثالا من القضاة الشرعيين أواخر العهد العثماني لنعرضه أعماله لاخترنا العالم المؤرخ الفقيه القاضي أبو راس الناصري ومن أعماله[1].

1- در السحابة فيمن دخل المغرب من الصحابة.

2- الوسائل إلى معرفة القبائل

3- ما رواه الواعون في أخبار الطاعون.

4- الحلل السندسية في شأن وهران و الجزيرة الأندلسية.

5- حلي ونحلتي في تعداد رحلتي والخبر المعلوم في كل من اخترع نوعا من أنواع العلوم.

6- عجائب الأسفار ولطائف الأخبار (جزآن أصلهما قصيدة في الفتح الثاني لوهران، كل بيت منها عنوان لفصل، نشر بعضه بجريدة المبشر سنة (1297هـ/1881م)، وترجم الباقي إلى الفرنسية –آرنولد– سنة(1301هـ/1885م).

7- زهرة الشماريخ في علم التاريخ.

8- كتب في تاريخ ملوك السعديين، وملوك بني وطاس، والملوك العلوية، وعن البربر وبني مرين.

9- أقوال التأسيس عما وقع وسيقع مع الفرنسيين.

10- كتب في الأدب: (شرح العقيقة، أسماع الأصم) وشعر أغلبه المدح.

مما تقدم يتضح مدى غزارة الإنتاج العلمي للقضاة الشرعيين بين كتب الفقه والتفسير واللغة والتراجم والأدب والتاريخ، وهو ما يدل على مبلغ ما وصلوا إليه من علم بالعلوم المختلفة، وما زالت هذه الكتابات ما بين مخطوط ومطبوع يستفيد منه الدارسون الآن.

كما أن هذه الكتابات كانت باللغة العربية الفصحى التي تباروا بالكتابة بها، بالإضافة إلى استخدامهم لأساليب لغوية وبلاغية تدل على مدى تمكنهم من هذه اللغة مما ينفي الزعم بجهلهم اللغة العربية وبمختلف العلوم.

3- الحالة المادية للقضاة:

بما أن القضاء من أهم واجبات الدولة لكونه جزءا من الولاية العامة لولي الأمر، إذ أنه من حقه تولية وعزل القضاة، كما أن من حقه تفويض الأمر في معظم اختصاصاته القضائية أو حجبها وذلك بحكم ولايته العامة، لذلك فقد حرصت الدولة الإسلامية على بذل مرتبات تكفي مؤونة كل القائمين على القضاء، وذلك حماية وحفظا لهم من السؤال أو الوقوع في مهاوي الرشوة، وفرضت

1- وقد ذكر أعماله هاته أبو عمران الشيخ ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص.532.

المرتبات للقضاة منذ عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه، واستمر هذا التقليد في الدولة العثمانية[1].

وبما أن أيالة الجزائر جزء من هذه الدولة، فقد حرص حكامها الأتراك العثمانيين على الالتزام بتقاليد الدولة العثمانية، ومن ثم فقد فرضوا مرتبات قارة للقضاة ورجال القضاء عامة[2]، كما يتضح ذلك من خلال أحد سجلات البايلك الذي عثرنا عليه في الأرشيف الوطني الجزائري، الذي نجد فيه أن القاضي الحنفي كان يتقاضى شهريا مائة صائمة، والقاضي المالكي يتقاضى خمسين صائمة[3].

وهو ما أكده بعض المؤرخون أمثال ناصر الدين سعيدوني الذي ورد عنه أن كلا من المفتي والقاضي الحنفيين كان يتقاضى شهريا ثمانين صائمة، بينما يتقاضى كل من المفتي والقاضي المالكيين خمسين صائمة[4].

لكن بما أن هذه المرتبات كانت غير كافية لضمان عيشة كريمة وحياة محترمة لهؤلاء القضاة فإننا نجدهم يأخذون رسوما إضافية عن أعمالهم القضائية، حيث كانوا يتقاضون موزونة واحدة عن كل عقد ينجزونه ويوقعون عليه أو يختمونه بخاتمهم. وإذا كان العقد يتعلق ببيع أملاك عقارية حيث تتعقد الإجراءات مما يستدعي نوعا من التحري ومراجعة وثائق الملكية، فإن هذا الرسم يرتفع[5]، كما أنه في حالة التركات التي يحدد فيها القاضي نصيب كل وارث، فإنه يتقاضى نسبة العشر عن كل تركة يتولى تقسيمها[6].

1- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص-ص.262-263.

2- هناك من المؤرخين من يقول بأن القضاة الشرعيين في أيالة الجزائر لم يكونوا يتقاضون أية مرتبات من الدولة، وإنما يحصلون على رسوم ومبالغ مالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون ختما عليه غير أن هؤلاء المؤرخين لم يذكروا المصادر التي أمدتهم بهذه المعلومات وهذا يجعلنا نشك في صدقها وصحتها، وخاصة مع وجود أدلة قطعية تقول عكس ذلك كما سنرى فيما بعد. يراجع: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.71. ويراجع أيضا: محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.64.

3- سلسلة البايلك، ع36، سجل429، أ.و.ج.

4- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر ، ص.137.

5 - Venture de paradis, Alger au 18e siècle , P-P.162-163.

غير أن الشيء الذي يلاحظ على هذه الرسوم القضائية، أنها كانت لها فائدة كبيرة، وهي أن الدولة منعت المتقاضين الذين يلجأون إلى القضاة مكيدة في خصومهم، من استعمال هذه الوسيلة،وذلك لفرض هذه الرسوم مما أدى إلى فرض نوع من الجدية على اللاجئين إلى القضاة، وذلك رغم الحملة الشديدة التي واجه بها السكان الحكام العثمانيون نتيجة فرضهم للرسوم القضائية. يراجع: عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص.263.

6- محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص.64.

ورغم ذلك فإن هذه المرتبات والرسوم تبقى غير كافية في نظر بعض المؤرخين، مما ساعد -على حد تعبيرهم- على انحراف هؤلاء القضاة ومجاراتهم للحكام، وإصدارهم لأحكام تتماشى مع رغباتهم الشخصية، ومما أدى أيضا إلى انتشار الرشوة في هذا الجهاز[1].

غير أنه وإن كانت مرتبات هؤلاء القضاة حقيقة غير كافية، إلا أنهم أوفر حظا من غيرهم من موظفي الجهاز القضائي كالعدول الاثنى عشر الذين كانوا يعملون في تحرير العقود وتقديمها للقاضي المالكي والحنفي لختمها والمصادقة عليها، فهؤلاء العدول لا تتعدى أجرة كل واحد منهم سكة جزائرية واحدة شهريا، وبدقة شيك أو نصفها كرسم على كل عقد يحررونه[2].

وبالرغم من ذلك فإن القضاة الشرعيين في آيالة الجزائر كانوا أقل حظا عن أمثالهم في أقاليم أخرى من الدولة العثمانية، أين كانت تتنوع الموارد المالية لهؤلاء القضاة، فبالإضافة إلى ما يحصلون عليه من رسوم مالية قضائية، فقد كانوا يحصلون على مرتبات مالية معتبرة، كما كانوا يمارسون أنشطة اقتصادية متنوعة كالزراعة والتجارة، والتي كانت تعود عليهم بفوائد مالية كبيرة.[3]

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص.23.

لقد كان لنا رأي فيما ذهب إليه هنا ناصر الدين سعيدوني ، وللإطلاع عليه يراجع هامش ص.127.

كما أن هناك من المؤرخين، من قال أن هؤلاء القضاة قاموا بشراء مناصبهم، كما قاموا بدورهم ببيع المناصب القضائية للعاملين معهم، إلا أننا لا نعلم شيئا من ذلك، إذ أن السجلات ووثائق المحاكم الشرعية الخاصة بتلك الفترة لا تدل على شيء من ذلك، كما أننا نعتقد أن الحكام لا يسمحون ببيع هذه المناصب القضائية المهمة لمن يدفع أكثر، ففي هذا سماح لعديمي العلم والأهلية بدخول هذا المجال وهو ما يتناقض مع ما علمناه سابقا حين تطرقنا إلى الشروط التي كان يراعيها الحكام فيمن يولونه هذا المنصب، وإلى الحياة الاجتماعية والإنتاج العلمي لهؤلاء القضاة.

2 - Venture de paradis, Alger au 18e siècle , P-P.162-163.

3- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص.267.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد العرض والتحليل لموضوع البحث: المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، توصلنا إلى جملة من النتائج الهامة، التي يمكن استخلاصها على النحو التالي:

القضاء في الجزائر أواخر العهد العثماني كان موزعا على ثلاث قواعد هي:

1- **قاعدة الاختصاص المكاني:** أي أن جهاز القضاء المنظم والتابع للبايلك، كان يقتصر على المدن وبعض المناطق الخاضعة لسلطة الأتراك العثمانيين، بينما يعود أمر القضاء في المناطق الجبلية الممتنعة عن سلطة الحكام إلى مرابطيها وشيوخها وأهل الرأي منها كالطرق الصوفية، الذين كانوا في كثير من الأحيان يفصلون في النزاعات والخصومات حسب أهوائهم ورغباتهم الشخصية والسياسية، مبتعدين كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية، لكون أغلبيتهم يجهلونها لاسيما فئة المرابطين، كما كانوا يعقدون جلسات النظر في الخصومات والفصل في الدعاوى بالأماكن العامة كالأسواق، والخاصة كالزوايا التابعة لهم ودور سكناهم دون أن يخصصوا أماكن معينة لهذا الغرض، ودون أن يتخذوا كتاب ومساعدين لهم في مهامهم بما أن سكان المناطق المتواجدين بها هم كلهم بمثابة معاونين لهم، وتحت رهن إشارتهم نظرا للمكانة الروحية التي يحتلونها في نفوس هؤلاء السكان.

2- **قاعدة الاختصاص الشخصي:** وهي خاصة بالمحاكم المتواجدة في المناطق الخاضعة لسلطة الأتراك العثمانيين حيث أن كل محكمة تختص بطائفة معينة من الأشخاص، وتطبق عليهم نوعا خاصا من التشاريع، وعلى هذا فهناك نوعان من المحاكم الإسلامية إحداهما حنفية خاصة بالمسلمين من المذهب الحنفي أي الأتراك العثمانيين، وأخرى مالكية خاصة بالمسلمين من المذهب المالكي أي الأهالي، بالإضافة إلى محاكم خاصة بطائفة اليهود تعرف بمحاكم الأحبار، وأخرى خاصة بالأسرى المسيحيين أي محاكم القنصليات. غير أن أتباع هاتين المحكمتين الأخيرتين كثيرا ما كانوا يلجأون أثناء الخصومات والنزاعات التي تقع بينهم إلى المحاكم الإسلامية، لثقتهم الكبيرة في عدالتها التي يفتقدونها في محاكمهم.

3- **قاعدة الاختصاص المادي:** وهي خاصة بالمحاكم الإسلامية. ويمكن لنا أن نميز بين نوعين من هذه المحاكم وذلك بحسب نوع الدعوى:

أ- **القضايا المدنية:** التي تتعلق بإبرام عقود البيع والشراء ،الرهن والإيجار ،الزواج والطلاق وتقسيم التركات وغيرها، كانت من اختصاص قضاة المحاكم الشرعية حنفية كانت أم مالكية، وكان القضاة يتمتعون فيها بسلطات واسعة ويتصرفون بحرية مطلقة، حيث كان كل واحد منهم يعمل قاضيا وموثقا، ووصيا على القصر في الوقت نفسه، وكان بإمكانهم استدعاء الدايات أو البايات أو

من ينوب عنهما إلى جلسات المحاكمة إذا كان هناك ما يستدعي حضورهم، كأن ترفع دعوى قضائية ضدهم، مثلما حدث مع صالح باي حينما رفعت ابنته آمنة دعوى قضائية ضده، ومثلما حدث أيضا مع الداي حسين باشا –آخر دايات الجزائر– عندما رفع بعض أفراد الرعية ضده دعوى لدى المحكمة الشرعية. ورأينا في كلا القضيتين كيف أن القاضي ألزم الاثنين بإرجاع الحقوق إلى أهلها، وهذا ما يفند بطبيعة الحال مزاعم أولئك الذين يقولون بخضوع القضاة لرغبات وأهواء الحكام.

كما يلاحظ أيضا من خلال وثائق عقود المحاكم الشرعية التي اطلعنا عليها مدى مطابقة ما جاء في هذه العقود لما أقرته الشريعة الإسلامية، مما يدل على اطلاع قضاة هذه المحاكم على الأحكام الشرعية ومعرفتهم لها والتزامهم بها، مما لا يدع مجالا للشك من أن هؤلاء القضاة كانوا من ذوي العلم والتقوى والإيمان، خلافا لما ذهب إليه البعض من كونهم ضعفاء النفس وجهلاء بأحكام الشريعة.

وقد كانت أحكامهم تصدر بدرجة قطعية، لكنها تبقى قابلة لإعادة النظر فيها من قبل المجلس الشريف –العلمي– الذي هو بمثابة مجلس الدولة والمحكمة العليا في وقتنا الحاضر، والذي يضم القاضي الحنفي والمالكي، والمفتي الحنفي والمالكي.

كما كان بإمكان أي فرد من أفراد الرعية أن يصل إلى منصب القاضي الشرعي، إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، لاسيما العلم بالأحكام الشرعية، وذلك بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الجغرافي و أصوله الاجتماعية، إذ رأينا كيف تولى هذا المنصب الأتراك العثمانيين إلى جانب الأهالي، كما تولاه الفقراء وخير مثال على ذلك العالم الفقيه أبو راس الناصري.

وفيما يتعلق بالحالة المادية لقضاة هذه المحاكم، فإنهم لا يملكون أي مدخول عدى ما يتقاضونه من مرتبات قارة تصرف لهم نهاية كل شهر، أو ما يأخذونه من موزونة نظير كل عقد ينجزونه، إذ لم يكن مسموحا لهم ممارسة أي نشاط اقتصادي أو تجاري آخر عكس نظرائهم في أقاليم أخرى من الدول العثمانية، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لقضاة إقليم مصر.

وكان هؤلاء القضاة تربطهم علاقات جيدة بمختلف طبقات المجتمع الجزائري، اتصفت في معظمها بالمجاملة والود المتبادل بين الطرفين.

ب- القضايا غير المدنية: ونقصد بها القضايا الجنائية والسياسية والعسكرية والخيانة العظمى والتجسس والتآمر مع العدو على حياة الداي والباي، وكانت من مهام الحكام المركزين او من ينوب عنهم، مما جعلهم حكاما وقضاة جنائيين في آن واحد.

إلا أن الشيء الذي لاحظناه على هؤلاء القضاة الجنائيين، أن أحكامهم كثيرا ما كانت مخالفة للأطر الشرعية إما من حيث نص الحكم ذاته، وإما من حيث طريقة تنفيذه، والسبب في ذلك يعود إلى جهلهم لأحكام الشريعة الإسلامية وإلى تكوينهم الذي كان تكوينا عسكريا و لم يكن تكوينا علميا.

وبما أن القضاء الجنائي مرتبط ارتباطا وثيقا بالحكم والسلطة، فإنه كان مقتصرا على الاتراك العثمانيين وحدهم دون غيرهم، حتى وإن كانوا كراغلة عدى بعض الحالات الشاذة كحالة الحاج أحمد باي.

وفيما يتعلق بالعلاقة التي كانت تربط هؤلاء القضاة الجنائيين بقضاة المحاكم الشرعية، فيمكن القول عنها أنها كانت علاقة حاكم بمحكوم ومسؤول بموظف، اتسمت بالمجاملة والود المتبادل بين الطرفين في أغلب الأحيان، وبالتصادم أحيانا أخرى لا سيما عندما تتعارض مصالح ورغبات هؤلاء الحكام مع القضاة الشرعيين، مما يجعل من هؤلاء الأخيرين عرضة للانتقام والعزل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخريطة من إنجاز الباحث الأمير بوغداده وقد اعتمد في إعدادها على الخريطة التي وضعها ناصر الدين سعيدوني لضرائب القطاع الريفي بالجزائر في أوائل القرن التاسع عشر ميلادي.

يراجع: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، ص.258.

ملحق رقم 1

و.م.ش، ع 2/47، و11، أ.و.ج

إحداث ساقية عامة وتمريرها على أملاك خاصة ومحبسة

(السخة الأصلية)

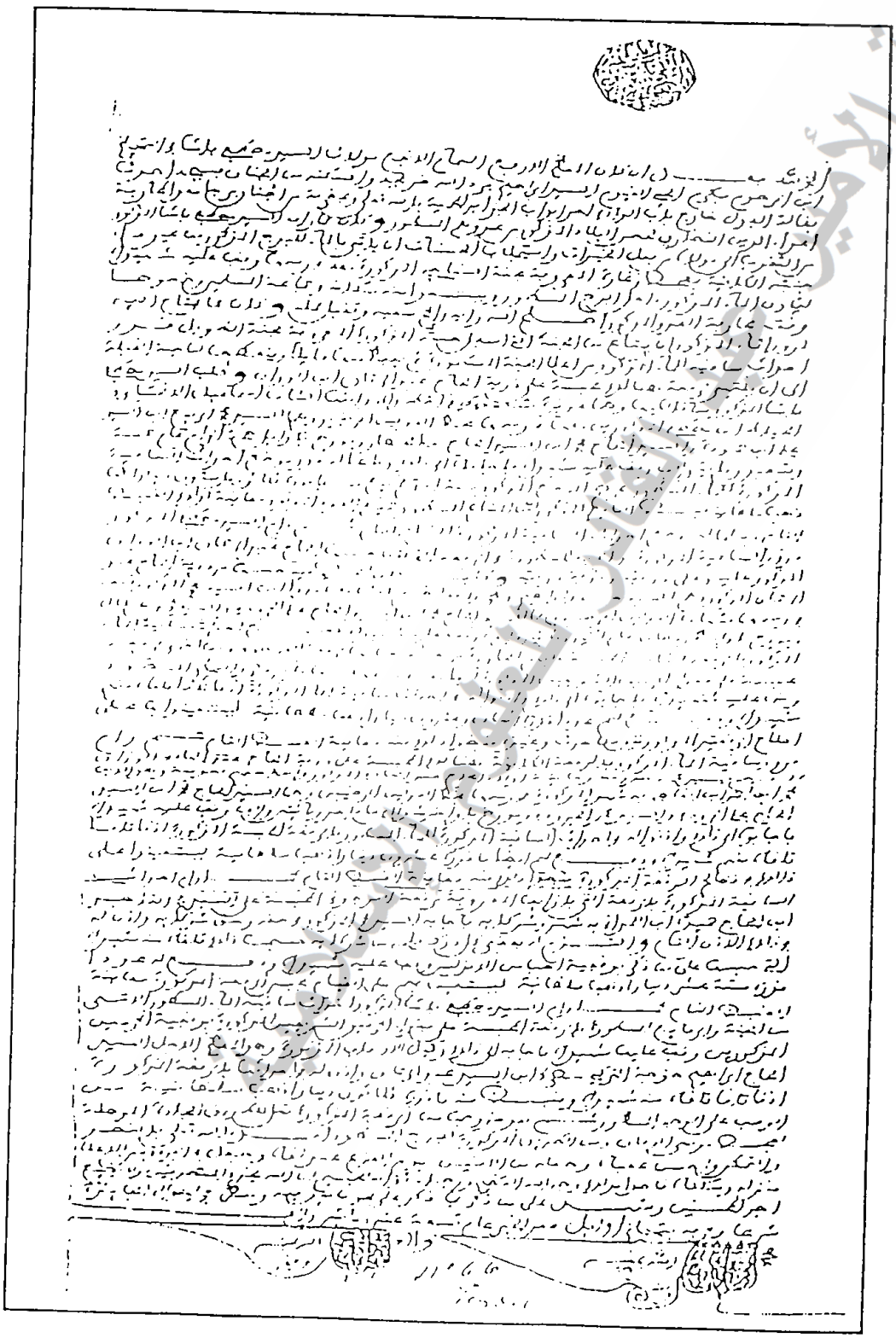

ملحق رقم 2

و.م.ش، مج 3205، م3، و44، م.و.ج

إحداث ساقية وتمريرها على أملاك خاصة ومحبسة

(نسخة منسوخة عن النسخة الأصلية الموجودة في الملحق 2)

43

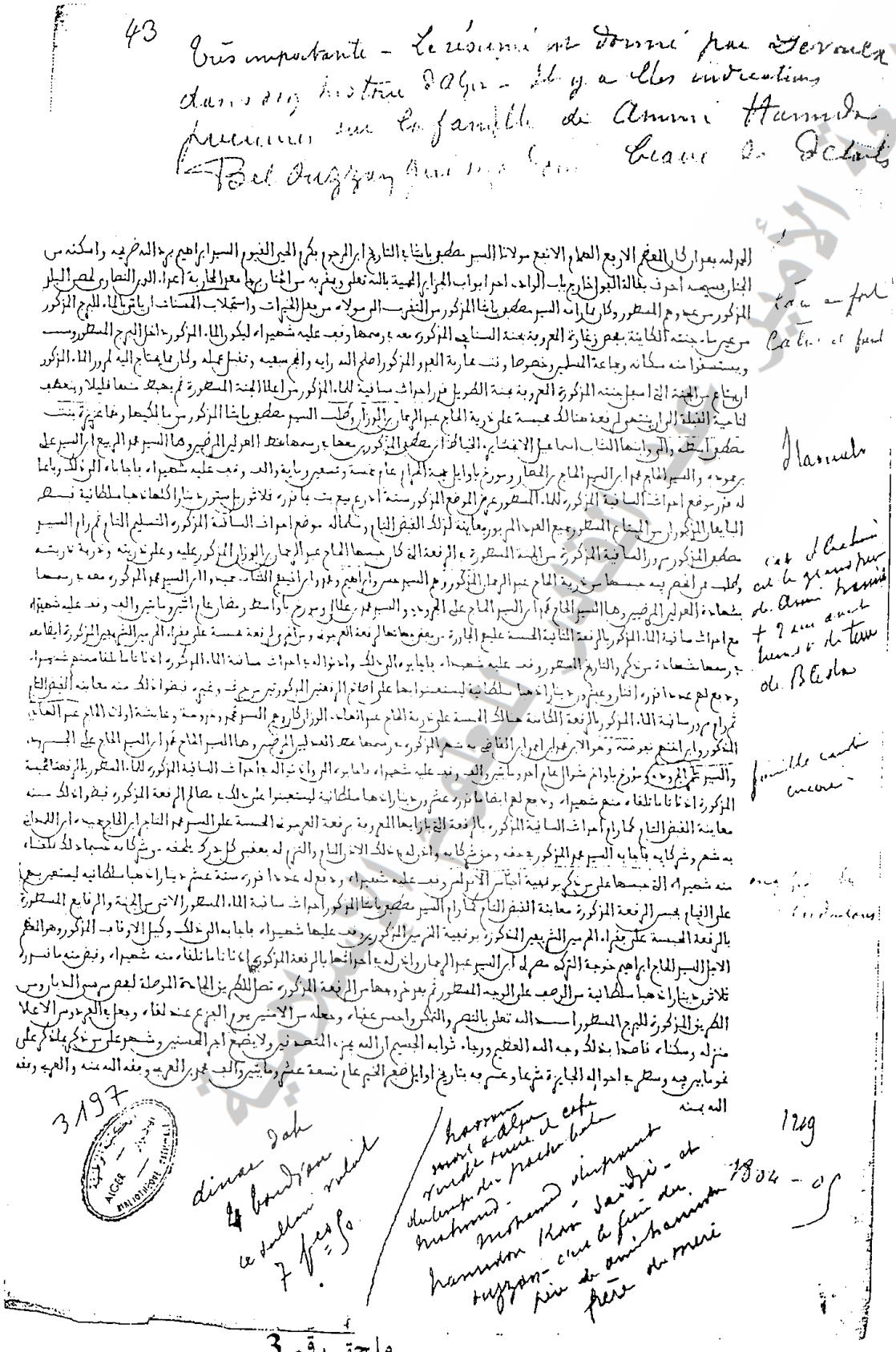

ملحق رقم 3

و.م.ش، ع 2/18، و41، أ.و.ج

قسمة أرض مشاع

ملحق رقم 4

و.م.ش، ع 32، و26، أ.و.ج

إثبات وضعية حبس لمسجد سيدي رمضان مع تقييد شهادة القاضي حول إثبات وضعية الحبس المذكور، إضافة إلى نزاع بين طائفة بني مصاب وإمام المسجد حول الحبس

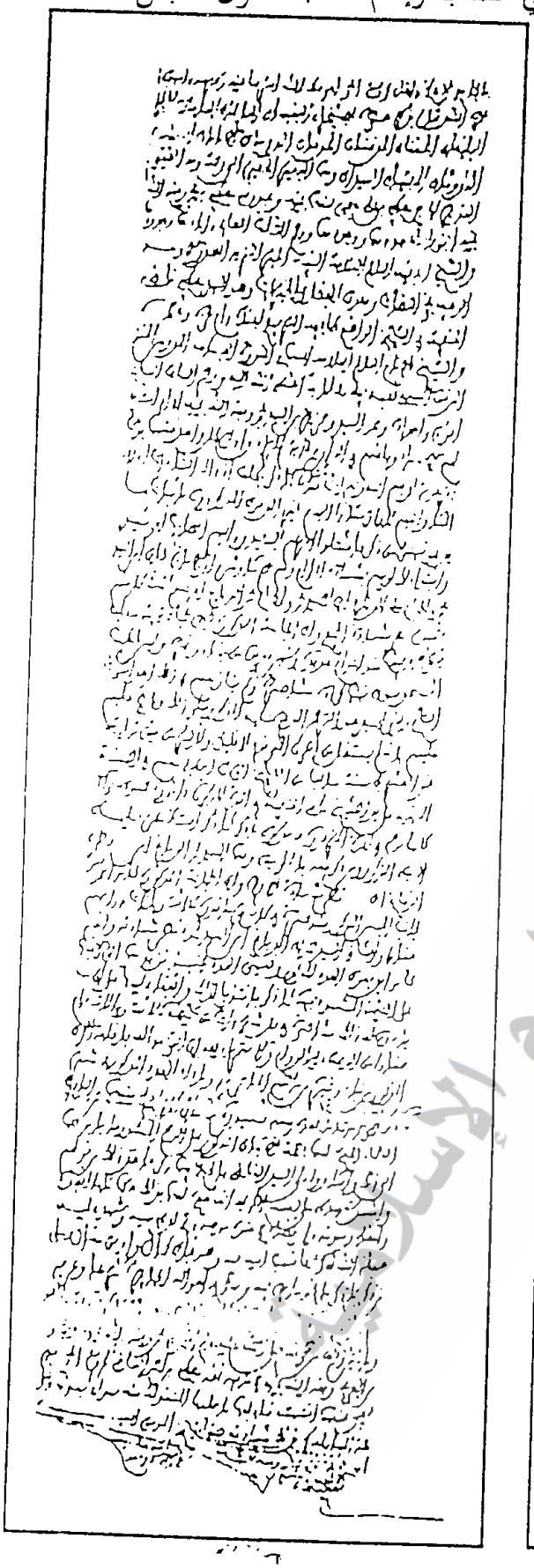

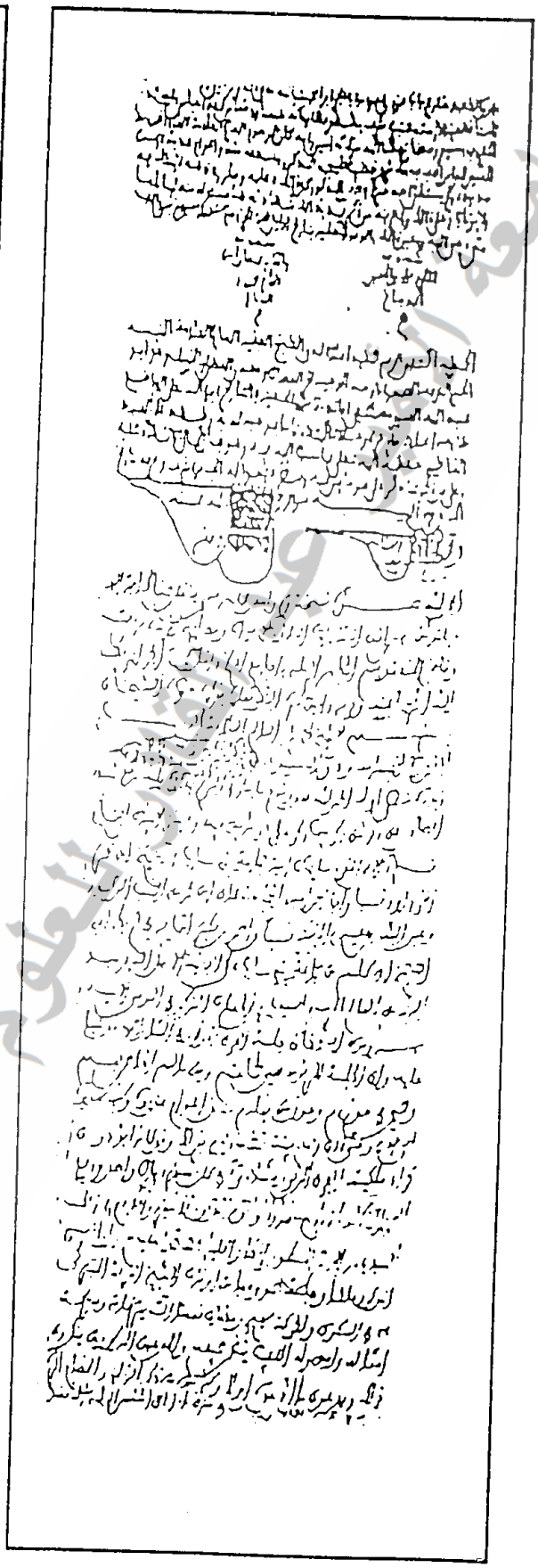

ملحق رقم 5

و.م.ش، ع 87، و18، أ.و.ج

بيع حبس

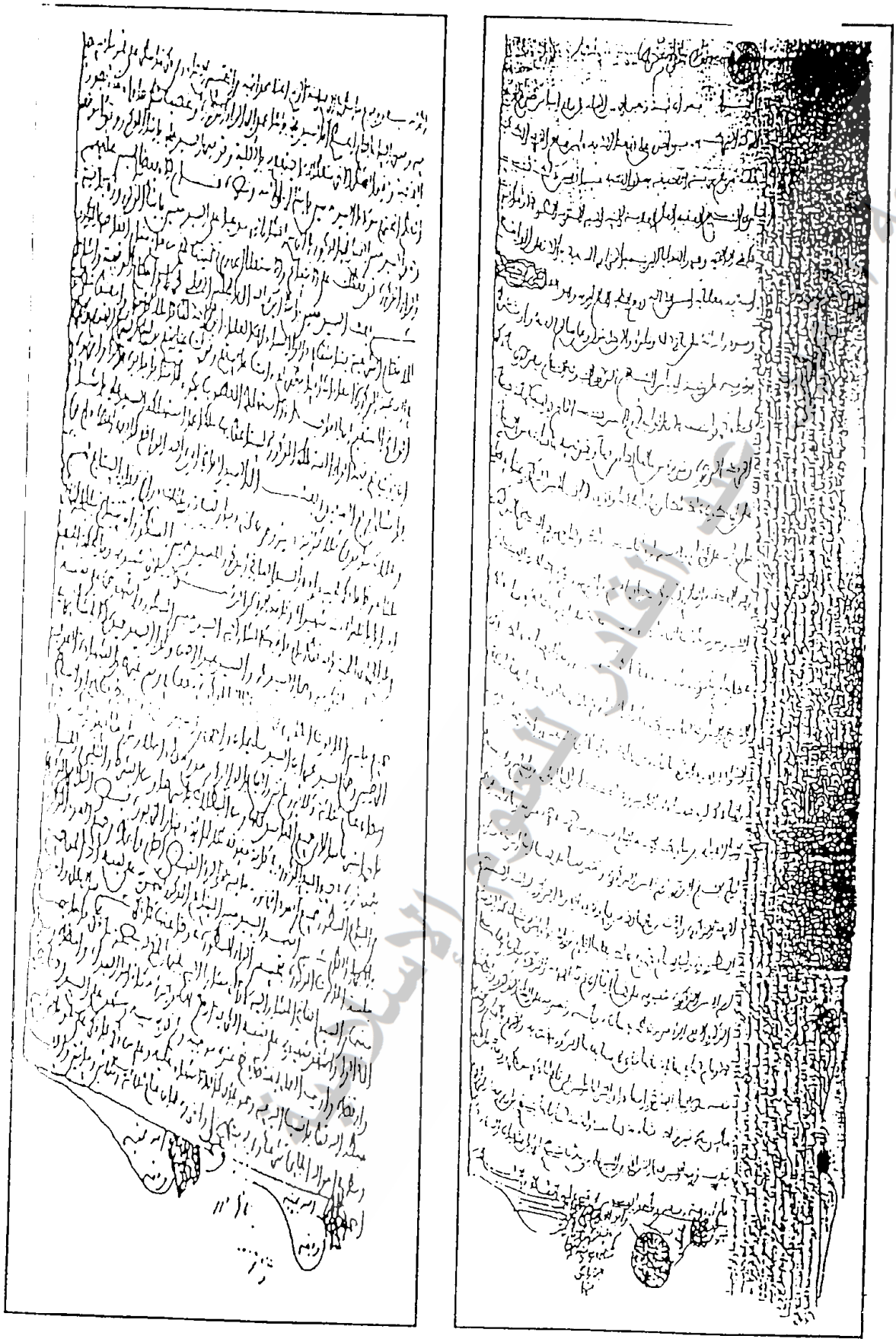

ملحق رقم 6

و.م.ش، ع 95، و20، أ.و.ج

نزاع وصلح بين امرأة وجاريها حول استعمال مزبلة مشتركة

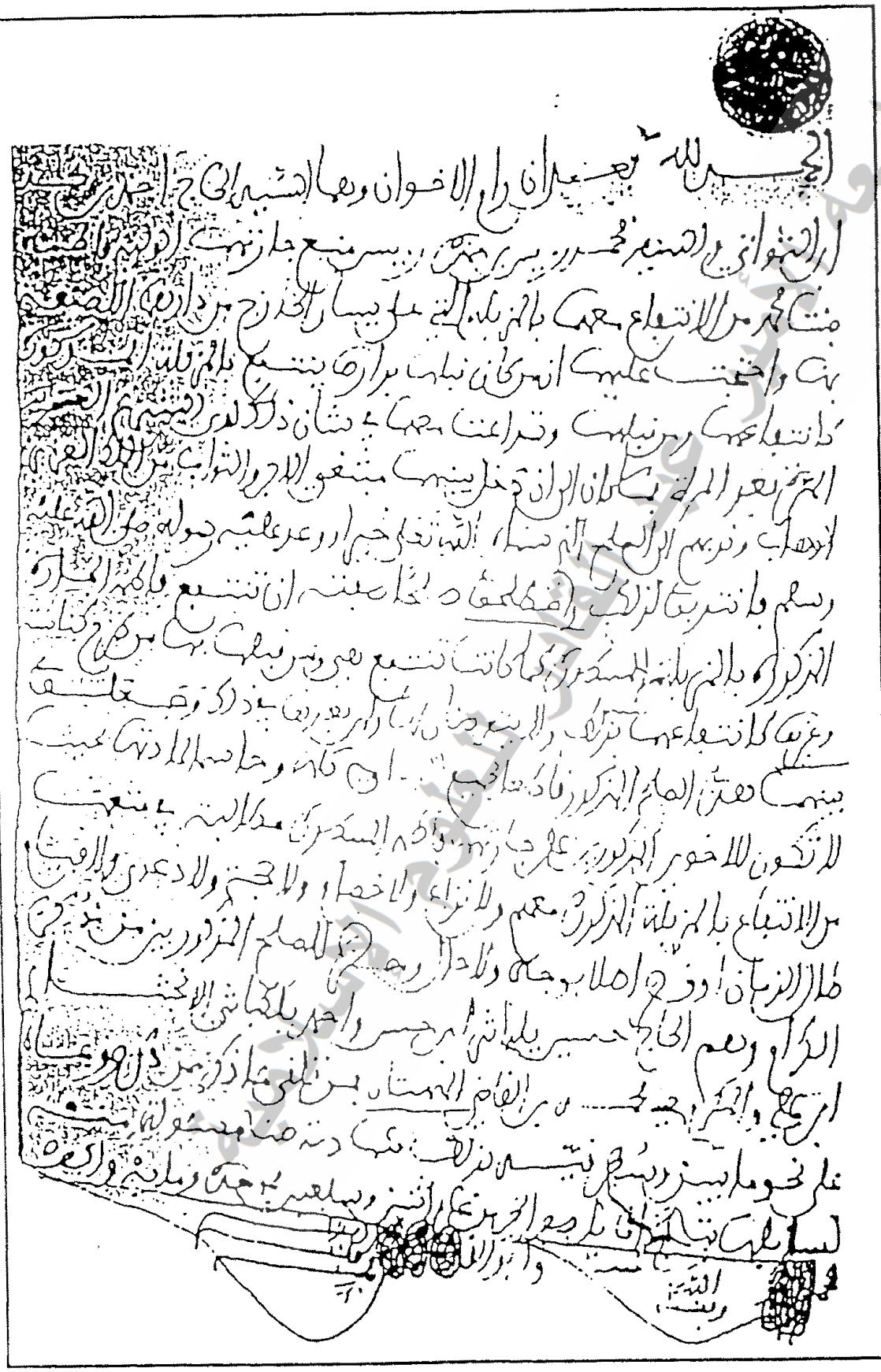

ملحق رقم 7

و.م.ش، ع 103/102، و6، أ.و.ج

رسالة من أعضاء المجلس العلمي إلى نائب بيت المال في شأن خصومة

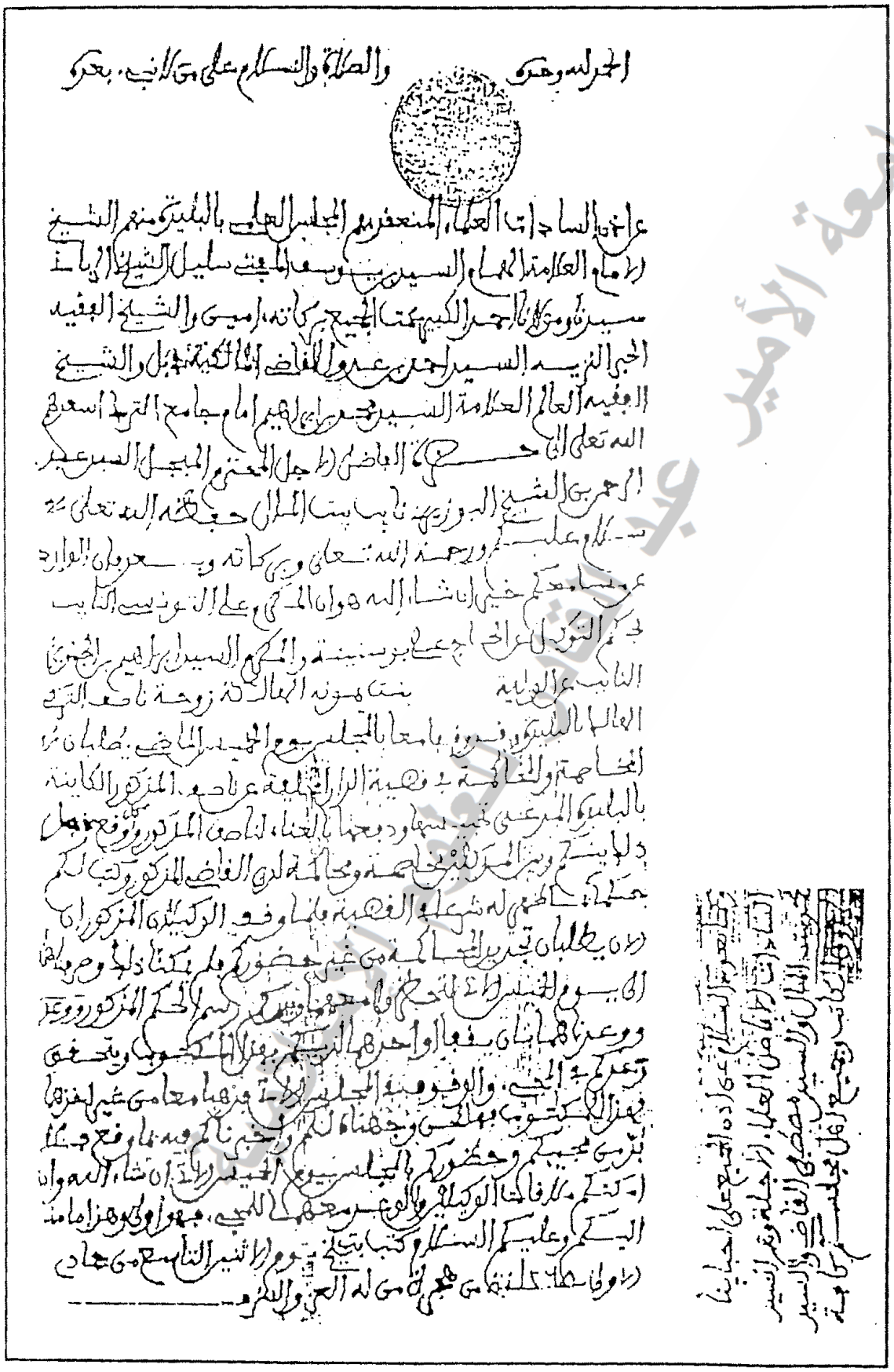

ملحق رقم 8

و.م.ش، ع 103/102، و22، أ.و.ج

نزاع بين بيت الماجي وورثة امرأة متوفاة

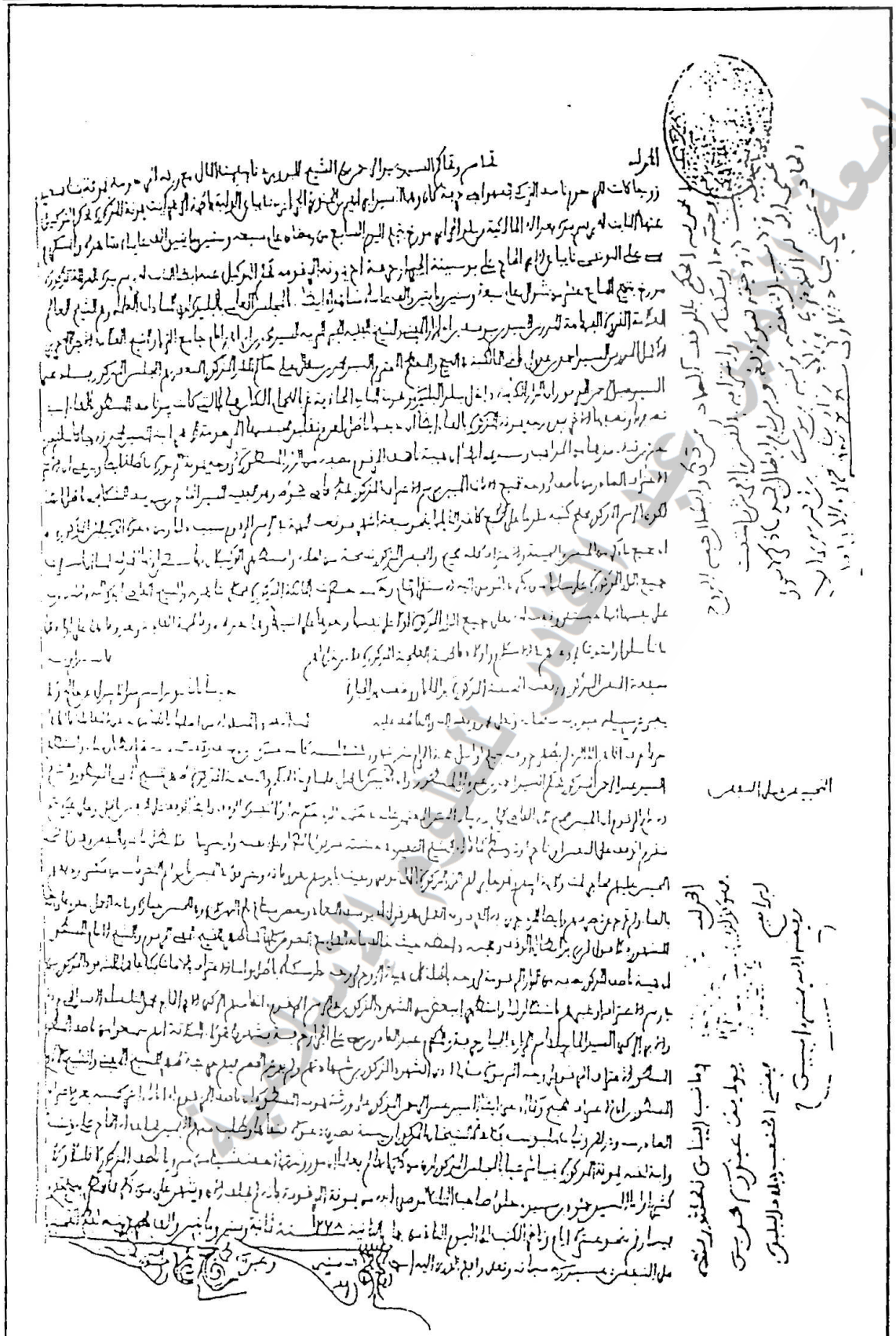

نزاع بين جارين بعد بناء حائط مشترك

ملحق رقم 10

و.م.ش، ع 110/109، و116، أ.و.ج

نزاع بين جارين حول مرور دواب محمّلة على طريق مشترك

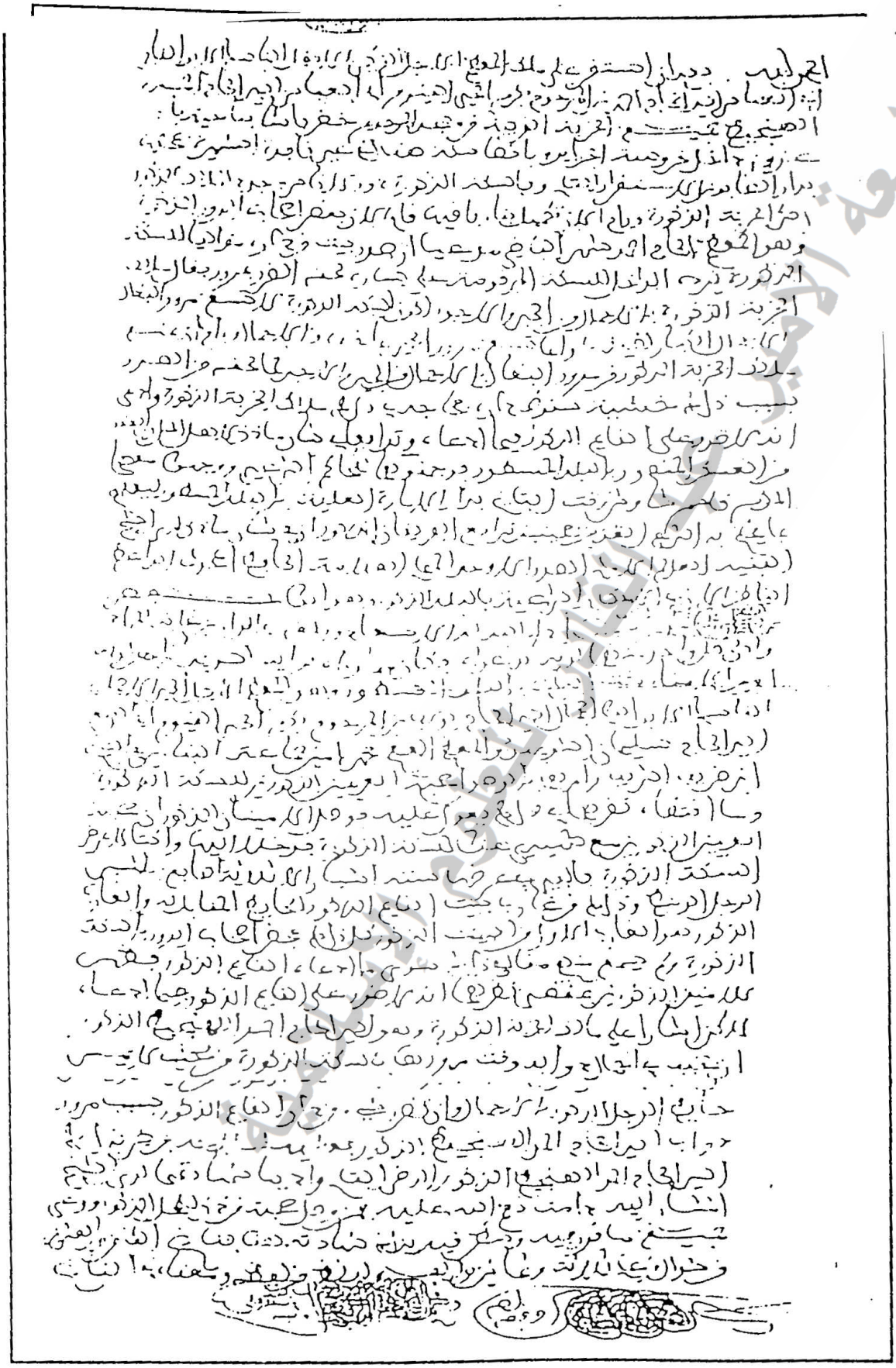

ملحق رقم 11

اعتراف بدين

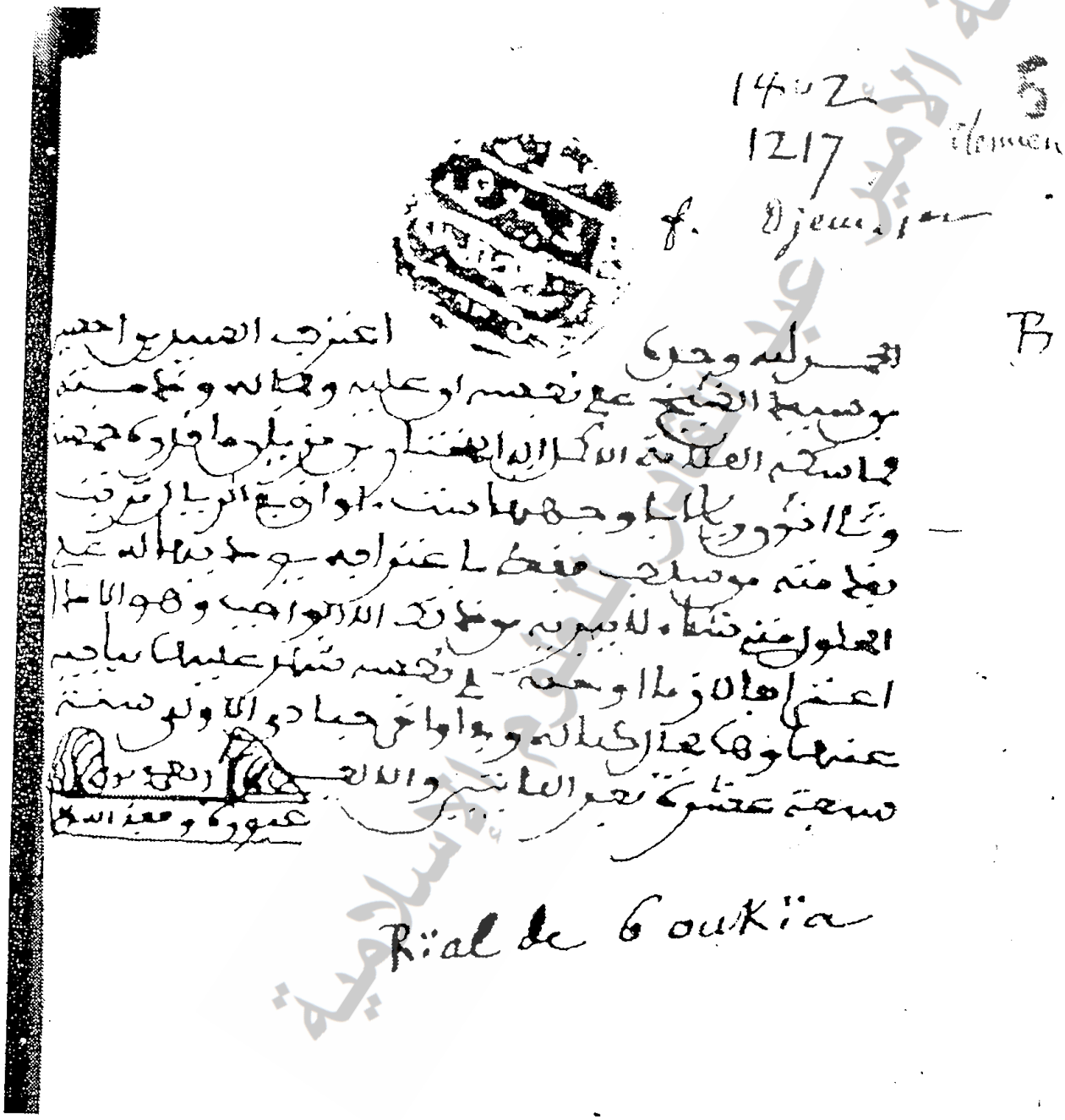

ملحق رقم 12

تقسيم تركة شخص متوفي

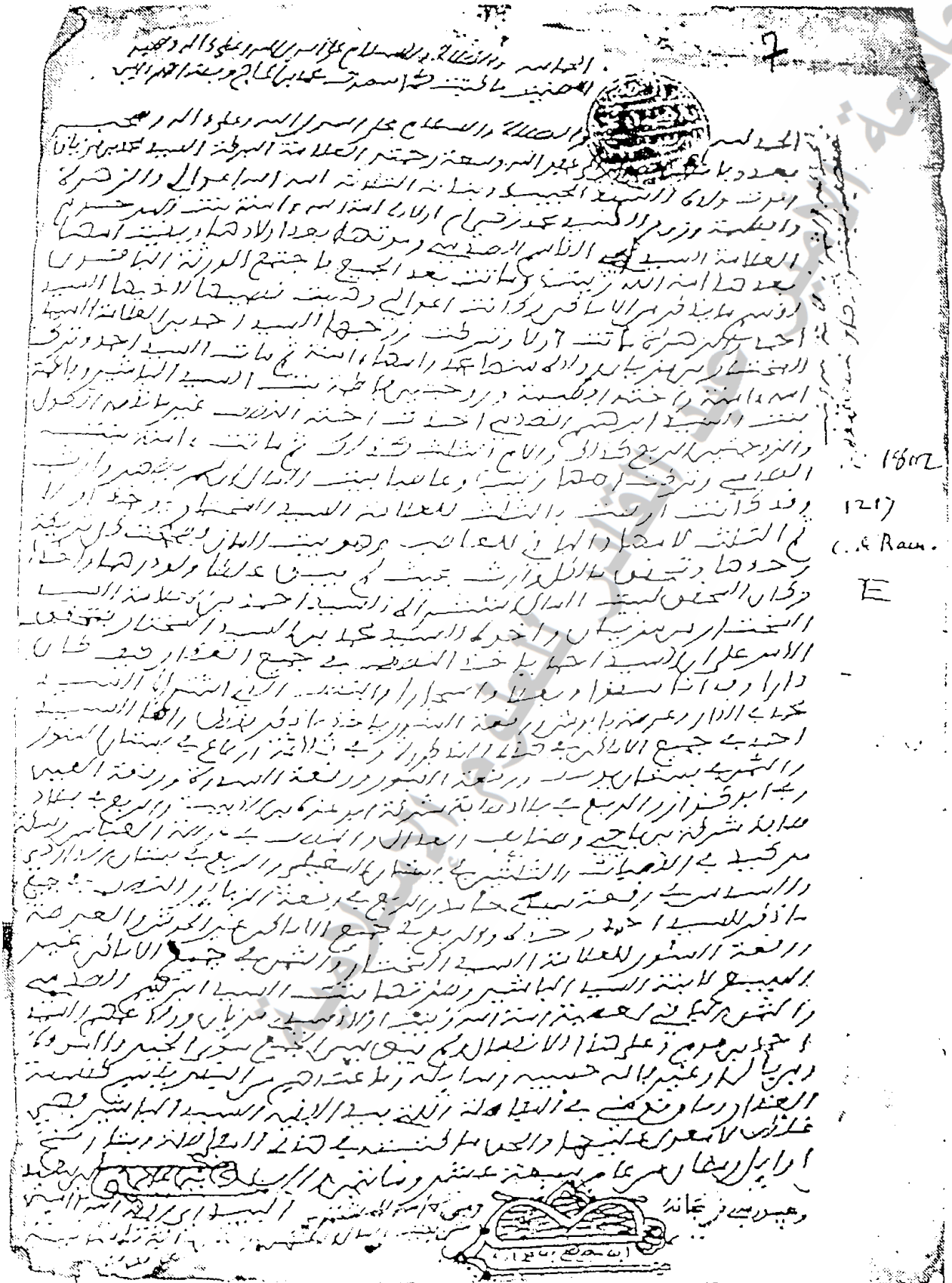

ملحق رقم 13

و.م.ش، مج 2316، و11، م.و.ج

تسوية خلاف بين شخصين حول ملكية قطعة من الأرض

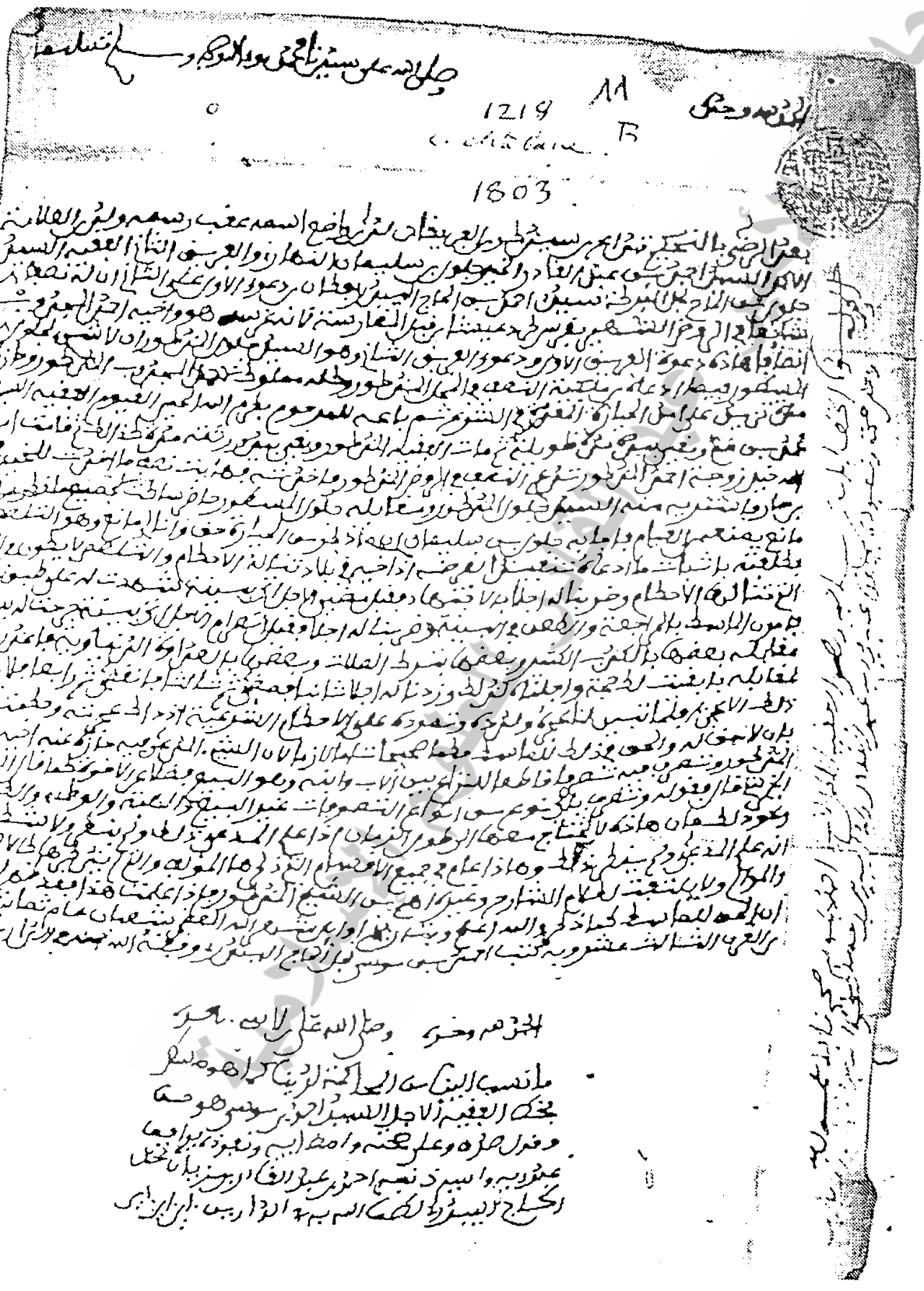

ملحق رقم 14

تقييد شهادة حول نزاع على ملكية عقار بين إخوة وعمهم

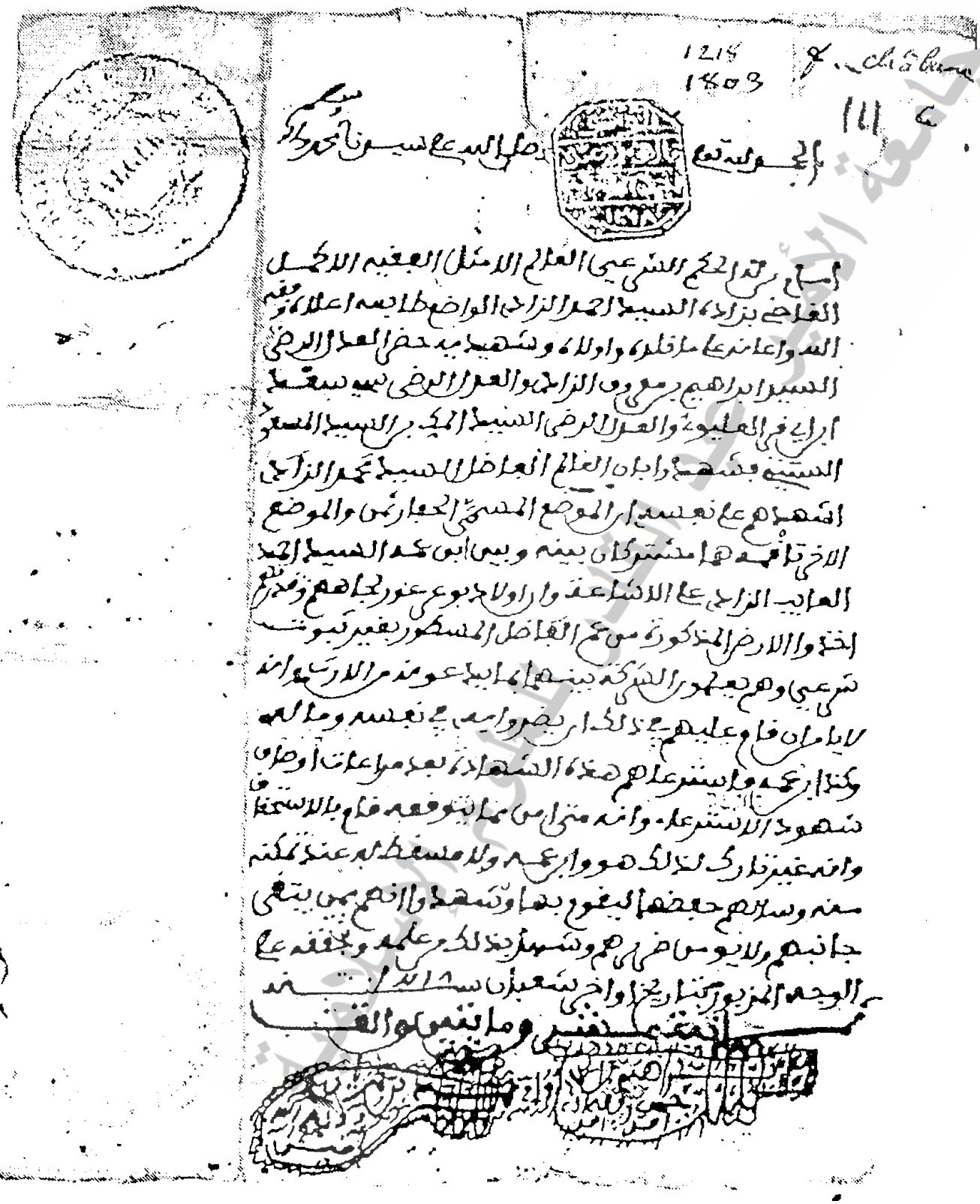

و.م.ش، مج 2316، و24، م.و.ج

وثيقة طلاق وتحديد كل ما يملكه الزوج والزوجة في البيت الذي يسكنانه

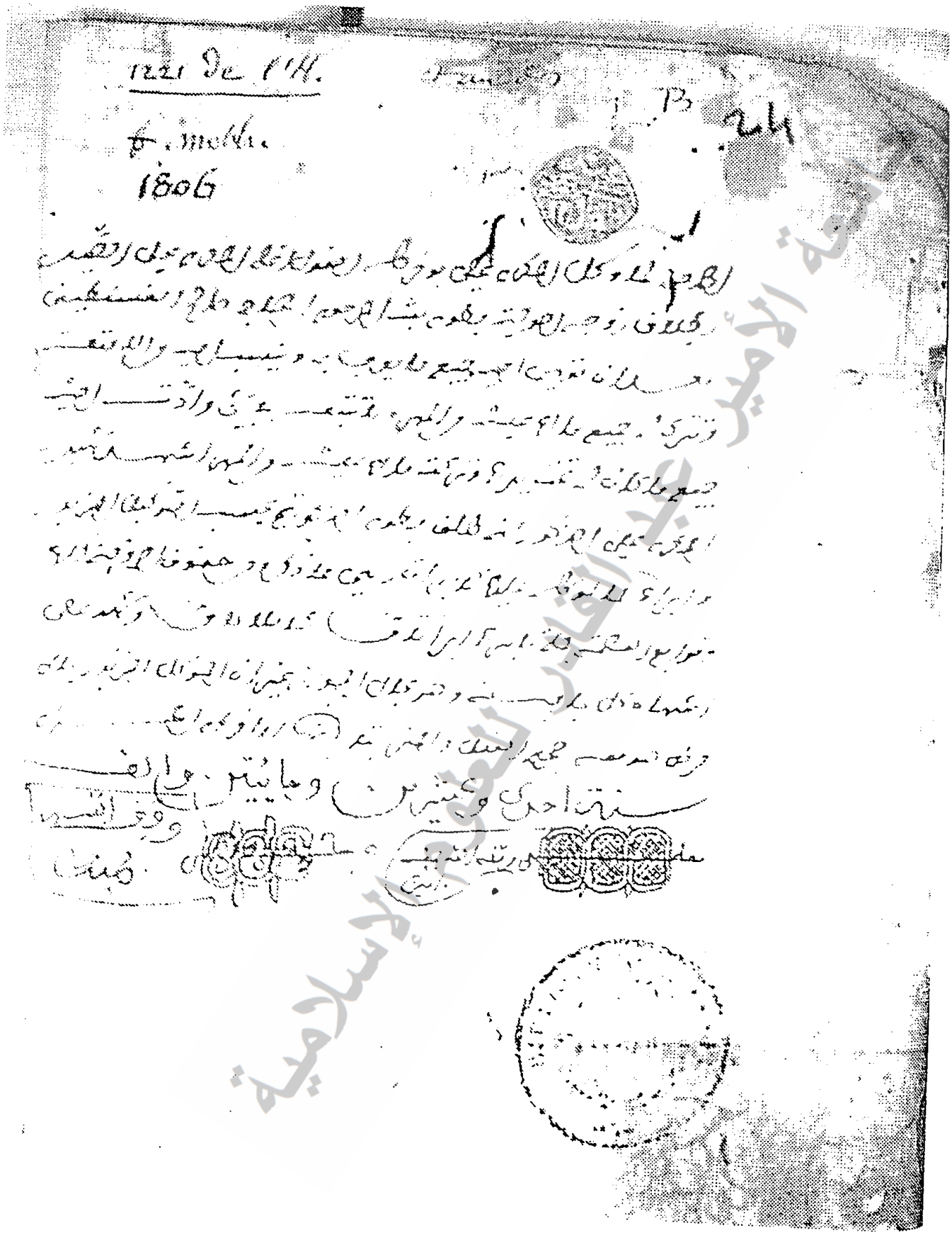

ملحق رقم 16

و.م.ش، مج 2316، و35، م.و.ج

أمر بالحضور إلى المحكمة موجه من قبل قاضي الترايك إلى محمد بن مزيان وآمنه بنت سعيد

وذلك سنة (1225هـ./1810م)

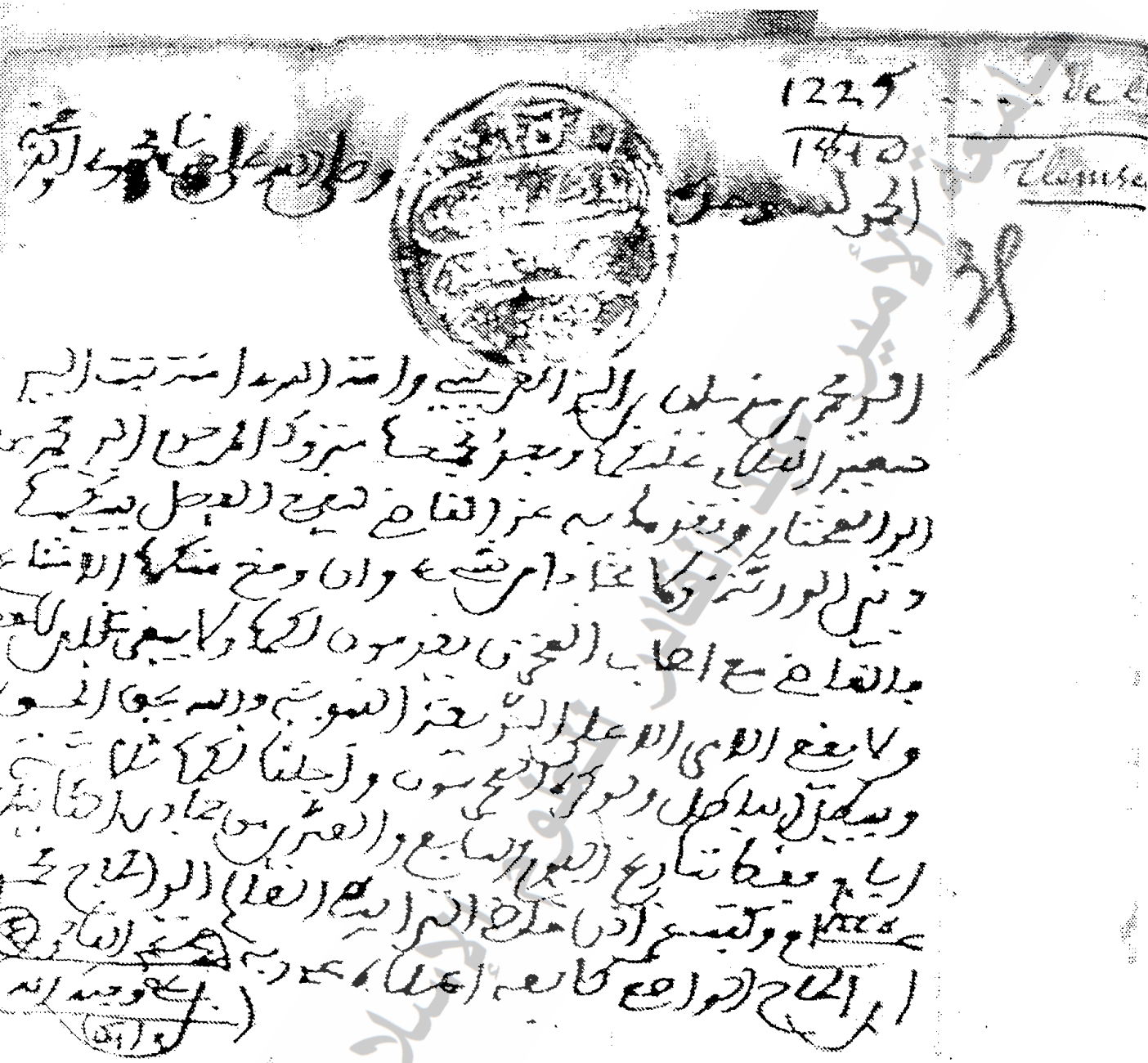

ملحق رقم 17

إبراء ذمة من جميع المطالب

ملحق رقم 18

و.م.ش، مج 2316، و38، م.و.ج

شهادة تثبت قيام زوجة توفي زوجها بتوكيل أخيها لاستلام صداقها

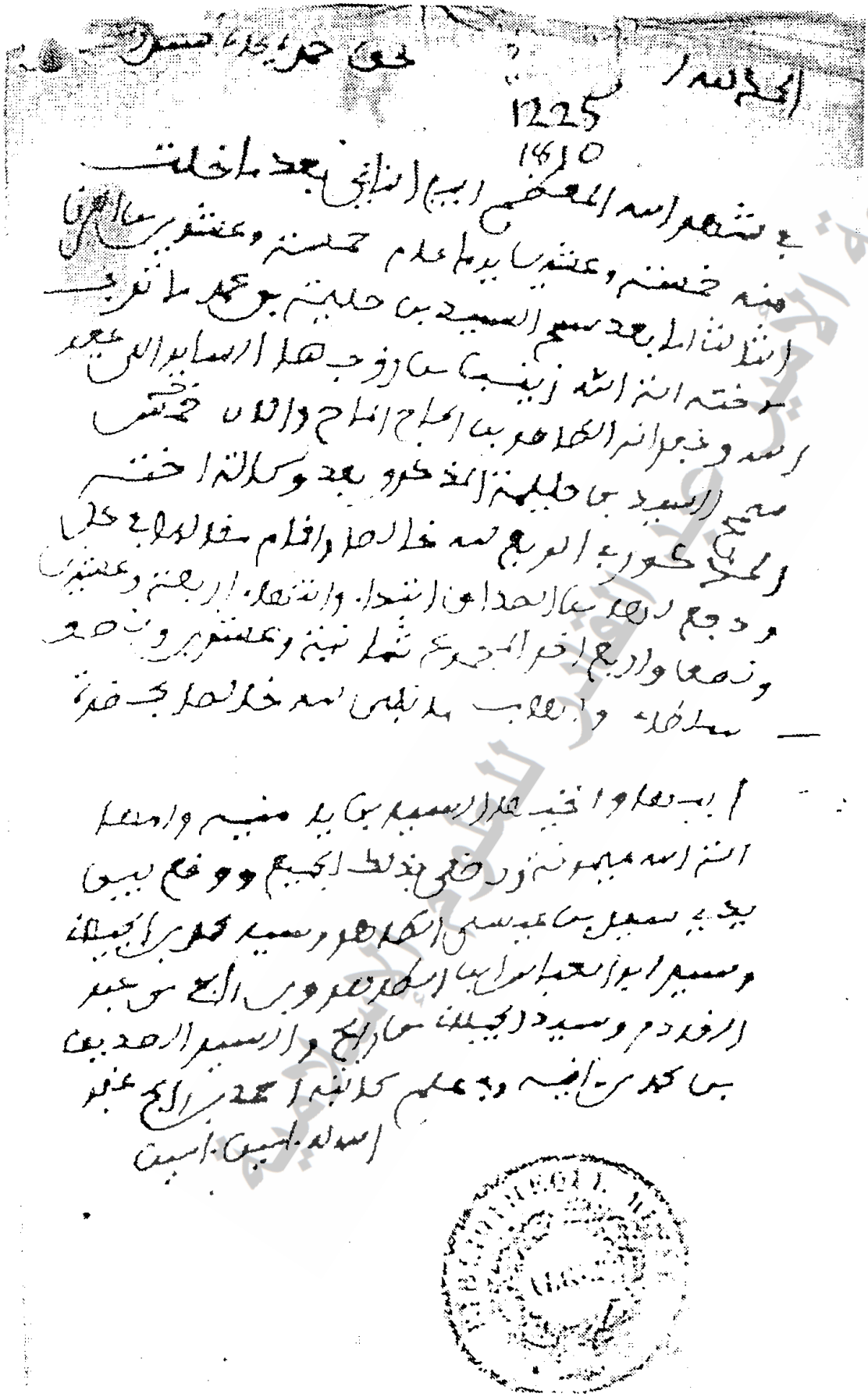

ملحق رقم 19

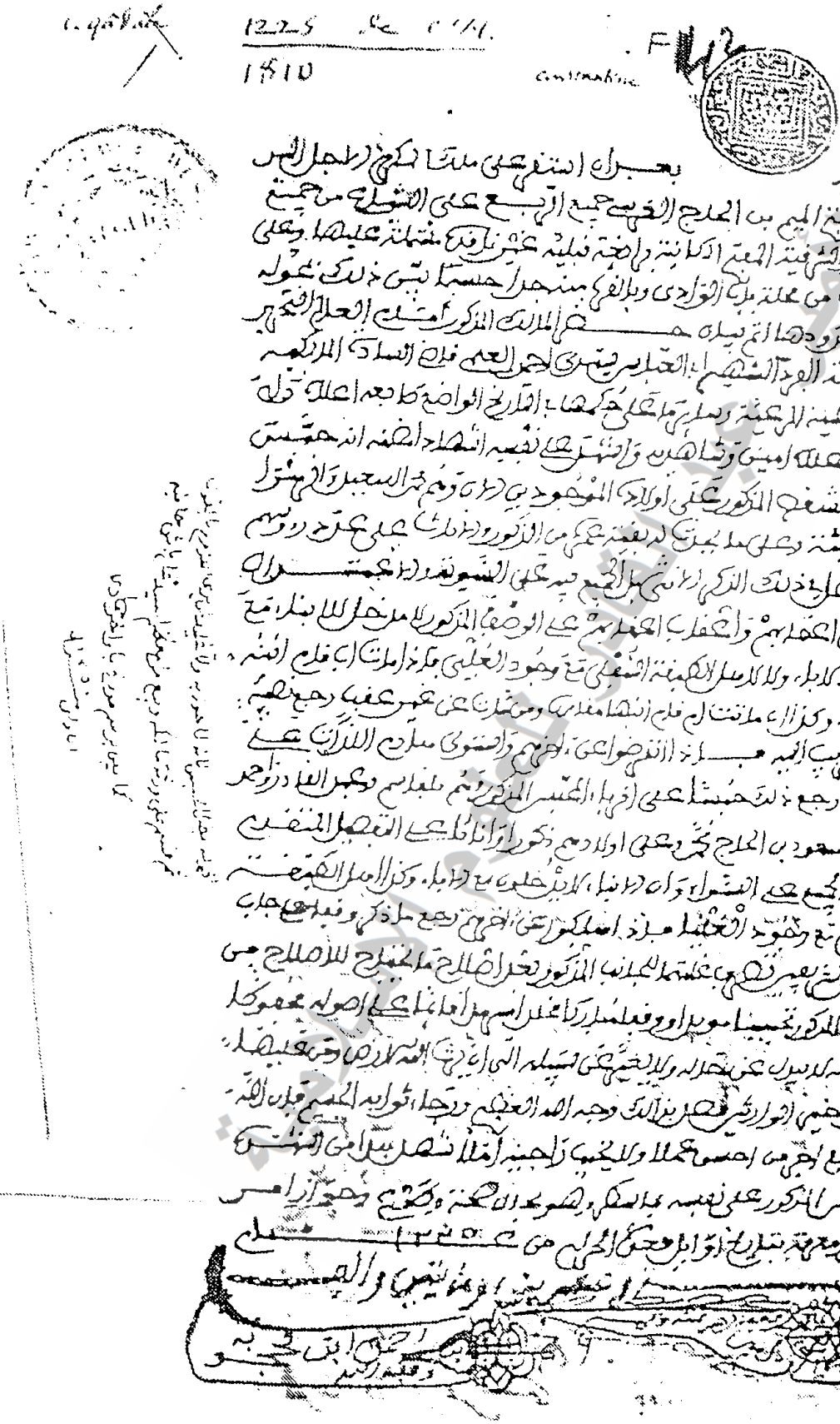

فصل في نزاع بين شخصين ادعى أحدهما على الآخر أنه سرق منه القمح الموجود في جبل ... ة
وحكمت المحكمة على المدعى عليه

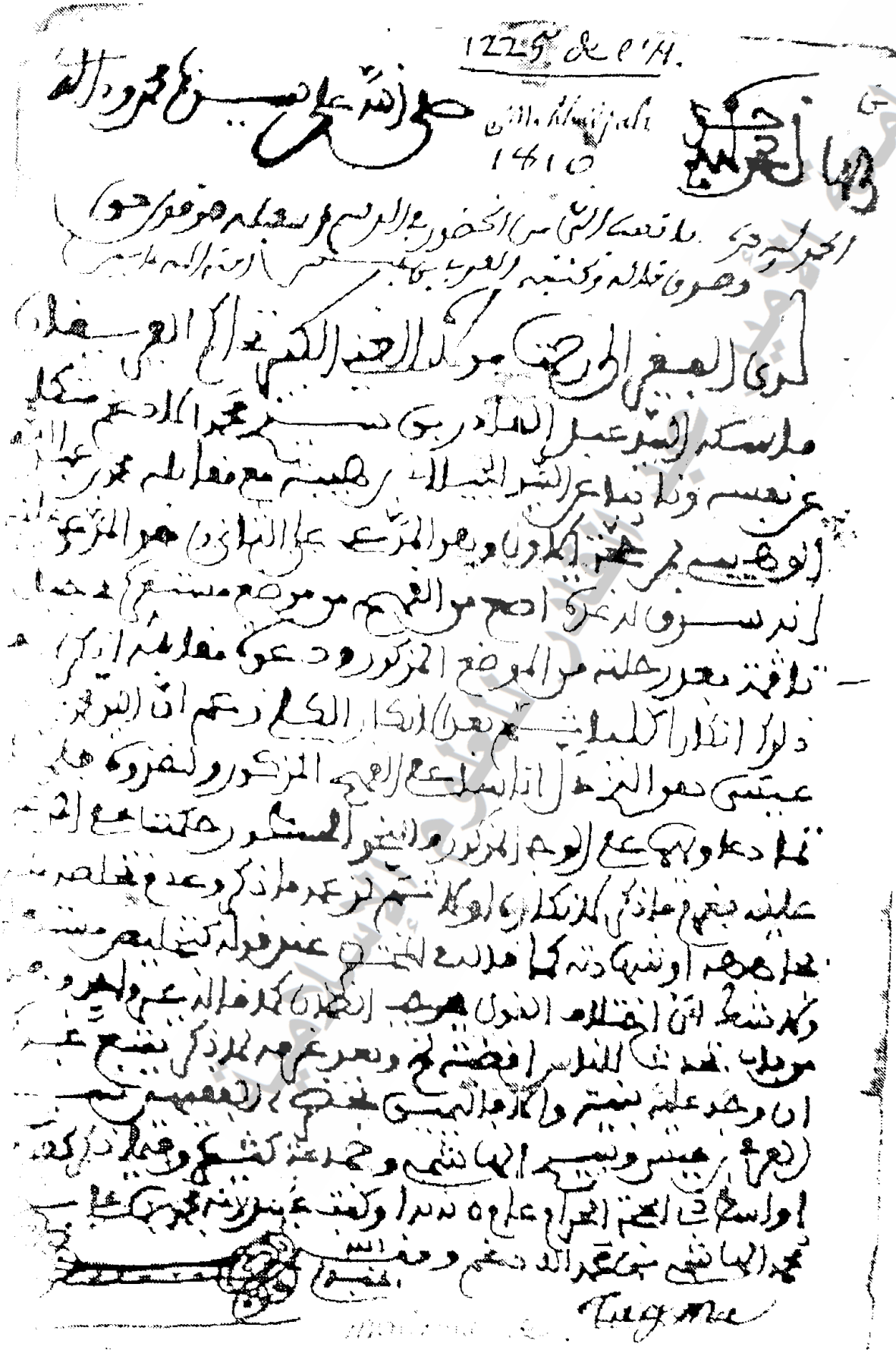

ملحق رقم 22

و.م.ش، مج 2316، و57، م.و.ج

عقد هبه منجز بالمحكمة المالكية

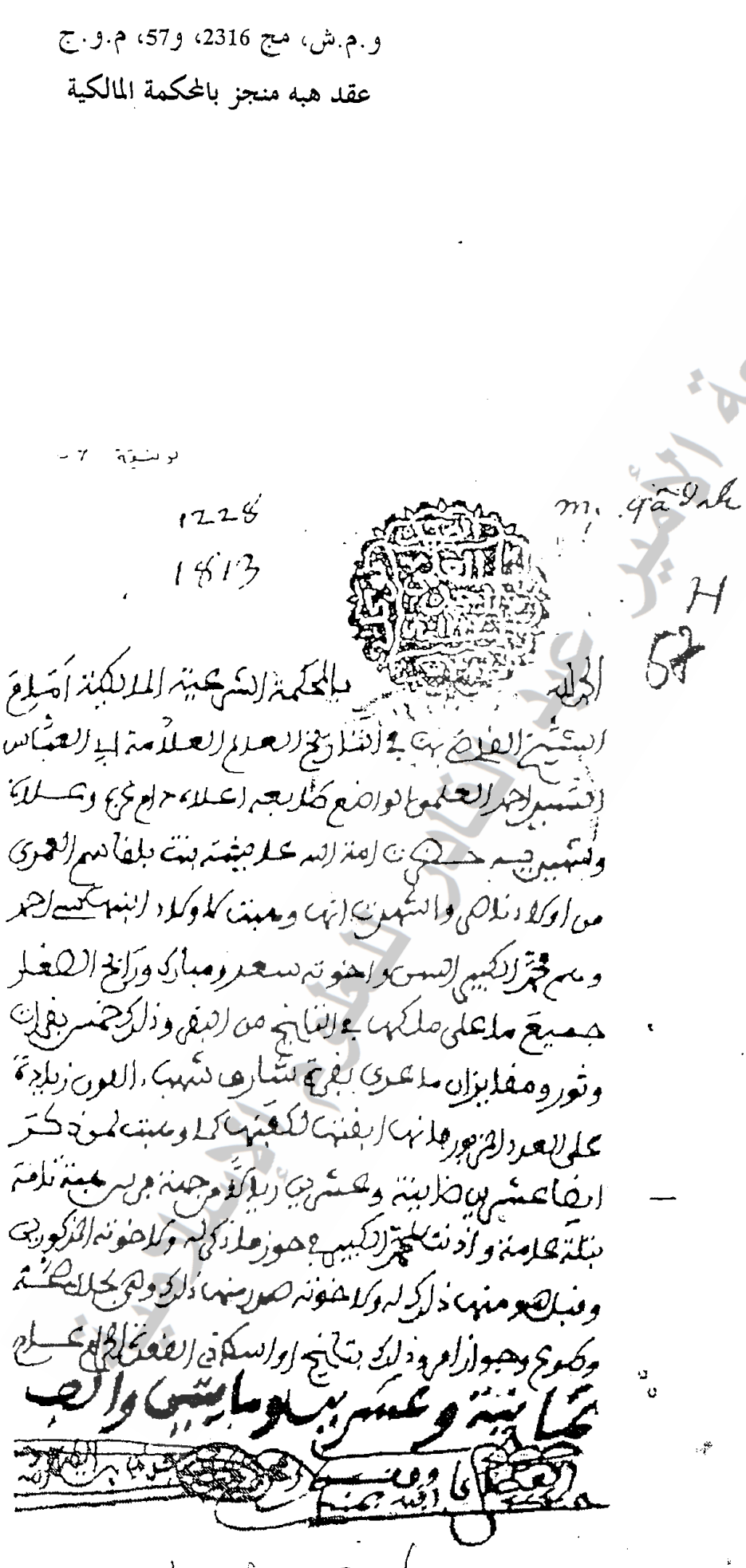

ملحق رقم 23

و.م.ش، مج 2316، و60، م.و.ج

شهادة للمدعوة حلومه وابنتها حليمة بنت قادر بن العربي بأنهما استلمتا ثلاثين ريالا

التي للحاج مصطفى ولد يوسف في ذمة داوود المزابي

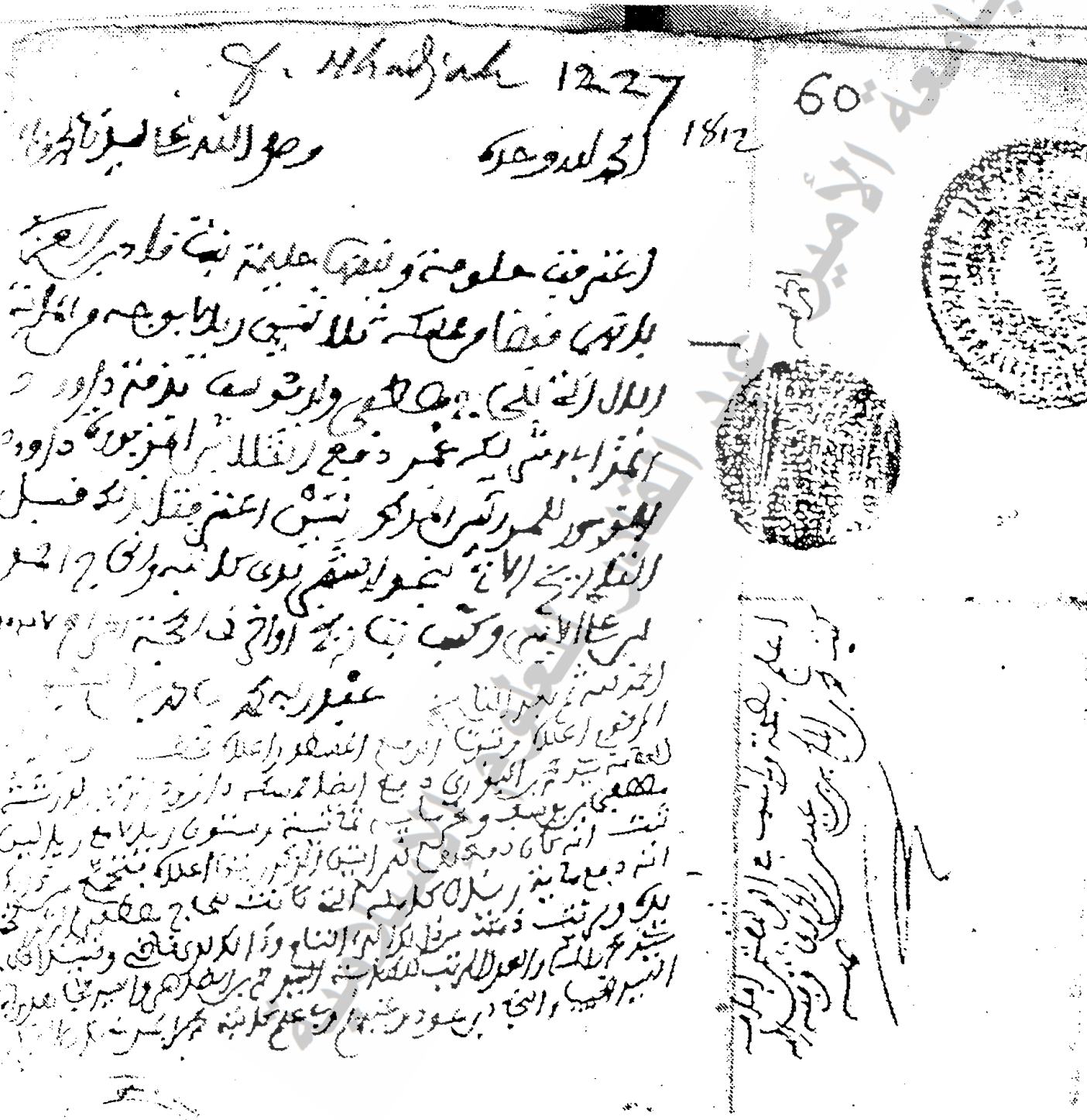

ملحق رقم 24

و.م.ش، مج 3203، و02، م.و.ج

عقد بيع منجز بالمحكمة الحنفية

ملحق رقم 25

عقد بيع منجز بالمحكمة الحنفية

ملحق رقم 26

عقد حبس منجز بالمحكمة الحنفية

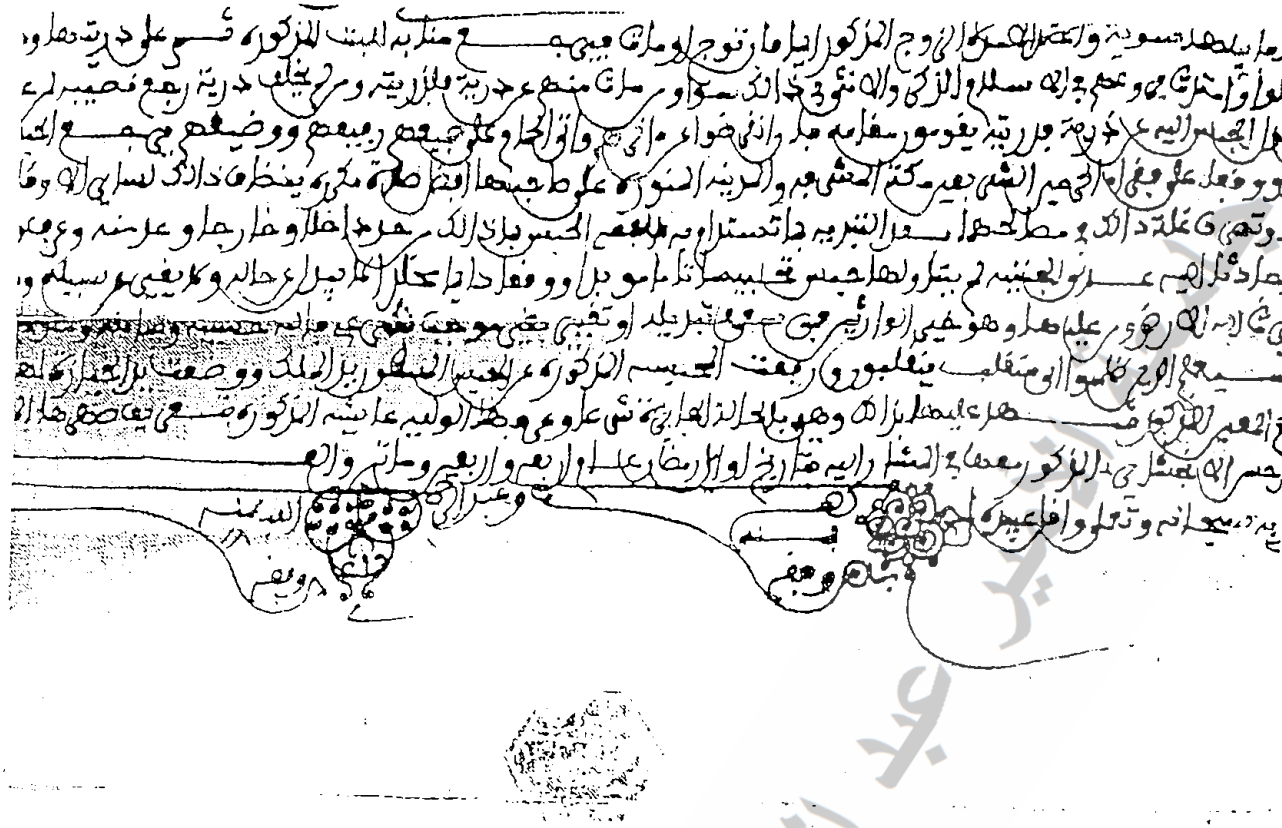

ملحق رقم 27

عقد بيع أنجز بالمحكمة المالكية

ملحق رقم 28

الدعوى التي رفعها بعض أفراد الرعية على حسين باشا لدى المجلس العلمي

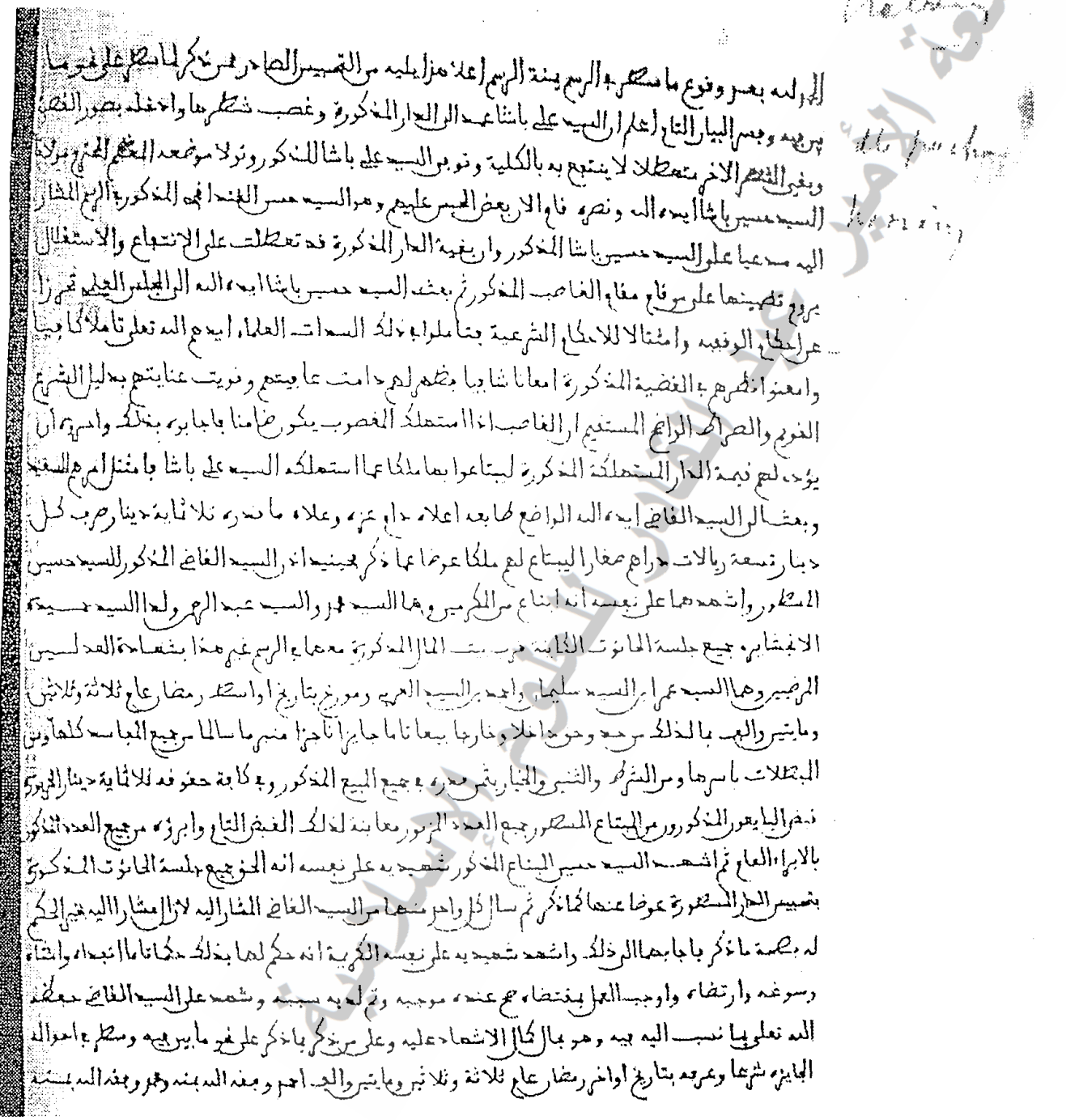

الحمد لله بعد وقوع ما سطر به الرسم بمنة الرسم أعلاه مزايليه من التعبير الصادر ممن ذكر لما سطر على غير ما
يرويه وبعد البيان التام أعلم أن السيد علي باشا تعدى الدار المذكورة وغصب سطرها واستغله بصور التصرف
وبغير الوجه الآخر متعطلا لا ينتفع به بالكلية وتوفي السيد علي باشا المذكور وتولاه موضعه المعظم المحترم بولده
السيد حسين باشا أيده الله ونصره فاوالا بعض المحبس عليهم وهو السيد حسن الفتداني المذكور الرسم المشار
اليه مدعيا على السيد حسين باشا المذكور وارثية الدار المذكورة فد تعطلت على الانتفاع والاستغلال
بروم تضمينها على مرفاع مقام الغاصب المذكور ثم بعث السيد حسين باشا أيده الله الى المجلس العلمي تمهرا
عن الحكام الوقفية وامتثالا للاحكام الشرعية بتأملوا بذلك السادات العلماء أيدهم الله تعالى تأملا كافيا
وامعنوا نظرهم بالقضية المذكورة امعانا شافيا يظهر لهم دامت عوايدهم وتوفيت عنايتهم بدليل الشرع
الشريف والصراط الواضح المستقيم ان الغاصب اذا استهلك المغصوب يكون ضامنا فاجابوه بذلك وامروه ان
يؤدي لهم قيمة الدار المستهلكة المذكورة ليتباعوا بها ملكا عما استهلكه السيد علي باشا فامتثل امرهم السعيد
وبعث الى السيد الفاضل أيده الله الواضح لها به اعلاه دام عزه وعلاه ما قدره ثلاثماية دينار ضرب كل
دينار تسعة ريالات وراهم صغار البيتاع لهم ملكا عرضا عما ذكر فعينه اذن السيد الفاضل المذكور للسيد حسين
المسطور واشهدهما على نفسه انه ابتاع من المكرمين وهما السيد قمر والسيد عبد الرحيم ولدا السيد حسين
الانجشاير جميع جلسة الحانوت الثانية من بيت الدار المذكورة بمعماه الرسم غير هذا بشهادة العدلين
المرضيين وهما السيد عمر ابن السيد سليمان واحمد بن السيد العربي ومورخ بتاريخ اواسط رمضان عام ثلاثة وثلاثين
ومايتين والف بذلك مرضيه وحوزا حلا وخارجا بيعا ناما جايزا ناجزا منجزا ساريا لمرجع المتبايعين كلهما ومن
البطلات باسرها ومن الشرط والشبر والخيار بقدره جميع المبيع المذكور وبه كايعه حضوره للاثماية دينار المقبوضة
نقدا البايعون المذكورون من البتاع المسطور جميع العدد المزور معاينة لذلك القبض التام وابرؤه من جميع العدد المذكور
بالابراء العام ثم اشهد السيد حسين البتاع المذكور شهد به على نفسه انه الحوز جميع جلسة الحانوت المذكورة
بتصيير الدار المسطورة عوضا عنها كما ذكر ثم سال كل واحد منهما من السيد الفاضل المشار اليه لازال مشارا اليه في الحكم
له بمضمة ما ذكر باجابتهما الى ذلك واشهد شهد به على نفسه الكريمة انه حكم لهما بذلك حكما تاما انبعاثا وانشاء
وسوغه وارتضاه واوجب العمل بمقتضاه حكم عند موجبه وقع له به سببه وشهد على السيد الفاضل حمله
الله تعالى بما نسب اليه بيه وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعلى من ذكر باذكر على غير ما بين فيه وسطر باحوال
الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ اواخر رمضان عام ثلاثة وثلاثين ومايتين والف احرر وبعده الله بمنه وهو وبعده الله بمنه

ملحق رقم 29

أمر من السيد محمد باشا يقضي بتعيين المسمى السيد محمد بن السيد حسين قاضيا مالكيا على سكان بجاية

No 44.

ليعلم من يقف على هذا الامر الكريم والخطاب الواضح الجسيم النافذ امره العلي شانه وقدره من القواد والحكام الخاص والعام وجميع المتصرفين في الاحوال وساير الاحكام ببلد بجاية سدد الله الجميع ووفق الكل الى صالح القول وحسن الصنيع اما بعد فان حامله المكرم الاجل المرعى المبجل التالي كتاب الله عز وجل العالم الاجل ابننا السيد محمد بن السيد الحسين قد انعمنا عليه وولياه قاضيا مرضيا وثقة محضيا ببلد بجاية يحكم بين الناس فيما لهم وعليهم سالكا في ذلك احسن المسالك حاكما بالمشهور من مذهب الامام مالك وليأخذ للمظلوم حقه من الظالم حيث لا تاخذه في الله لومة لائم مع حرمه واحترامه ورعيه واكرامه وحفظ السني جنابه حيث لا تهتك له حرمة ولا يهضم له جناب ولا يصله احد باذاية ولا بمكروه ولا يقاس بما يقاس به غيره ولا لاحد اليه من سبيل بوجه ولا حال انعاما تاما وتقديما شاملا عاما مع الحرمة الكاملة والمبرة الشاملة بحسب الواقف عليه ان يعمل بما فيه ولا يتعداه ومن تعد الحد فقد استوجب الحد والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب والسلام وكتب عن اذن المعظم الامجد مولانا الداي الاتلي السيد محمد باشا ايده الله اوائل رمضان ١٢٠١ سنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام والأماكن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- فهرس الاعلام:

(أ)

- إبراهيم : 168، 178.
- إبراهيم الاماسي: 167.
- إبراهيم بوصبع: 104.
- آحمد توفيق المدني: 15.
- أحمد الشريف الزهار: 15، 46.
- آحمد بن السخري: 106.
- أحمد بن أحمد: 106.
- احمد القلي: 165.
- احمد بن عبد الله قره اوغلي: 167.
- احمد شاوش القبائلي: 169، 170.
- احميده عميراوي: 17، 123.
- احمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي: 172.
- احمد القرومي: 172.
- أحمد طاهر البطيوي: 181.
- أرنولد: 182.
- إلزابيت بروتن: 179.
- إسحاق:111.
- أكسموث: 36.
- الإمام مالك: 58.
- آمنة: 103، 104، 170، 187.
- امحمد بن السخري: 105، 106.
- أيوب بن حمو: 75.

(ب)

- البراء: 146.
- بلقاسم بن امحمد الزياني: 175.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- البيهقي: 145.

(ت)

- تيدنا: 17، 102، 147.

(ج)

- جابر بن زيد: 70.
- أبو جعفر المنصور: 57.
- جلابي الإنجشاري: 134.
- جون.ب.وولف: 130.
- جيروم روبير: 147.

(ح)

- الحاج احمد باي: 14، 16، 17، 101، 110، 124، 139، 141، 149، 153، 154، 165، 169، 172، 177، 188.
- الحاج احمد: 132.
- حسين باشا: 15، 94، 95، 100، 170، 171، 173، 179، 180، 187.
- حسين القنداقجي: 94، 95.
- آم الحسين: 161.
- بن حموش: 98.
- حمدان بن عثمان خوجه: 15، 30، 99، 106، 116، 117، 122، 124، 131، 151.
- أبو حنيفه النعمان: 57، 65، 153.

(خ)

- خليفه حماش: 14، 22، 92.
- خير الدين: 21، 32.

(د)

- الداي حسين: 154، 165، 178.
- الداي شعبان: 130، 141، 151.
- الداي عمر: 46.
- دلفان: 14.
- دي صولسي: 17.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ر)

- رابح: 160.
- أبو رأس الناصري: 15، 167، 182، 187.
- رضوان خوجه: 103.
- رجب باشي: 106.
- ريايس: 109.
- الرئيس حميدو: 344.

(ز)

- ابن زرزحمط: 111.
- أبي زكريا يحيى بن وجدين الهواري: 75.
- الزيلاني: 175.

(س)

- سعدة: 160.
- سعيد بن احمد المصابي: 163.
- سعيد المقداسي: 174.
- السلطان محمود: 46، 173.
- السلطان بايزيد: 48.
- السلطان سليم الأول: 23.
- السلطان سليمان القانوني: 76، 77، 78، 79.
- سيدي علي بن عيسى: 120، 122.
- سي احمد: 160.
- السيد محمد: 134.

(ش)

- ابن الشريف: 165.
- شعبان خوجه: 50.
- شعبان بن الخليل: 103.
- شلوسر: 123.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- شمس الدين الحنفي: 175.

(ص)

- صالح باي: 14، 15، 103، 104، 105، 113، 170، 187.

(ع)

- عايشة بنت بلقاسم: 160.
- عبد الرحمان الثعالبي: 50.
- عبد الله بن محمود الموصلي: 60.
- عبد الله بن آباض: 69.
- عبد الملك بن مروان: 69.
- عبد الرحمان بن رستم: 70.
- عبد القادر زبادية: 18.
- عبد العزيز بن الحاج محمد الغرامسي: 156.
- ابو عبد الله سيدي الحفصي: 175.
- أبو عبد الله: 57.
- ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم المجاوي: 168.
- ابي عبيده مسلم بن ابي كريمه: 70.
- عثمان التركي: 163.
- أبو عثمان سعيد بن محمد العقابي التلمساني: 181.
- عروج: 21، 32.
- عطاء بن ابي رباح: 57.
- علي بن الامين: 174.
- علي باشا: 89، 90، 92، 95، 100، 145، 170، 173، 177، 178، 179، 180.
- علي باي: 169.
- علي بوصبع: 15.
- علي تابليت: 17.
- علي خوجه: 171.
- علي رضا افندي بن حمدان خوجه: 16، 122، 131.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- علي بن المعمراتني: 156.
- علي مغرين: 49.
- علي النبيري الميرالي التونسي: 176.
- عمر بن الخطاب: 38، 46.
- ابن العنابي: 174.

(ف)

- فتح الله الحنفي: 166، 169.
- الفكون: 173.
- فندلين: 16، 122.
- فندلين شلوصر: 16، 153.
- فونتير دو برادي: 16.

(م)

- مالك بن أنس: 57، 158.
- مالك بن أبي عامر: 57.
- مارسيل إيمريت: 17.
- ابن مالك: 171، 181.
- الماوردي: 18، 67، 68، 145، 152، 153، 154.
- مبارك: 160.
- محمد: 160، 170.
- محمد الحنفي القسنطيني: 166.
- محمد خير الدين: 106.
- محمد بن سيدي محمد بن علي: 134.
- محمد شاوش: 89.
- محمد بن الشيخ المصطفى بن عماره: 97.
- محمد العربي الزبيري: 16، 125، 149.
- محمد الفاتح: 76.
- محمد الكبير: 15، 17، 102، 130، 149، 150، 171.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- محمد الكراري: 97.
- محمد بن كوجك علي: 103.
- محمد بن المختار بن مزيان: 97.
- محمد بن ميمون الجزائري: 166.
- مروان بن محمد: 57.
- معاوية بن أبي سفيان: 69.
- مصطفى أحمد بن حموش: 18، 19، 98، 107.
- مصطفى باشا: 88، 89، 90، 111، 129، 145، 168، 170، 171، 178.
- مصطفى بيت ماجي: 96، 97.
- مصطفى خوجه: 100.
- ابو منصور عمار الشريف القسنطيني: 166.
- مولى ابن عمر: 57.

(ن)

- ناصر الدين سعيدوني: 09، 39، 183.
- نافع: 57.
- نور الدين عبد القادر ابن الهارون بلخير: 93.

(هـ)

- ابن هارون بلخير: 111.

(و)

- وليام سبنسر:18، 135، 170.
- وليام شالر: 130.

(ي)

- يهود آعياش: 110.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرس الأماكن:

(أ)

- أرزيو: 181.
- الأرياف: 116.
- الأرياف الجزائرية: 115.
- الأرشيف الوطني الجزائري: 09، 10، 11، 13، 14، 19، 116، 128، 183.
- أزمير: 23، 165.
- إستنبول: 08، 13، 16، 27، 45، 56، 77، 78، 80، 81، 166.
- إسبانيا: 15، 113.
- الأناضول: 165.
- الأندلس: 58، 110.
- أوروبا: 17، 79، 87، 100.
- الأوراس: 101، 177.
- أيالة الجزائر: 15، 23، 38، 92، 167، 180، 183، 184.
- أيالة مصر: 90.

(ب)

- بايلك الشرق: 44، 92، 101، 103، 105.
- بايلك الغرب: 37، 101.
- بايلك التيطري: 42، 101.
- باب عزون: 30، 108.
- باب الواد: 111.
- بجاية: 21، 35.
- البحر الأبيض المتوسط: 29، 32، 40، 41.
- بريطانيا: 92، 112.
- بسكرة: 29.
- البصرة: 18، 70.
- بلاد الشام: 165.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- البليدة: 94، 96، 134، 140.
- بيرا: 79.

(ت)

- تاهرت: 70.
- تلمسان: 14، 168، 175، 181.
- تونس: 13، 79، 181.

(ج)

- جامع الحواتين: 177.
- الجامع الكبير: 172.
- الجامع الاعظم: 50، 51، 96، 98، 131، 132، 161.
- جامعة الجزائر: 17.
- جامعة الأمير عبد القادر: 14، 17.
- جامعة منتوري: 17.
- جبل موزاية: 100، 145.
- جبال جرجره: 120، 122، 131، 151.
- الجزائر: 8، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 30، 32، 33، 34، 36، 38، 40، 42، 48، 51، 56، 69، 70، 75، 79، 81، 83، 90، 93، 96، 100، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 112، 113، 114، 116، 117، 118، 127، 130، 131، 132، 138، 142، 145، 147، 149، 150، 155، 156، 158، 161، 163، 165، 168، 169، 171، 173، 174، 176، 177، 178، 179، 181.
- الجزائر العاصمة: 16، 84، 96، 122، 138.
- جون أزمير: 165.

(ح)

- حجوط: 26، 94.
- الحرمين الشريفين: 94.
- حصن القصبه: 177.
- الحضنه: 177.
- حلة السلام: 156، 157.
- حومة الباي: 140.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- حومة عين عبد الله العلج: 134.

(د)

- دار الإماره: 89، 97، 100.
- دار المصرف: 156.
- الدانمارك: 112، 114.
- الدولة الرستمية: 70، 75.
- الدولة العثمانية: 8، 11، 21، 22، 23، 32، 34، 35، 41، 48، 49، 80، 184.

(س)

- سوق السمن: 111.
- سوق اللوح: 158.

(ش)

- شرشال : 35.
- شعبة الدجاج: 156.

(ص)

- الصحراء: 37، 44، 70، 177.
- صور القصبة: 161، 170.

(ط)

- الطريق السلطانية: 156.

(ع)

- العاصمة: 96، 170.
- عنابة: 13، 35، 92، 113، 170.

(ف)

- فحص حيدرة: 89.
- فرنسا: 16، 79، 80، 92، 99، 176.

(ق)

- القاله: 113.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قرية فرومه: 120.
- قرية فرله: 165.
- القسطنطينية: 23، 79.
- قسنطينة: 13، 14، 15، 16، 17، 31، 54، 81، 84، 96، 101، 103، 105، 122، 139، 157، 165، 169، 170، 172، 173، 175، 177.
- قصر الباي: 97، 139.
- قصر الجنينه: 106.
- قصر القصبة: 106.
- القل: 13.

(م)

- محروسة الجزائر: 132.
- محكمة عنابة: 92.
- المحكمة المالكية: 11، 14، 83، 84، 88، 89، 90، 127، 130، 140، 159، 160، 161.
- المحكمة الحنفية: 11، 14، 83، 84، 86، 88، 90، 127، 129، 130، 159، 161.
- مدفع جربة: 161.
- المدينة المنورة: 49، 57، 58، 70، 76.
- المدية: 81، 84، 96.
- المدرسة المحمدية: 162.
- مسجد ميزو مورتو : 49.
- مسجد الخياطين: 111.
- مسجد كتشاوة: 50، 170.
- المسجد: 129، 131، 132، 134، 152.
- المشرق العربي: 115.
- مصر: 79، 90، 167.
- معسكر: 130، 172.
- المغرب العربي: 22، 58، 115.
- المغرب الأوسط: 22، 69، 70.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المقهى: 97.
- المكتبة الوطنية الجزائرية: 09، 10، 11، 13، 14، 88، 95، 128.
- المكتبة الوطنية بباريس: 17.
- المكتبة الجامعية غريان: 17.
- منبر وارجلان: 74.
- مكـــه 49، 76.

(هـــ)

- الهضاب: 37.
- الهضاب العليا القسنطينية: 38، 44.
- هواء حانوتين: 157.

(و)

- وادي ميزاب: 56، 74.
- وهران: 15، 21، 84، 110، 142، 145، 147، 150، 181، 182.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا:دور الوثائق:

1- الأرشيف الوطني الجزائري:

وقد اعتمدنا منه ثلاث وعشرون (23) علبة من وثائق المحاكم الشرعية وعلبة واحدة من سلسلة البايلك.

أ-وثائق المحاكم الشرعية:

ع13، و20.

ع2/13، و5.

ع2/18، و41.

ع26، و22.

ع2/27، و52.

ع32، و26.

ع38، و71.

ع44، و101.

ع49، و7، 59.

ع54، و72.

ع56، و25.

ع68، و31.

ع87، و18.

ع95، و20.

ع97/96، و8.

ع101/100، و84.

ع103/102، و06، 22، 26.

ع109/108، و28.

ع110/109، و116.

ع121، و13، 60.

ع124، و48.

ع134/133، و12، 20.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ع141، و65.

ب–سلسلة البايلك:

ع36، سجل 429، ورقة8.

2- المكتبة الوطنية الجزائرية:

و قد اعتمدنا منها ثلاث مجموعات من وثائق المحاكم الشرعية، و خمس مخطوطات.

أ–وثائق المحاكم الشرعية:

مج2316، و(1-62).

مج3203، و2، 3، 35، 36.

مج3205، م2، و4، 6، 26، 27، 42.

مج3205، م3، و44.

ب– المخطوطات:

1- اللخمي(أبو الوليد هشام)، المفيد للحكام في ما يعرض لهم من نوازل الأحكام، مخطوط رقم1364.

2- الناصري(أبو راس)، عجائب الأسفار و لطائف الأخبار، مخطوط رقم 1633.

3- مجهول المؤلف، عوائد السوق(1641م-1767م)، مخطوط رقم2331.

4- مجهول المؤلف، رسالة في أخبار بلد قسنطينة وحكامها، مخطوط رقم 2717.

5- مخطوط رقم 1641، رسالة رقم 66.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ع141، و65.

ب–سلسلة البايلك:

ع36، سجل 429، ورقة8.

2- المكتبة الوطنية الجزائرية:

و قد اعتمدنا منها ثلاث مجموعات من وثائق المحاكم الشرعية، و خمس مخطوطات.

أ–وثائق المحاكم الشرعية:

مج2316، و(1-62).

مج3203، و2، 3، 35، 36.

مج3205، م2، و4، 6، 26، 27، 42.

مج3205، م3، و44.

ب– المخطوطات:

1- اللخمي(أبو الوليد هشام)، المفيد للحكام في ما يعرض لهم من نوازل الأحكام، مخطوط رقم1364.

2- الناصري(أبو راس)، عجائب الأسفار و لطائف الأخبار، مخطوط رقم 1633.

3- مجهول المؤلف، عوائد السوق(1641م-1767م)، مخطوط رقم2331.

4- مجهول المؤلف، رسالة في أخبار بلد قسنطينة وحكامها، مخطوط رقم 2717.

5- مخطوط رقم 1641، رسالة رقم 66.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- الدوريات والجرائد والرسائل الجامعية:

أ- الدوريات:

- الدوريات باللغة العربية:

(ب)

1- بالحميسي (مولاي)، "إرشاد الحيران في أمر الداي شعبان"، مجلة الدراسات التاريخية، العدد2، معهد التاريخ، جامعة الجزائر 1986.

(ت)

2- التميمي(عبد الجليل)، "وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر"، منشورات المجلة التاريخية المغربية، عدد 65، تونس 1980.

(خ)

3- الخالدي (محمود)، "ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 23، الجزائر-ماي 2007.

4- خميس(ساعد)، "الفقه والتصوف"، سيرتا، العدد11، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة- الجزائر 1998.

(ر)

5- بن الرامي (محمد)، "الإعلان بأحكام البنيان"، مجلة الفقه المالكي والقضاء بالمغرب، الأعداد 2،3،4، سبتمبر1982.

(س)

6- سعد الله(أبو القاسم): - "مؤرخ جزائري معاصر للجبرتي أبو راس الناصري"، مجلة تاريخ وحضارة المغرب، عدد 12، كلية الآداب الجزائرية، الجزائر-ديسمبر 1974.

- "دفتر محكمة المدية (الجزائر) أواخر العهد العثماني (1821م-1839م)" ، المجلة التاريخية المغربية، عدد 37،38، تونس- جوان 1985.

7- سعيدوني(ناصر الدين)، "موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري"، المجلة التاريخية المغربية، عدد57-58، تونس- جويلية 1990.

8- سي يوسف(محمد)، "دراسة مخطوط عجائب الأسفار لأبي راس الناصري"، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 2، معهد التاريخ، جامعة الجزائر 1406هـ/1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ع)

9- العيد(مسعود)، "المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني"، سيرتا، العدد 10، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة- الجزائر 1988.

(ق)

10- قشي (فاطمة الزهراء)، "الحياة الفكرية في قسنطينة خلال العهد العثماني- مساهمة عائلة الفكون- أو عرض كتاب النوازل"، المجلة التاريخية المغربية، العدد57-58، تونس- جويلية 1990.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الدوريات باللغة الفرنسية:

(B)

1- Boyer(Pierre), "Contribution à l'étude de la Politique religieuse des turcs" in R.O.M.M, № 1, aix- en Provence 1966.

(D)

2- Devoulx (Albert) : - "Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieuses d'Alger", R.A, № 05, office des Publications universitaires, Alger 1861.

- " Les édifices religieuses de l'ancien Alger", R.A, №06, office des Publications universitaires, Alger 1862.

- "Un médecin condamné à mort pour avoir laissé mourir son malade", R.A, №16, office des publications universitaires, Alger 1872.

- "Alger", R.A, №19, Office des publications universitaires, Alger 1875

3-Delpesh (Adrien), "Un diplôme de mokeddem de la confrérie religieuse Rahmania", R-A, №18, Alger 1874.

(E)

4- Emerit (Marcel), "Les Quartiers commerçants d'Alger a l'époque turque", Revue Alegria, №25, 1952.

(F)

5- Feraud (Charles), "Causes se l'abandon du comptoir de collo par la compagnie française", R.A, №21, Ben Aknoune- Alger1877.

(T)

6- Temimi (Abdeljelil), "Le beylik de constantine et Hadj Ahmed bey", in: R.H.M, N°:01, Fondation Temimi pour la recherche scientifique et l'information, Zaghouan-Tunisie 1978.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- الجرائد:

- لونيس (إبراهيم)، مقالة"حمدان بن عثمان خوجة"، جريدة "المساء" الجزائرية، الأحد 04 ديسمبر 1988.

جـ- الرسائل الجامعية:

(ب)

1- بحاز (إبراهيم)، القضاء في المغرب الإسلامي، دكتوراه الدولة، معهد العلوم الاجتماعية –جامعة قسنطينة 1988.

(ح)

2- حماش (خليفة)، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798م إلى 1830م، ماجستير، كلية الآداب- جامعة إسكندرية 1988م.

(و)

3- وعلي (بكير بن الحاج)، الإمامة عند الإباضة بين النظرية والتطبيق (مقارنة مع أهل السنة والجماعة)، ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة – الجزائر 1994.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: المصادر:

1- المصادر باللغة العربية:

1- القران الكريم على رواية الإمام ورش عن نافع.

(أ)

2- ابن الأثير(علي ابن أبي الكرم)، الكامل في التاريخ، راجعه وعلق عليه نخبة من العلماء، ج3، ط.3، دار الكتاب العربي، لبنان1970.

(ت)

3- التونسي (علي النبيري المرالي)، العود الجزائري، تقديم وعرض احميدة عميراوي، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 1427هـ/2006م.

(ج)

4- الجرجاني(علي بن محمد بن علي)، كتاب التعاريف، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت1405هـ.

5- الجزائري (محمد بن ميمون)، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، ش.و.ن.ت.، الجزائر 1981.

6- ابن الجوزي (أبي فرج عبد الرحمن)، تلبيس إبليس، تحقيق السيد الجميلي، ط.3، دار الكتاب العربي، بيروت1409هـ/1989.

(ح)

7- الحفناوي (أبو القاسم محمد)، تعريف الخلف برجال السلف، ج2، ط.2، بيروت، لبنان 1405هـ/1985م.

(خ)

8- ابن خلدون(عبد الرحمن)، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط.3، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت 1968.

9- خوجة (حمدان بن عثمان)، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، ش.و.ن.ت، الجزائر 1975.

10- خوجة (علي رضا أفندي بن حمدان)، وصف رحلة من الجزائر إلى قسنطينة عبر الجبال 1832م، تعريب احميدة عميراوي، مراجعة ابراهيم بحاز، ط.1، المكتبة الجامعية، غريان- ليبيا 2003.

(د)

11- دامار أفندي (عبد الله بن محمد بن سليمان)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت1319هـ.

12- الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد)، طبقات المشائخ بالمغرب، ج1-2 ، تحقيق إبراهيم طلاي، دار البعث، قسنطينة (د.ت).

13- الدردير(أحمد أبي البركات)، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد عليش، ج4، دار الفكر، بيروت(د.ت).

14- دونوقو(إدوارد)، الإخوان (دراسة إثنولوجيا حول الجماعات الدينية عند مسلمي الجزائر)، ترجمة وتحقيق كمال فيلالي، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر 2003م.

(ر)

15- ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ط.4، مطبعة مصطفى البابي، مصر 1975.

(ز)

16- زروق(أبو العباس أحمد بن أحمد)، قواعد التصوف، تحقيق محمد زهري البحار، ط3، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1396هـ/1976م.

17- الزحيلي(وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5-6، ط.2، دار الفكر، دمشق 1985.

18- الزهار (أحمد الشريف)، مذكرات أحمد الزهار 1754م-1830م، تحقيق أحمد توفيق المدني، ش.و.ن.ت، الجزائر1974.

(س)

19- سحنون الراشدي(أحمد بن محمد بن علي)، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق المهدي بوعبدلي، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، سلسلة التراث1، (د.ت).

20- السمناني (أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي)، روضة القضاة وطريق النجاة، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها صلاح الدين الناهي، ج1، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت(د.ت).

(ش)

21- شالر وليام، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا(1816م-1824م)، ترجمة إسماعيل العربي، ش.و.ن.ت، الجزائر 1982.

22- شلوصر(فندلين)، قسنطينة أيام أحمد باي(1832-1837)، ترجمة وتقديم أبو العيد دودو، ش.و.ن.ت، الجزائر(د.ت).

(ك)

35- كاثكارت (جيمس ليندز)، مذكرات، تعريب اسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1982.

356 الكاساني (علاء الدين ابي بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4،ط2، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان 1982.

37- الكلاباذي (أبو بكر محمد)، التعرف لمذهب أهل التصوف، تحقيق عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1960.

(م)

38- مكرم (ابن منظور بن محمد)، لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت1970.

39- الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (د.ت).

40- مجهول المؤلف، تاريخ بايات قسنطينة، تحقيق حساني مختار، منشورات دحلب، الجزائر(د.ت).

41- المحامي(محمد فريد بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي، ط2،دار النفاس، بيروت1983.

42- المناوي (محمد عبد الرؤوف)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت(د.ت).

43- الموصلي(عبد الله بن محمود بن مودود)، الإختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مجل1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت(د.ت).

(ن)

44- ابن نجيم، البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، مجل1، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت 1970.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- المصادر باللغة الفرنسية:

(D)

1- De haëdo (Diego), Topographie et histoire Générale d'Alger, tradition de Dr Monnereau et A. Burbrugger, Présentation de Joce Lyne Dalahlia, Editions Bouchéne, Paris 1998.

2- Degrammant, Histoire de l'Algérie sous la domination Turque (1515-1830), Présentation de lemnouar merouche, Edition Bouchéne2002.

3- De Paradis (Venture) : - Alger au 18ème siècle, Mémoires et Observations rassemblés et présentés par Joseph Cuoq, Saindbad, Paris1983.

-Tunis et Alger au 18ème siècle, Mémoires et Observations rassemblés et présentés par Joseph Cuoq, Saindbad, Paris1983.

(F)

4- Fraschery (CH.Samy-Bey), Dictionnaire français turc, Imprimerie Mihran, Constantinople 1911.

(S)

6- Show (Thomas), Voyage dans la Régence d'Alger, 2ème Edition Bouslma, Tunis1980.

(V)

7- Vayssettes (Eugène), Histoire de l'Algérie sous la domination Turque (1517-1837), Présentation de Warda Siari, Edition Bouchéne, Tengour 2002.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

(أ)

1- إبراهيم عيسي (عبد الرزاق)، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1577م-1798م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب فرع الصحافة، مصر 1998.

2- أعوشت(بكير بن سعيد)، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ط.2، مطبعة البعث، قسنطينة 1982.

(ب)

3-بالحميسي (مولاي)، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، ط.2، ش.و.ن.ت، الجزائر 1981.

4- بركات (مصطفى)، الألقاب والوظائف العثمانية (دراسة في تطور الألقاب والوظائف العثمانية منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة2000.

5- بوعزيز(يحي)، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر 2004.

6- بغدادي (مولاي ملياني)، المحاماة في الجزائر (نشأتها وتطورها منذ سنة 1830 حتى قانون 91-04، المؤرخ في 08-01-1991)، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر (د.ت).

7- البغدادي (إسماعيل باشا)، هدية العارفين، ج1، اسطنبول (1951-1955).

8- بلباقي (عبد المؤمن)، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، ط.2، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر (د.ت).

9- بن بلقاسم(علي)، قانون الإجراءات المدنية، الدار المغاربية الدولية للنشر والتوزيع والإشهار، باتنة1991.

10- بهنسي(أحمد فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية محررة)، ط.2، دار الرائد العربي بيروت- لبنان1981.

11- بونابي(الطاهر)، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6 و 7 الهجريين/ 12و13 الميلاديين، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2004.

12- بوحوش (عمار)، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.

(ت)

13- التميمي(عبد المالك خلف)، الخليج العربي والمغرب، ط.1، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع، قبرص1986.

14- التميمي (عز الدين الخطيب) ومجموعة من المؤلفين، نظارات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، الجزائر 1988.

(ج)

15- الجزائري (أبو بكر)، منهاج المسلم، ط.8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1976.

16- الجزيري(عبد الرحمن)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ط.2، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (د.ت).

(ح)

17- بن حموش (مصطفى أحمد): - المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني)، ط.1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1999.

- فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (956هـ/1549م-1246هـ/1830م)،ط1،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 2000.

18- الحنفي (الإمام)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، لبنان 1981.

(خ)

19- خليفات (محمد عوض)، النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال إفريقيا في مرحلة الكتمان، ط.1، عمان 1982.

20- خنوف (علي)، السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، مطبعة العناصر، الجزائر (د.ت).

21- خير الدين (محمد)، مذكرات، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (د.ت).

22- الخضري بك (محمد)، تاريخ التشريع الإسلامي، دار «إشريفة» للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر(د.ت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

23- الخن (محمد سعيد)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985.

(ر)

24- الرافعي (مصطفى)، حضارة العرب، ط.3، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان1981.

(ز)

25- زغبان (مخلوف) ومريزقة (عبد الرحمن)، علوم الشريعة، دار اللسان العربي للترجمة والتأليف والنشر، (د.ت).

26- الزبيري (محمد العربي)، مدخل إلى تاريخ المغرب العربي الحديث، ط.2، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر1985.

(س)

27- سابق(السيد)، فقه السنة، مجل3، ط.5، دار الكتاب العربي، بيروت1983.

28- سبنسر (وليم)، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة عبد القادر زبادية، ط.2، ش.و.ن.ت، الجزائر1981.

29- سعد الله(أبو القاسم):- الحركة الوطنية الجزائرية، ط.1، دار الآداب، بيروت 1969.

- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري(16م-20م)، ج2، ش.و.ن.ت، الجزائر 1981.

30- سعيدوني (ناصر الدين)، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830)، ط.2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1985.

31 سعيدوني(ناصر الدين) وبوعبدلي (المهدي)، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

32- سوار(محمد وحيد الدين)، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، عمان1995.

33- السهرودي (عبد القاهر بن عبد الله)، عوارف المعارف، ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت1966.

(ش)

34- شغيب(محمد المهدي بن علي)، أم الحواضر في الماضي والحاضر(تاريخ مدينة قسنطينة)، مطبعة البعث، قسنطينة- الجزائر1980.

35- الشيخ(أبو عمران) ومجموعة من المؤلفين، معجم مشاهير المغربة، جامعة الجزائر1995.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

36- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، ج5، ط.4، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان1986.

(ع)

37- عامر (محمود علي)، تاريخ المغرب العربي المعاصر، دمشق1977.

38- عبد الخالق (عبد الرحمن)، البيان المأمول في علم الأصول، دار الإمام للطباعة والنشر والتوزيع، إسكندرية 2002.

39- عبد القادر(نور الدين)، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، نشر كلية الآداب الجزائرية، 1965.

40- عباد (صالح)، الجزائر خلال الحكم التركي (1514-1830)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2005.

41- عمر (عمر عبد العزيز)، تاريخ المشرق العربي(1516-1922)، دار المعرفة الجامعية، ش قناة السويس1996.

42- عمورة (عمار)، موجز تاريخ الجزائر، ط.1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

43- عميراوي (احميده): - جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري بداية الاحتلال، ط.1، دار البعث، قسنطينة- الجزائر1984.

- دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية(1827-1840)، ط.1، دار البعث، قسنطينة- الجزائر1987.

- بحوث تاريخية، دار البعث، قسنطينة2001.

- فواصل من الفكر والتاريخ، دار البعث، قسنطينة- الجزائر 2002.

- الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني(مذكرات تيدنا أنموذجا)، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر2003.

-رسالة الطريقة القادرية في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر (د.ت).

44- العبيدي (علي هادي)، الحقوق العينية (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان1999.

45- العقاد (عباس محمود)، التفكير فريضة إسلامية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة(د.ت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ف)

46- أبو فارس (حمزة)، المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، ط.3، منشورات ELGA، 2003.

47- فالنسي (لوسيت)، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر(1790-1830)، ترجمة عن الفرنسية إلياس مرقس، ط.1، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت1980.

48- فركوس (صالح): - الحاج أحمد باي قسنطينة(1826-1850)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر1993.

- تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة2001.

- المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق.م-1962م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003/2002.

49- فوزي(سعد الله)، يهود الجزائري هؤلاء المجهولون، ج1، ط.2، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر2005.

50- الفضيلات (جبر محمود)، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر (د.ت).

(ق)

51- قشي(فاطمة الزهراء)، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة2005.

52- قنان(جمال)، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث(1500-1830)، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر1987.

53- قويدر(بشار)، دراسات في النظم الإسلامية، منشورات دحلب، الجزائر(د.ت).

(ل)

54- لقبال (موسى): - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها)، ش.و.ن.ت، الجزائر 1971.

- المغرب الإسلامي، ط.2، ش.و.ن.ت، الجزائر1981.

55- لويس(برنارد)، اسطنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب وتعليق سيد رضوان علي، ط.2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية1982.

(م)

56- مزهودي(مسعود)، الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بن هلال إلى بلاد المغرب، المطبعة العربية، غرداية1996.

57- موسنييه (رولان)، ولابروس(وارنست)، تاريخ الحضارات العام(القرن الثامن عشر عهد الأنوار)، نقله إلى العربية يوسف أسعد داغر وفريد م داغر، مج5، ط.1، منشورات عويدات، بيروت- لبنان1968.

58- المدني(أحمد توفيق): - كتاب الجزائر، ط.2، نشر دار الكتاب، البليدة-الجزائر1963.

- حرب الثلاث مائة سنة بين الجزائر وإسبانيا(1492-1792)،ط.2، ش.و.ن.ت، الجزائر1976.

59- الميلي (مبارك محمد الهيلالي)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج2، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر1964.

(ن)

60-ناصر (محمد)، حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، طبع جمعية التراث، القرارة-غرداية 1989.

61- نايت بلقاسم (مولود قاسم)، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، ج1،ط.1، دار البعث، قسنطينة- الجزائر1985.

62- نويهض (عادل)، معجم أعلام الجزائر، ط.3، بيروت1983.

63- النبراوي (فتيحة عبد الفتاح)، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ط.7، دار الفكر العربي، القاهرة 1994.

(هـ)

64- هويدي (يحي)، تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية، مكتبة النهضة المصرية، 1966.

65- الهلباوي (جمعة سمحان)، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والولاية الخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر(د.ت).

66- الهندي (محمود إحسان)، الحوليات الجزائرية(تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة فالاستقلال)، العربي للإعلان والنشر والطباعة والتوزيع، دمشق1977.

(و)

67- الورتلاني (محمد علوشيش)، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم(دراسة فقهية مقارنة)، ط.1، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر2004.

68- وولف (جون ب)، الجزائر وأوربا، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية